العقود الفضية
شرح منظومة
القواعد الفقهية

سعيد مصطفى دياب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الْعُقُودُ الْفِضِّيَّةُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

سَعِيدِ بْنِ مُصْطَفَى دِيَابِ

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى أله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ}.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}.

وبعد فهذا شرح متوسط على منظومة القواعد الفقهية لعثمان بن سند البصري رحمه الله كان الحامل على شرح هذه المنظومة أمران.

الأول: أن هذه المنظومة لا تزال مخطوطة ما قام بإخراجها إلى النور أحدٌ وما قام بتحقيقها أحدٌ فضلًا عن أن يكون شرحها أحدٌ.[1]

الثاني: ما تمتاز به هذه المنظومة من سلاسة ألفاظها وسهولة عباراتها، مما يسهل على طلبة العلم حفظها.

عملي في هذه المنظومة وشرحها:

١- قمت بكتابة هذه المنظومة من نسخة خطية كتبت بيد ناظمها.

٢- قمت بضبط المنظومة بالشكل، ووضعتها كاملة في بداية الشرح.

[1] - بعد الفراغ من كتابة المنظومة وشرحها بل وتدريسها في عدة دورات اطلعت على متن منظومة القواعد الفقهية مطبوع للأستاذ الدكتور/ فهمي القزاز.

٣- ذكرت أصل القاعدة في بداية الشرح، ثم الأدلة التي بُنِيَتْ عليها هذه القاعدة ثم شرحت هذه القاعدة المذكورة ثم ذكرت تطبيقات لهذه القاعدة وبعض ما يتفرع عنها من قواعد، ثم ذكرت مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إنْ كان لها استثناءات.

الشرح على هذه المنظومة شرح متوسط، ولم يكن القصد الإسهاب في الشرح وذلك خشية السآمة والملل، وكان القصد كذالك الاجتزاء في ضرب الأمثلة بما يظهر المراد، ويكشف الغموض.

حرصت أن تكون تطبيقات القواعد قريبة من الواقع، وأن تعالج كثيرًا من القضايا التي يحتاجها الناس في واقعهم المعاصر.

اجتهدت أن أجد لكثير من القواعد أصولًا تستند إليها من الكتاب والسنة، لعلمي أنها لا تصل لكونها قاعدة فقهية إلا ولها مستند من الكتاب والسنة في الغالب، وحسبي من ذلك أني اجتهدت، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فلقلة بضاعتي، والخطأ مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان واستغفر الله.

أَبُو عَمْرٍو سَعِيدُ بْنُ مُصْطَفَى دِيَابِ

الدوحة في ١٥ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

١٨/ مارس/ ٢٠١١ م

مَتْنُ مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

١ الحَمْـــدُ للهِ الـــذي تَطَـــوَّلا = وشـــرَعَ الـــدينَ لنَـــا وأصَّـــلَا
٢ ثـــم الصَـــلَاةُ والسَـــلَامُ أُرْسِـــلَا = عَلـــى نَبِـــيٍّ قَـــدْ أبَـــانَ السُـــبُلَا
٣ مُحَمَـــــدٍ والآلِ والأَصْـــــحَابِ = مَـــا اُسْـــتُنْبِطَ الأَحْكَـــامُ مِـــنْ كِتَـــابِ
٤ وَهَـــــذِهِ قَوَاعِـــــدٌ سَـــــنِيَّة = تُبنَـــى بهـــا نـــوازِلٌ شـــرْعِيَّة
٥ فَـــلَا تُـــزِلْ بالشَـــكِ مَـــا تُيُقِّنَـــا = مَشـــقَةٌ تَجْلِـــبُ تَيسِـــيرًا لَنـــا
٦ وَلَا تُـــــزِلْ لِضَـــــرَرٍ بضَـــــرَرِ = وَحَكِّـــــمِ الْعَـــــادَةَ بـــــالتقَرُّرِ
٧ إنَّ الْأُمُـــورَ هُـــنَّ بالمقَاصِـــدِ = وخُـــذْ لِأَرْبَعِـــينَ مـــنْ قَوَاعِـــدِ
٨ لمَـــا أتَـــتْ عِنْـــدَهُمُ كُلِّيَّـــةْ = بنَـــوا عَلَيهـــا صُـــوَراً جُزْئِيَّـــةْ
٩ الِاجْتِهَـــادُ بِاجْتِهَـــادٍ مَـــا انْـــتَقَضْ = غَلِّـــبْ حرَامًـــا إنْ مَـــعَ الْحِـــلِّ عَـــرَضْ
١٠ ويُكْـــرَهُ الإِثَـــارُ فِـــي فِعْـــلِ القُـــرَبْ = وإنْ يكـــنْ فِـــي غَيْرِهـــا فَهْـــوَ يُحَـــبْ
١١ وَمـــا تَـــرَى التَـــابِعَ فَهْـــوَ تَـــابِعُ = تَصَـــرُّفُ الإِمَـــامِ مِنَّـــا وَاقِـــعُ
١٢ عَلَـــى رَعِيَّـــةٍ بِمَحْـــضِ الْمَصْـــلَحَةْ = وشُـــبْهَةٌ لِحِـــدِّنَا مُزَحْزِحَـــةْ
١٣ والْحُـــرُّ لا يَـــدْخُلُ مِلْكًـــا فِـــي يَـــدِ = وكُـــلُّ مـــا كـــانَ حَرِيْمـــا أُعْـــدُدِ
١٤ فـــي حُكْـــمِ مَـــا كَـــانَ لَـــهُ حَرِيْمَـــا = وَكُـــلُّ أَمْـــرَينِ مَتَـــى أُقِيْمَـــا
١٥ بَيْنَهُمَا اِتِّحَادُ جِنْسٍ وَفُقِدْ = بَيْنَهُمَا اخْتِلَافُ مَقْصُودٍ يَرِدْ
١٦ فَأَدْخِلَنَّ وَاحِداً فِي الآخَرِ = وَغَيْرُ هَذَا عُدَّهُ فِي النَّادِرِ
١٧ وَعَامِلِ الْكَلَامَ بالإِعْمَالِ = فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ
١٨ إِنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ يَجِبُ = وَمِنْ خِلَافٍ الْخُرُوجُ يُنْدَبُ
١٩ والدَّفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ رَفْعِ = وَبالْمَعَاصِي لَا تُنطْ بِالشَّرَعِ
٢٠ رُخْصَتَهُم، ورُخْصَةٌ بالشَكِ لَا = تُناطُ ، والرِّضَي بِشَيءٍ فُعِلَا
٢١ رِضَىً بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا = وَلِلسُؤالِ فِي الجَوَابِ أُعِدَا
٢٢ وَلَيْسَ لِلْسَاكِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا = وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلاً قَدْ أَتَى
٢٣ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلاً ، وَنَرَى = تَعَدَيةً أَفْضَلَ مِمَا قَصُرَا

٢٤ والفَرْضَ فَاجْعَلَنَّهُ ذَا فَضْلِ = عَلَى الَّذِي فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ
٢٥ فَضِيلَةٌ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ = عِبَادَةٍ أَفْضَلُ مِمَّا تَاتِي
٢٦ بِحَسَبِ الْزَمَانِ وَالْمَكَانِ = وَكُلُّ شَيءٍ وَاجِبُ الْإِتْيَانِ
٢٧ لَمْ يَتْرُكُوا إِلَا لِوَاجِبٍ ، وَمَا = أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا
٢٨ بِجِهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَنَا = بِجِهَةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا
٢٩ وَثَابِتٌ بِالْشَرْعِ فَلْيُقَدَّمَا = عَلَى الَّذِي بِالْشَرْطِ مَا قَدْ حُرِّمَا
٣٠ مُسْتَعْمَلاً فَبِاتِخَاذٍ يَحْرُمُ = مَا حَرُمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَّمُوا
٣١ عَطَاءَهُ، الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ = مُكَبَّرٌ تَكْبِيرَهُ قَدْ حَظَلُوا
٣٢ مُسْتَعْجِلٌ لِلْشَيءِ قَبْلَ الْآنِ = مُعَاقَبٌ بِالْفَوْتِ وَالْحِرْمَانِ
٣٣ الْنَفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَرَاهُ أَوْسَعَا = وِلَايَةٌ خَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا
٣٤ أَوْلَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْتِي تَعُمْ = لَا تَعْتَبِرْ بِالْظَنِّ إِنْ خَطَا يَقُمْ
٣٥ الإِشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ = يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنْ الْمَقْصُودِ
٣٦ لَا يُنْكَرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتُلِفْ = إِنْكَارَ مُجْمَعٍ عَلَيهِ قَدْ أُلِفْ
٣٧ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا = وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهْوَ حُظِلَا
٣٨ وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا = مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدٍ يُغْتَفَرُ
٣٩ وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيْسُورِ = فَلَيسَ بِالْسَاقِطِ بِالْمَعْسُورِ
٤٠ وَكُلُ مَا لَيسَ لِتَبْعِيضٍ قَبِلْ = فِيْهِ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلْ
٤١ إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِّهِ اعْتُبِرْ = وَقَدِّمًا مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرْ
٤٢ مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ = وَذَا خِتَامُ الْنَّظْمِ لِلْكِتَابِ
٤٣ مُحَمْدِلًا مُصَلِّيًا مُسَلِّمَا = مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا

وكتبه عثمان سند المالكي البصري

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه آمين

تَرْجَمَةُ صَاحِبِ الْمَنْظُومَةِ

نسبه:

هو بدر الدين عثمان بن سند بن راشد بن عبد الله بن راشد النجدي الوائلي النقشبندي المالكي البصري، مؤرخ وأديب، من نوابغ المتأخرين.[1]

والوائلي نسبة إلى وائل بن قاسط بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد عدنان، أصله من عرب عنيزة.

مولده:

اختلف في مكان مولده فقيل ولد بنجد، وقيل ولد بجزيرة فيلكا بالكويت في قرية الدشت، وقيل ولد بقرية عنيزة، وقيل ولد بحريملا، سنة١١٨٠هـ الموافق ١٧٦٦م.

نشأته:

نشأ بالبصرة حيث بدأت أولى رحلاته إليها، وفيها تلقى العلم على مشايخها وعلمائها، ثم ارتحل إلى بغداد وحلب ودمشق ومكة المكرمة والمدينة المنورة، وأخذ عن علمائها، وسكن البصرة، ثم استقر ببغداد إلى أن توفي بها، والتحق بخاصة داود باشا والي بغداد.

شيوخه:

من أبرز شيوخه:

١- الشيخ خالد بن حسن النقشبندي العثماني المجددي الكردي الشهرزوري.

٢- الشيخ عبد الله الكردي البيتوشي.

٣- علامة العراق الشيخ على بن محمد السويدي البغدادي.

٤- الشيخ محمد أسعد بن عبيد الله بن صبغة الله الحيدري الماوراني مفتى الحنفية والشافعية.

---

١ - انظر ترجمته في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر - (ص: ٤٠٧)، وله ترجمة في (المسك الأذفر) - ١٤١/١ ، ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي - ص: ١٤٩، و معجم المؤلفين- ٢٥٥/٦، ٢٥٦، والأعلام للزركلي- ٢٠٦/٤ ، وتاريخ الآداب العربية- ٥٠/١، وهدية العارفين - (١/ ٦٦١)، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة - (٢/ ١٣٠٦)، وترجم له محقق كتاب مطالع السعود في طيب أخبار الوالي داود.

٥- الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن فيروز النجدي قاضي الكويت الأول.

٦- الشيخ محمد الحياني قاضي بغداد في وقته.

٧- الشيخ موسى بن سميكة الحنبلي البغدادي.

٨- السيد زين العابدين جمل الليل المدني، فإنه لازمه حين ورد إلى بغداد والبصرة في دروس الحديث وغيرها، وأجازه بمروياته كلها، وحرر له إجازة لطيفة فيها بيت من نظمه وهو قوله:

أنا الدخيل إذا عدت أصول علا = فكيف أذكر إسنادًا لدى ابن سند

تلاميذه:

تتلمذ على ابن سند كثير من طلبة العلم وكان من أبرزهم:

١- الشيخ أمين بن حسن الحلواني المدني، وهو الذي اختصر كتابه: (مطالع السعود بطيب أخبار الملك داود).

٢- الشيخ راشد بن عبد اللطيف بن عيسى بن أحمد وهو الذي نسخ مخطوطة (الدرة الثمينة) نظم العشماوية.

٣- محمد بن محمد بن علام الجداوي المكي نزيل مدراس.

٤- ضياء الدين البندنيجي.

علمه وثناء العلماء عليه:

كان أديبًا كاتبًا، شاعرًا، مؤرخًا، مشاركًا في أنواع من العلوم، غزيرَ العلمِ واسعَ المعرفةِ له ذهنٌ وقادٌ، وقلمٌ سيالٌ، لاسيما في النظم، فقد كانت أكثرُ مؤلفاته نظمًا.

قال عنه العلامة محمود شكري الآلوسي في ترجمته كما في كتاب المسك الأذفر: (ونظم النخبة في أصول الحديث، وشرحها شرحًا ما عليه من مزيد، ومما يدل على وافر علمه وغزير أدبه وفهمه،جمعه أقسام الحديث التي حازت من اللطف غاية الغايات).

ومما يدل غزارة علمه، وتمكنه من نظم الشعر؛ نظمه لكتاب (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي في مجلس واحِد، وقد سمى منظومته تلك (طليعة الألباب إلى خبايا صنعة الحساب) و قد ذكر ذلك في أول منظومته فقال:

نظمتُهـــــا في مجلـــــسٍ والحـــــالُ = حالَـــتْ بـــه الأحـــوالُ والأهـــوالُ

وقال عنه الشيخ محمد بهجة الأثري في ترجمته في أول كتاب (مختصر مطالع السعود) عن كتابه (الصارم القرضاب في نحر من سبَّ أكابر الأصحاب): هو كتاب في نحو ألفى بيت أو أكثر من الشعر الجزل الرائع، ناقض به دعبلاً الخزاعي الشاعر العباسي الهَجَّاء، وكان دعبل من شعراء الرافضة، فكال له الصاع صاعين في الدفاع عن حياض سادات المسلمين.اه

وقال عنه المؤرخ أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري اليمني الشرواني، في كتاب (حديقة الأفراح لإزالة الأتراح): القول فيه أنه طرفة الراغب، وبغية المستفيد الطالب، وجامع سور البيان، ومفسر آياتها بألطف تبيان، أفضل من أعرب عن فنون لسان العرب، وهو إذا نثر أعجب، وإذا نظم أطرب.[1]

وقال عنه الشيخ عبد الرزاق البيطار صاحب كتاب (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر) : هو السيد السند خاتم البلغاء، ونادرة النبغاء، من له في العلوم على اختلافها القدم الراسخ، ولا غرو فهو طود أعلامها الشامخ، كرع من نمير حياضها حتى ارتوى..... إلى أن قال: وفضله وعلو كماله لا يحتاج إلى تعريف، بل تنبئ ألسنة مؤلفاته الفائقة بحسن الترصيف والتوصيف.[2]

وقال عنه العلامة السيد محمد أمين عابدين، في كتابه (سل الحسام الهندي): خاتمة البلغاء، ونادرة النبغاء، الأوحد السند، الشيخ عثمان بن سند.[3]

وقال عنه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: من النوابغ في سرعة الحفظ وجودة الفهم، وبطء النسيان والرغبة العظيمة في العلم والجد في تحصيله، وهذه العوامل الهامة صيرت منه آية كبرى في المحصول العلمي.[4]

قال فلا ريب أنه خزانة الفضائل، وتاج هامة الأفاخم الأفاضل، قد قضى له الفضل بأنه أحق به ممن سواه، واختاره فن البيان سندًا له فقدمه وأحسن مثواه. ولم يزل يترقى على درج العلم والعمل، ويحرر ما يخلد له الذكر

---

١ – حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر– (١: ٤١١)

٢ – انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر – (١/٤٠٧)

٣ – انظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر – (١: ٤١٠)

٤ – انظر علماء نجد خلال ثمانية قرون – (٥/ ١٤٥)

الجميل بين الأمم، ويقبل على المتعلمين إقبال الوالد الشفوق بالولد البار، ويبث لهم ما ينفعهم في دنياهم وفي دار القرار، إلى أن دعاه الداعي إلى الديار الآخرة، والمنزلة الفائقة الفاخرة، فلبى الداعي من غير إمهال، معتمداً على فضل ذي العظمة والنوال. وذلك في سنة ألف ومائتين وخمسين من هجرة السيد الأمين.[1]

١ – حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر – (١: ٤١٢)

مؤلفاته:

كان الشيخ عثمان ابن سند رحمه الله من المكثرين في التأليف وقد تنوعت مؤلفاته، حيث ألف في الحديث، والفقه، والعقيدة، وأصول الفقه، وعلوم الحديث، والتاريخ، والنحو، والصرف، والعروض، والبلاغة، والأدب، والتراجم، وغيرها.

في الحديث:

١- بهجة النظر في نظم (نخبة الفِكر في اصطلاح أهل الأثر)، منه نسخة بخط عالم العراق أبي الثناء محمود الألوسي.

٢- شرح نخبة الفكر، قال الشيخ محمود شكري الألوسي : (ما عليه مزيد).

٣- منظومة في مصطلح الحديث، لعلَّها (بهجة البصر).

٤- الغُرر في جبهة (بهجة البصر)، شرح المنظومة السابقة، منها نسخة في خزانة الرباط (كتاني).

٥- أنفاس السحر منظومة في ألقاب الحديث والأثر.

٥- شرح أنفاس السحر في ألقاب الحديث والأثر المنظومة السابقة.

في العقائد:

٦- هادي السعيد، منظومة في العقائد ضمَّنها (جوهرة التوحيد) لابراهيم ابن اللقاني المالكي.

٧- منظومة في إبطال عقيدة الرابطة لدى بعض طرق الصوفيَّة وبيان عدم شرعيتها.

في الفقه:

٨- أوضح المسالك في فقه الإمام مالك، نظم فيه مختصر العمروسي، طبع في بومبي سنة ١٣١٥هـ.

٩- الدرَّة الثمينة والواضحة المبينة في مذهب عالم المدينة، منظومة. حاشية على شرح مختصر المنتهى.

في أصول الفقه:

١٠- منظومة في أصول الفقه.

١١- شرح منظومة أصول الفقه.

١٢- الشذرات الفاخِرة في نظم الورقات الناضِرة للجويني، في أصول الفقه، وقد قرظها الشيخ محمد الرافعي أديب طرابلس الشام بقوله: (وقفتُ على هذه الشذرات ففضَّلتها على شذرات الذهب، وقلبتُ طرفي في تلك الزهرات التي أصابها صوبُ الأدب، فتصاعدت الزفرات إليها شوقاً إلى ناظمها، فكيف مثل هذه الدرَّة أن تُحرم منه الشام وتحظى به البصرة، ولعمري إنه لجديرٌ أن تُشدَّ إليه الرواحل، ويرفع مقامه على الرؤوس والكواهل، ويفضَّل على أبناء عصره تفضيل الفروض على النوافل)، كتبه الفقير محمد الرافعي، وهو في حلب عام ١٢١٥هـ.

وقرَّظها الشيخ عبد الله العطاني فقال: (نظرتُ في هذه الشذرات التي هي كالزهرات، فلو رآها ابن الوردي لقال: هذا من بعض وِردي، ولا أظنُّ يبري الزمان أخاها، روماً يجري مجراها، كيف وناظم عِقدها وناسج بُردها الفاضل النبيل وارث سيبويه والخليل عثمان بن سند، ولقد رأيته في حلب فرأيتُ منه العجب).

في القواعد الفقهية:

١٣- منظومة القواعد الفقهية وهي التي بين أيدينا.

في الفرائض:

١٤- الفائض في علم الفرائض، منه نسخة في خزانة كتب العلامة نعمان الألوسي.

١٥- تحفة التحقيق لمعرفة الصديق، في ألغاز الفرائض، منه مخطوطة في المكتبة العباسية في البصرة.

في النحو والصرف:

١٦- نظم قواعد الإعراب، والأصل لابن هشام النحوي.

١٧- نظم الأزهريَّة في النحو، نظم فيه شرح الشيخ خالد الأزهري لقواعد الإعراب لابن هشام، وصفه مؤرخ البصرة الشيخ عبد الله باش أعيان بأنَّه : (يزري بالمقامات الحريريَّة). ١٩

١٨- نظم مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ينوف على خمسة آلاف بيت، قال محمود شكري : (أتى فيه بالعجب)، وقال باش أعيان (هو في بابه عجيب)، وقال ابن جامع: (انّ هذا الفاضل الأديب أبدع في نظمه مغني اللبيب وأبرز أسرار البدائع بتصانيفه المشتملة على اللطائف والروائع)، قال العزاوي عن الشيخ العساقي: (منه نسخة في الأحساء).

١٩- هداية الحيران في نظم عوامل جرجان، نظم فيه العوامل لعبد القاهر الجرجاني، منه نسخة في خزانة الشيخ محمد العسافي بالبصرة، قال فيه:

نظمـــت مـــا ينمـــى إلى الجرجـــاني = عـــــواملاً منثـــــورةً الجمـــــان

٢٠- شرح منظومة (هداية الحيران) السابقة.

٢١- رسالة في إعراب اثني عشر، منه نسخة ضمن مجموع بخطِّه في المكتبة العباسية بالبصرة.

٢٢- منظومة في مسوغات الابتداء بالنكرة.

٢٣- شرح منظومته في مسوغات الابتداء بالنكرة، كانت منه نسخة لدى الشيخ عبد الله العوجان في الزبير.

٢٤- الغشيان عن مقلة الإنسان، منه نسخة في المكتبة العباسية بالبصرة.

٢٥- تعليقات على شرح الكافية للرضي الاسترابادي، منه نسخة في كتب المرحوم عباس العزاوي.

٢٦- كشف الزبد عن سلسال المدد، بحث في تذكير الأعداد وتأنيثها.

٢٧- منظومة في العدد.

٢٨- رسالة في كسر همزة (إنَّ).

٢٩- نظم الشافِية في علم التصريف

في العروض:

٣٠- جيد العَروض منظومة في علم العروض قال فيه:

وسميتـــه جيـــد العـــروض لكـــي أرى بـــه = جيـــد مـــن رام العـــروض مجمـــلا

٣١- الجوهر الفريد على الجيد، شرح للمنظومة السابقة، منه نسخة بخط المؤلف بمكتبة الأوقاف ببغداد.

٣٢- الكافي في العروض والقوافي، وله كتاب باسم (السلسال الصافي في علم القوافي) فلعلَّه هذا النظم.

٣٣- شرح (نظم الكافي)، شرح لمنظومته السابقة.

في البلاغة:

٣٤- منظومة في البلاغة.

٣٥- نظم الاستعارة.

في الأدب:

٣٦- فكاهة السامِر وقُرَّة الناظر.

٣٧- نسمات السحر.

٣٨- روضة الفِكَر، مخطوط ضمن مجموعة رسائل بدار الكتب المصرية تحت رقم: ٤٥٧ أدب تيمور.

٣٩- نيل السعود، نشر منه كاظم الدجيلي في مجلَّة (لُغة العرب) ونوَّه به.

في الردود:

٤٠- الصارم القرضاب في نحر من سبَّ الأصحاب، يزيد عدد أبياتها على ألفي بيت، ردَّ فيها قصيدة لدعبل الخزاعي الشاعر الشيعي، هجا فيها قبحه الله صحابة أكرم الخلق عليه السلام، وهي ضمن مجموع في المكتبة العباسية.

في الحساب:

٤١- نظم (خلاصة الحساب) لبهاء الدين العاملي، ذكر في أولها أنه نظمها في مجلس واحِد، قال في أولها:

نظمتُهـــــا في مجلـــــسٍ والحـــــالُ = حالَـــتْ بـــه الأحـــوالُ والأهـــوالُ

٤٢- شرح نظم خلاصة الحِساب، منهما نسخة خطيَّة في مكتبة الحاج محمد العسافي الزبيري.

٤٣- نظم النخبة في الحساب ٤٢ شرح نظم النخبة.

في آداب التعلُّم:

٤٤- تعليم المتعلِّم شرح (تفهيم المتفهِم) للبرهان الزرنوجي، طبع في قازان عام ١٨٩٦م.

في التاريخ والتراجم:

٤٥- مطالع السعود بطيب أخبار الوالي داود، قال الشيخ محمد بهجة الأثري: (به خلُد ذكره وذاع صيته)، قال الشطِّي: (جمع من وقائع القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر غرائب وفوائد أخنت عليها يد الزمان، ولولاه لما كانت هذه الوقائع إلاَّ في صندوق النسيان). قلت: قد طُبع مؤخَّراً ولأوَّل مرَّة بتحقيق الدكتور عماد عبد السلام رؤوف، وسهيلة القيسي، وقد طبع مختصر (مطالع السعود) للشيخ أمين الحلواني في الهند عام ١٣٠٤ هـ بعناية المختصِر، ثم طبعته المكتبة السلفية بالقاهرة عام ١٣٧١هـ، بتحقيق الشيخ محب الدين الخطيب.

٤٦- تاريخ بغداد، لعلَّه (مطالع السعود)، وربَّما كان كتاباً مستقلاً.

٤٧- سبائك العسجد في أخبار أحمد نحل رزق الأسعد، ترجم لأحد الأعيان وهو أحمد بن رزق الوجيه المرموق والمحسن المعروف، واستطرد فيه بترجمة أربعين عالماً وأديباً ووجيها، واستطرد كذلك بذكر بعض الأحداث والوقائع التاريخية، وقد طبع عام ١٣٠٦هـ ثمَّ سنة ١٣١٥هـ في بمبي بالهند، وهو الآن قيد العِناية من محقِّقَي (المطالع).

٤٨- كتاب منظوم في مدح الإمام أحمد.

٤٩- نظم الجوهر في مدائح حِمير.

٥٠- أصفى الموارد في سلسال أحوال الإمام خالد، في سيرة الشيخ خالد النقشبندي مؤسس الطريقة، ترجم فيه لنحوٍ من ثلاثين من القُضاة والفقهاء والأدباء، وقد طبع في القاهرة عام ١٣١٣ هـ في مائةٍ وعشرين صفحة، وهو كتابٌ نفيسٌ يحتوي على فَوائدَ تاريخيَّة وفرائدَ أدبية، قال بعض مترجميه: (من اطَّلَعَ عليه عَلِمَ ما للمترجَمِ لهُ من اليدِ الطولى في فنون الأدب نظماً ونثراً).

٥١- الغُرر في وجوه القرن الثالث عشر، نحى فيه منحى سُلافة العصر، وسمَّاه إسماعيل باشا في (الهديَّة)، (الغُرر في وجوه القرنين الثاني عشر والثالث عشر)، قال الشطي: (لم يتم والله أعلم)، وهذا الكتاب لو وجِد لسدَّ ثغرةً ملحوظةً في تراجم وجوه تلك الحقبة الزمنيَّة لا سيَّما من النجديين خاصَّة.

٥٢- وله أيضاً حاشية على (حِكمة العين).

٥٣- وهُناك بعض المتَفرِّقات والرسائل في الحِكمة والتربية والتعليم والأخلاق تفَرَّقَت في عَدَدٍ مِنَ الَمكتباتِ داخلَ العِراق وخارجِهِ لم يَنهَدْ أحَدٌ بِجدِيَّة إلى اليوم لتحقيقِ بَعضِها أوطبعه. قال الشيخ البسام حفظه الله: (ليت بعض الشباب الجاد حاول جمع تراثِه، وقدَّم فيه شهادةً، فإنَّها ستنال إعجاب الكثيرين).

وفاته:

اختلف في سنة وفاته فقيل: توفي سنة: (١٢٤٠هـ - ١٨٢٤م) ، وقيل: سنة: (١٢٤٢هـ - ١٨٢٦م) وقيل: توفي سنة: (١٢٤٨هـ - ١٨٣٢م) وقيل: توفي ببغداد سنة: (١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤م).

ولعل الراجح في سنة وفاته أنه توفي سنة: (١٢٥٠ هـ - ١٨٣٤م).

وهذا الذي اختاره صاحب حلية البشر فقد قال في آخر ترجمته: فلبى الداعي من غير إمهال، معتمداً على فضل ذي العظمة والنوال. وذلك في سنة ألف ومائتين وخمسين من هجرة السيد الأمين.[1]

١ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر - (١: ٤١٢)

وصف المخطوطة:

هذه المخطوطة من مخطوطات وزارة الأوقاف الكويتية.

تحت رقم : خ ٢١٤ (٢) . قواعد فقهية.

تقع المخطوطة في أربع ورقات من الورق المتوسط عدد الأبيات في الورقة الأولى اثنا عشر بيتًا، وفي الثانية والثالثة كل واحدة منهما ثلاثةَ عشرَ بيتًا، وفي الورقة الأخيرة خمسة أبيات، والمخطوطة سليمة من النقص والخرق وقد كتبت بخط مؤلفها كما يظهر هذا جليًا في آخرها، وهو خط جميل واضح، وقد كتبها بخط النسخ، وهي مُشَكَّلَة في أغلبها، ابتدأها الناظم بعد البسملة بقوله:

الحَمْدُ للهِ الذي تَطَوَّلَا، وختمها بقوله: مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا.

الحَمْـــــدُ للهِ الـــــذي تَطَـــــوَّلا = وشـــــرَعَ الـــــدينَ لنَـــــا وأصَـــــلَا

قول الناظم رحمه الله:﴿**الحَمْدُ للهِ الذي تَطَوَّلا**﴾ بدأ المصنف رحمه الله بالحمد تأسيًا بالكتاب العزيز وعملاً بقول النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ كَلاَمٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمُ».[١]

والحمد هو الثناء على الله تعالى بجميل الصفات، والألف واللام من لفظ الْحَمْدُ للاستغراق، أي جميع المحامد ثابتة للَّه عز وجلَّ، وقد أثنى الله تعالى على نفسه في كتابه بالحمد تعليما لعباده ليثنوا عليه بذلك.

قال الله تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.[٢]

وقال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ}.[٣]

وقال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ}.[٤]

وقال تعالى: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ}.[٥]

---

١ – رواه أبو داود – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه :كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام حديث: ٤٢٢١ بسند ضعيف.

٢ – سورة الفاتحة: الآية / ٢

٣ – سورة الأنعام : الآية /١

٤ – سورة فاطر: الآية /١

٥ – سورة سبأ : الآية /١

الذي تَطَوَلا أي الذي أنعم على عباده وتفضل عليهم بصنوف النعم وعظيم الفضل، من الطول وهو الغني وسعة الفضل ومنه قول الله تعالى:{ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ}.[1]

وقوله : ﴿ **وشرَعَ الدينَ لنَا وأصَلَا** ﴾ يعني أنه سبحانه وتعالى أوضح وبيّن لنا ما كلفنا به من أحكام ديننا، وأرسى لنا أصوله وقواعده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ كما قال تعالى:{شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ}.[2]

الشَّرْعُ: نهج الطّريق الواضح. يقال: شَرَعْتُ له طريقا، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسما للطريق النّهج فقيل له: شِرْعٌ، وشَرْعٌ، وشَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريقة الإلهيّة. قال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهاجاً}.[3]

فذلك إشارة إلى أمرين:

أحدهما: ما سخّر الله تعالى عليه كلّ إنسان من طريق يتحرّاه ممّا يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد، وذلك المشار إليه بقوله: {وَرَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا.[4]

الثاني: ما قيّض له من الدّين وأمره به ليتحرّاه اختيارا ممّا تختلف فيه الشّرائع، ويعترضه النّسخ، ودلّ عليه قوله: {ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها}.[5]

قال ابن عباس: الشِّرْعَةُ: ما ورد به القرآن، والمنهاج ما ورد به السّنّة، وقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ما وَصَّى بِهِ نُوحاً}.[6]

فإشارة إلى الأصول التي تتساوى فيها الملل، فلا يصحّ عليها النّسخ كمعرفة الله تعالى: ونحو ذلك من نحو ما دلّ عليه قوله: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}.[7]

---

١ – سورة غافر: الآية /٣

٢ – سورة الشورى: الآية /١٣

٣ - سورة المائدة: الآية/ ٤٨

٤ – سورة الزخرف: الآية/ ٣٢

٥ - سورة الجاثية: الآية/ ١٨

٦ - سورة الشورى: الآية/ ١٣

٧ - سورة النساء: الآية/ ١٣٦

قال بعضهم: سمّيت الشَّرِيعَةُ شَرِيعَةً تشبيها بشريعة الماء من حيث إنّ من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهّر، قال: وأعني بالرّيّ ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أروى، فلمّا عرفت الله تعالى رويت بلا شرب.وبالتّطهّر ما قال تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}.[1]

٢ ثـــم الصَـــلَاةُ والسَـــلَامُ أُرْسِـــلَا = عَلـــى نَبِـــيِّ قَـــدْ أَبَـــانَ الســـبُلَا

٣ مُحَمَدٍ والآلِ والأَصْحَابِ = ما اسْتنبِطَ الأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ

قوله رحمه الله:﴿ **ثم الصَلَاةُ والسَلَامُ أُرْسِلَا**.....﴾

الصلاة هنا الدعاء وهو دعاء مخصوص بينه النَّبِيُّ ﷺ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ:« قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ».[2]

وَالنَّبِيُّ هو المبعوث لتقرير شرع من قبله، والمقصود هنا رَسُولُ الله محمد ﷺ، قال الله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً}.[3]

وقوله:﴿ **قَدْ أَبَانَ السُبُلَا** ﴾ أَبَانَ يعني أظهر ووضَّح، والسبل: جمع سبيل وهو الطريق، والمراد بالسبل طريق الحق، وطرق الضلالة، فقد أوضح الله تعالى به ﷺ طريق الهدى وميزه عن طرق الضلالة، وبصر به من العمى، وفتح الله به أعينًا عميًا وآذانًا صمًا، وقلوبًا غلفًا، وترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وقد دل على ذلك ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ سُبُلٌ قَالَ يَزِيدُ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ".[4]

---

١ – سورة الأحزاب/ الآية/ ٣٣، وانظر المفردات في غريب القرآن – (ص: ٤٥٠،٤٥١)

٢ – رواه البخاري– كتاب التفسير، سورة البقرة– باب قوله: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ }حديث: ٤٥٢٤ ، ورواه مسلم كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد حديث رقم: ٤٠٧

٣ – سورة الأحزاب : الآية /٤٠

٤ – رواه أحمد رقم : ٤١٤٢ وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط

وقوله:﴿ **مُحَمَدٍ والآلِ والأَصْحَاب** ﴾ اختلف العلماء في تحديد آل النَّبِيِّ ﷺ على أقوال أربعة:

القول الأول: آلُ النَّبِيِّ ﷺ هم الذين حرِّمت عليهم الصدقة، و هم بنو هاشم وبنو المطلب، و هو قول الجمهور.

القول الثاني: آلُ النَّبِيِّ ﷺ هم أَهْلُهُ ذريته ﷺ وأزواجه خاصة، والْهَاءُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ الْهَمْزَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَرَقْتُ الْمَاءَ وَهَرَقْتُهُ. وهو اختيار ابن العربي.

القول الثالث: آلُ النَّبِيِّ ﷺ هم أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ إلى يوم القيامة، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ} [غافر: ٤٦] يَعْنِي أَتْبَاعَهُ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ.

واختاره الإمام النووي من الشافعية والمرداوي من الحنابلة.

القول الرابع: هم الأتقياء من أمته فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ تَقِيٍّ» وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ}.[1]

والأَصْحَاب جمع صاحب وهو كل من لقي النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً به ومات على ذلك.

وقوله:﴿ **ما اسُتنبِطَ الأَحْكَامُ مِنْ كِتَابِ** ﴾ الاستنباط هو استخراج الدليل عن المدلول، بالنظر فيما يفيده من العموم أو الخصوص، أو الإطلاق أو التقييد، أو الإجمال أو التبيين في نفس النصوص، أو نحو ذلك مما يكون طريقا إلى استخراج الدليل منه.[2]

وقيل: هو استخراج المعنى المودع من النص حتى يبرز ويظهر.[3]

قال الله تعالى: { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلا قَلِيلاً}.[4]

---

١ – سورة الأنفال: الآية/ ٣٤، والحديث رواه الطبراني في الأوسط– حديث: ٣٤١١، والصغير– حديث: ٣١٩، والبيهقي في السنن الكبرى – كِتَابُ الصَّلَاةِ ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ آلَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ أَهْلُ دِينِهِ عَامَّةً، حديث: ٢٦٧٦ وفي سنده ضعف

٢ – إرشاد الفحول – ٢ / ٩٨

٣ – قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني – ٣ / ١١٠

٤ – سورة النساء: الآية/ ٨٣

والأحْكَامُ جمع حكم والمقصود به هنا الحكم الشرعي، وهو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .

والمقصود بالكتاب هنا كتاب الله تعالى.

٤ وهـــــذه قَواعِـــــدٌ سَـــــنِيَةٌ = تُبنَـــى بِهَـــا نـــوازِلٌ شـــرْعِيةٌ

قول الناظم رحمه الله: ﴿**وهذه قَواعِدٌ سَنِيَةٌ** .....الخ﴾

تعريف القواعد الفقهية:

القواعد لغةً: جمع قاعدة والقاعدة هي الأساس الذي يبنى عليه.

فالقَواعِد: أصلُ أساسِ البناء.[١]

قال ابن منظور: والقاعِدَةِ أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ الأساسُ، وقواعِد البيت أساسُه، وفي التنزيل:{وإِذ يَرفَعُ إبراهيمُ القواعِدَ من البيتِ وإِسمعيلُ}، وفيه {فأَتى اللهُ بُنيانَهم من القواعد} قال الزجاج القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه. [٢]

وفي الاصطلاح القاعدة الفقهية هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[٣]

قال السبكي: فالقاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها. [٤]

وقال ابن خطيب الدهشة: القاعدة حكم كليّ ينطبق على جميع جزيئاته لتعرف أحكامها منه.[٥]

وقيل هي :حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة.[٦]

شرح التعريف :

قولهم: القاعدة الفقهية خرج بهذا القيد (الفقهية) القواعد الكلية الواردة في علوم أخرى مثل قواعد الأصول وقواعد العقائد، وقواعد اللغة، والنحو، وغيرها، وقولهم: (قضية) أو (حكم) يدل على أن القاعدة تفيد إثبات شيء أو نفيه، فإن الحكم هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، فخرج ما لا يفيد إثباتًا أو نفيًا، وقولهم: (كلية) يدل على أن الأحكام الخاصة بباب واحد ليست من القواعد فخرج بهذا القيد الأحكام الجزئية وخرج بهذا

---

١ – المحيط في اللغة – ١ / ١٤

٢ – لسان العرب – ٣ / ٣٥٧

٣ – التعريفات – ١ / ٢١٩

٤ – الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٢١

٥ – مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ٦٤/١

٦ – تعريف الدكتور أحمد بن حميد في كتاب مقدمة تحقيق القواعد للمقري – ١٠٦/١

القيد أيضا الضابط الفقهي فإنه أغلبي وليس كليًا، كما سيأتي في الحديث عن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

أهمية دراسة القواعد الفقهية:

للقواعد الفقهية أهمية كبرى في دراسة الفقه الإسلامي، فهي من الآلات الضرورية للفقيه بل لا تتحقق الملكة الفقهية عند الفقيه إذا لم يكن عنده إلمام بعلم القواعد، لذلك اعتنى بها العلماء عناية خاصة وكثرت فيها المؤلفات بين منظوم ومنثور كما ذكرنا في الحديث عن أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية، ولذلك قال القَرَافي رحمه الله: [(المقدمة الثانية) فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه وقواعد الشرع واصطلاحات العلماء حتى تُخَرَّج الفروع على القواعد والأصول فإن كل فقه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء].انتهى[1]

ومن فوائد دراسة القواعد الفقهية.

١- الاستغناء بها عن حفظ الكثير من الجزئيات والمسائل الفرعية لدخول تحت هذه القواعد الكلية.

٢- السلامة من الوقوع في المتناقضات التي يمكن أن يقع فيها من يدرس الفقه بمنأى عن القواعد الفقهية. قال القَرَافي:(وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ) انتهى .[2]

٣- دراسة القواعد الفقهية هي سبيل ضبط الفقه وإتقانه، قال أيضا القرافي رحمه الله: (وَالْفِقْهُ مَعَ مَنْ كَانَتْ الْقَوَاعِدُ وَالنُّصُوصُ مَعَهُ أَظْهَرُ) انتهى.[3]

٤- دراسة القواعد الفقهية وما تفرع عليها، وما استثني منها؛ تجعل للفقيه ملكة علمية في الفقه، تؤهله إلى أن يرتقي بها إلى درجة الاجتهاد، ولو كان اجتهاداً جزئياً. قال ابن نجيم :(مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تُرَدُّ إلَيْهَا وَفَرَّعُوا الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا وَهِيَ أُصُولُ الْفِقْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَبِهَا يَرْتَقِي الْفَقِيهُ إلَى دَرَجَةِ الِاجْتِهَادِ وَلَوْ فِي الْفَتْوَى) انتهى.[4]

٥- دراسة القواعد الفقهية تبصِّر الدارس بأسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، ومآخذ المسائل الفقهية.

٦- دراسة القواعد الفقهية عامل أساسي من عوامل الإلمام بمقاصد الشريعة.

---

١ - الذخيرة - ١ / ٥٥

٢ - أنوار البروق في أنواع الفروق - ١ / ٢

٣ - أنوار البروق في أنواع الفروق - ٧ / ٢٦٤

٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم - ١ / ١٥

٧- دراسة القواعد الفقهية تقصر عمر الطلب، وتُوفِرُ على الطالبِ الكثيرَ من الجهدِ والوَقتِ فيحَصِّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ.

قال القرافي رحمه الله: وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ، عَظِيمَةُ النَّفْعِ، وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرُفُ، وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ، وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ، وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إِلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا، وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ، لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ، وَأَجَابَ الشَّاسِعَ الْبَعِيدَ وَتَقَارَبَ وَحَصَّلَ طِلْبَتَهُ فِي أَقْرَبِ الْأَزْمَانِ وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِمَا أَشْرَقَ فِيهِ مِنْ الْبَيَانِ فَبَيْنَ الْمَقَامَيْنِ شَأْوٌ بَعِيدٌ وَبَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ تَفَاوُتٌ شَدِيدٌ.[١]

خصائص القواعد الفقهية:

من خصائص القواعد الفقهية أن النسخ لا يدخل عليها، وإنما يدخل على الأحكام الشرعية الجزئية.

قال الشاطبي رحمه الله: (النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، ومن استقرئ كتب الناسخ والمنسوخ وجد تحقيق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات منها) انتهى.[٢]

١ - أنوار البروق في أنواع الفروق - (١ / ٢)

٢ - الموافقات - ٣/٧٨

مصادر القواعد الفقهية:

تنقسم مصادر القواعد الفقهية إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها كتاب الله تعالى، وهذا النوع هو أعلى أنواع القواعد وأولاها اعتباراً.

ومثال هذا القسم قوله تعالى: {خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ}.[1]

فهذه الآية أصل للقاعدة الفقهية ﴿ الْعَادَةَ مُحَكَّمَةٌ ﴾.

القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها السنة النبوية المطهرة، وهذا النوع يلي النوع الأول في الاعتبار ويساويه في الاستدلال فالسنة وحي كالقرآن تماماً.

ومثال هذا القسم ما ورد عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».[2]

فهذه الحديث أصل للقاعدة الفقهية ﴿ الضَّرَر يُزَال ﴾ .

القسم الثالث: قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة.

ومثال هذا القسم: قَاعِدَةُ: ﴿ الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ ﴾ .

نقل ابن الصباغ إِجْمَاعَ الصحابة ﷺ عليها، وقال ابن نجيم: دَلِيلُهَا الْإِجْمَاعُ.

القسم الرابع: قواعد فقهية مصدرها أدلة أخرى؛كالقياس، أو الاستصحاب، أو المصلحة المرسلة، أو الاستصلاح، أو العرف، أو الاستقراء، أو قول الصحابي، أو شرع من قبلنا، أو سد الذرائع، أو الاستقراء أو غير ذلك.

ومثال هذا القسم: قَاعِدَةُ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا، دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا﴾.

فإن هذه القاعدة من القواعد التي استنبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة.

---

١ – سورة الأعراف: الآية/ ١٩٩

٢ – رَواهُ أحمد– حديث: ٢٧٧٥، وابنُ ماجه –كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره– حديث: ٢٣٣٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وصححه الألباني. ورواه الدَّارقطنيُّ عَنْ أبي سَعيدٍ ﷺ – كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى– باب في المرأة تقتل إذا ارتدت برقم: ٤٤٩٥

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام:

هل يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام؟ وبعبارة أخرى هل تعتبر القواعد الفقهية أحد أدلة الأحكام الشرعية فيستند إليها عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة؟

قال إمام الحرمين:(وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح ... ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا من التفاريع والتفاصيل؛ لم يستند أهل الزمان إلا إلى المقطوع به).[1]

وورد في تقرير "مجلة الأحكام العدلية" ما يلي: (لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام لسببين:

الأول: أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

الثاني: أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياساً على المسائل الفقهية المدوَّنة) انتهى.[2]

والراجح التفصيل في المسألة فما كان من هذه القواعد مبنيًا على نص شرعي، من الكتاب أو السنة أو كان مبنيًا على الإجماع، فهو دليل شرعي، وما كان منها مبنيًا على دليل من الأدلة المختلف فيها، لم يجز الاستدلال به على حكم من الأحكام، ولكن يجوز الاستشهاد بمثل هذه القواعد، لمن تبحر في معرفتها وأحاط بما يُسْتَثْنَى مِنْهَا.

---

١ – غياث الأمم – ص ٤٩٩

٢ – نقلا عن كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – ١ / ١٧

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

هناك عدة فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية وهي:

١- موضوع القاعدة الفقهية هو أفعال المكلفين، أما موضوع القاعدة الأصولية فهو أدلة الأحكام.

٢- القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة، أما القاعدة الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل.

٣- القواعد الفقهية كلية لها استثناءات، أما القواعد الأصولية فهي كلية ليس لها استثناءات.

٤- القواعد الأصولية سابقة زمنًا على القواعد الفقهية، فإن الفقه ناتج عن أصول الفقه، والقواعد الفقهية ناتجة عن الفقه، فالقواعد الأصولية متقدمة في الزمن عن القواعد الفقهية.

٥- الغاية من القواعد الأصولية هي استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية، عن طريق القواعد الأصولية؛ كالأمر يفيد الوجوب، والنهي يقتضي التحريم، والغاية من القواعد الفقهية، هي حصر الفروع والأحكام ليسهل الرجوع إليها.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

قبل أن نتكلم عن الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي لابد من بيان الضابط الفقهي، وقد تقدم تعريف القاعدة الفقهية.

تعريف الضابط الفقهي:

الضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَطَ، والضبط لزوم الشيء وحبسه، وضَبْطُ الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم.

وفي الاصطلاح: الضابط الفقهي هو حكم أغلبي تُعرف منه أحكامُ الجزئياتِ الفقهيةِ المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه.

ومن التعريفين يتبين لنا أن الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي: أن القاعدة الفقهية تدخل في جميع أبواب الفقه أو أغلب أبواب الفقه، أما الضابط: فإنه يتعلق بباب واحد من أبواب الفقه.

القاعدة الفقهية قد تكون كلية وقد تكون أغلبية، والضابط حكم أغلبي.

وتشترك القاعدة الفقهية والضابط الفقهي في أن كلاً منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي.

مثال الضابط الفقهي: (الأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل) فهذا الضابط أحكامه خاصة بكتاب الطهارة.

ومثاله أيضاً: (كل ما يُعْتَبَر في سجود الصلاة؛ يُعْتَبَر في سجود التلاوة) فهذا الضابط أحكامه خاصة بكتاب الصلاة، وتتعلق بالسجود ولا تتعلق بغيره.

وأيضا: (ما صح في الفريضة صح في النافلة) وهذا أيضا تتعلق أحكامه بكتاب الصلاة.

أول من تكلم في القواعد الفقهية:

أول من تكلم في القواعد الفقهية هو الْإِمَامُ أَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاس، جَمَعَ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً وَرَدَّهُ إِلَيْهَا.

فقد حكيَ أَبو سَعِيدٍ الْهَرَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رحمه الله أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا طَاهِرٍ الدَّبَّاسَ جَمَعَ قَوَاعِدَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله سَبْعَ عَشْرَةَ قَاعِدَةً وَرَدَّهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ سَافَرَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو طَاهِرٍ ضَرِيرًا، يُكَرِّرُ كُلَّ لَيْلَةٍ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ بِمَسْجِدِهِ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْهُ، فَالْتَفَّ الْهَرَوِيُّ بِحَصِيرٍ وَخَرَجَ النَّاسُ وَأَغْلَقَ أَبُو طَاهِرٍ بَابَ الْمَسْجِدِ وَسَرَدَ مِنْهَا سَبْعَةً فَحَصَلَتْ لِلْهَرَوِيِّ سَعْلَةٌ فَأَحَسَّ بِهِ أَبُو طَاهِرٍ فَضَرَبَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ لَمْ يُكَرِّرْهَا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَرَجَعَ الْهَرَوِيُّ إِلَى أَصْحَابِهِ وَتَلَاهَا عَلَيْهِمْ.[1]

قال القاضي أبو سعيد:(فلما بلغ القاضي حسيناً ذلك؛ رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد:

الأولى: ﴿ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ﴾ وأصل ذلك قوله ﷺ: «إن الشَّيْطَانَ لَيَأْتِي أَحَدَكُمْ وهو فِي صَلَاتِهِ، فيقولَ لَهُ أَحْدَثْتَ فلاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[2]

والثانية: ﴿ الْمَشَقَّة تَجْلِب التَّيْسِير ﴾قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.[3]

وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».[4]

الثالثة: ﴿الضَّرَرُ يُزَالُ ﴾، وأصلها قوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ».[5]

الرابعة: ﴿ الْعَادَة مُحَكَّمَةٌ ﴾، لقوله ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».[6]

---

١ – الأشباه والنظائر– لابن نجيم ١ / ١٦ و الأشباه والنظائر للسيوطي– ص ٧

٢ – رواه ابن الأعرابي في معجمه بهذا اللفظ حديث: ٤٥، وأصله رواه البخاري–كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، حديث: ١٣٦، ورواه مسلم– كتاب الحيض، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث: ٥٦٦، عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ.....».

٣ – سورة الْحَجِّ: الآية/ ٧٨

٤ – رواه أحمد– حديث: ٢١٧٢٩ بسند صحيح عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

٥ – رَوَاهُ ابنُ ماجه– كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: ٢٣٣٨، والدَّارقطنيُّ– كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت – حديث: ٣٩٧٨ بسند صحيح عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه .

٦ – رواه أحمد — حديث: ٣٦٠٠، والحاكم في المستدرك– حديث: ٤٤٦٥

وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي:﴿الأُمُورُ بمقَاصِدِهَا﴾، لقوله ﷺ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات».

وقال: (بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ، والفقهُ عَلَى خَمْسٍ).[1]

---

١ – الأشباه والنظائر – للسيوطي ص ٧ ، ٨

الْمُؤَلَفَات فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة جداً، منها ما هو منظوم، ومنها ما هو منثور، منها المطولات ومنها المختصرات، وليس المقصود هنا استقصاء هذه المؤلفات، وإنما أردنا الإشارة إلي ما اشتهر منها، وقد قمت بترتيبها ترتيبا زمنيا، ومن هذه المصنفات:

١- "رسالة في القواعد الفقهية" لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي- (ت - ٣٤٠ هـ)

٢- "تأسيس النظر" لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي- (ت - ٤٣٠ هـ)

٣- "تخريج الفروع على الأصول" لأبي المناقب شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني الشافعي (ت - ٦٥٦ هـ) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد أديب الصالح.

٤- "القواعد في فروع الشافعية"، لمحمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلكي- (ت- ٦١٣هـ)

٥- "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي (ت _ ٦٦٠ هـ)

٦- "أنوار البروق في أنواء الفروق"، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ)

٧- "المذهب في ضبط قواعد المذهب"، لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي- (ت- ٦٨٥هـ)

٨- "القواعد الكبرى في فروع الحنابلة" ، لنجم الدين سليمان ابن عبد القوي الطوفي الحنبلي -(ت ٧١٠ هـ)

٩- "الأشباه والنظائر"، لصدر الدين محمد بن عمر الشافعي، الشهير بابن المرَحِّل- (ت ٧١٦ هـ)

١٠- "القواعد النورانية الفقهية" لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرَّاني ، (ت ٧٢٨ هـ)

١١- "القواعد" لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري المالكي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ

١٢- "المجموع المذهب في قواعد المذهب" ، لصلاح الدين خليل بن كيكليدي الشافعي الشهير بالعلائي ت ٧٦١ هـ

١٣- "الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي" ، لصلاح الدين خليل بن كيكليدي الشافعي الشهير بالعلائي ت ٧٦١ هـ

١٤- "الأشباه والنظائر" لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي الشافعي- (ت ٧٧١ هـ)

١٥- "مختصر قواعد العلائي والإسنوي" لمحمد بن سليمان الصرخدي الشافعي ت ٧٩٢ هـ

١٦- "المنثور في القواعد الفقهية"، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي ت ٧٩٤ هـ

١٧- "تقرير القواعد وتحرير الفوائد"، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)

١٨- "القواعد في الفروع"، لشرف الدين علي بن عثمان الغزي الحنفي- (ت- ٧٩٩هـ)

١٩- "القواعد"، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)

٢٠- "أسنى المقاصد في تحرير القواعد"، لمحمد بن محمد الزبيري — (ت- ٨٠٨هـ)

٢١- "القواعد المنظومة"- لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي- (ت- ٨١٥هـ)

٢٢- " تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية"- لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الهائم الشافعي- (ت- ٨١٥هـ)

٢٣- "كتاب القواعد"- لتقي الدين الحصني- (ت- ٨٢٩هـ)

٢٤- " نظم الذخائر في الأشباه والنظائر"- لعبد الرحمن بن علي المقدسي المعروف بشقير- (ت- ٨٧٦هـ)

٢٥- "القواعد والضوابط"- لابن عبد الهادي- (ت- ٨٨٠هـ)

٢٦- "الكليات الفقهية والقواعد"- لابن غازي محمد بن أحمد المكناسي المالكي- (ت ٩٠١هـ)

٢٧- "الأشباه والنظائر"- لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت - ٩١١ هـ

٢٨- "الأشباه والنظائر"- لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ت -٩٧٠ هـ

٢٩- "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر"- أحمد بن محمد الحنفي الحموي ت-١٠٩٨هـ

٣٠- "الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية" — لمحمود بن محمد بن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي - (ت: ١٣٠٥هـ)

٣١- "كتاب القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة" لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت - ١٣٧٦هـ)

٣٢- "شرح منظومة القواعد الفقهية" ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت - ١٣٧٦هـ

٣٣- "المواهب السنية شرح الفرائد البهية" لعبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي- (ت- ١٢٠١هـ)

٣٤- "الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفرائد البهية" لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي.

٣٥- "شرح القواعد الفقهية" للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت - ١٣٥٧ هـ)

٣٦- "القواعد والضوابط الفقهية"، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لعبد الوهاب بن محمد جامع إيليش.

٣٧- "القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها" – تأليف د. على أحمد الندوي.

٣٨- "القواعد الفقهية" - د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٣٩- " الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية" – د. محمد صدقي البورنو الغزي.

٤٠- "القواعد الفقهية" - للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي البنجلاديشي.

٤١- "القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه" – د. محمد حمود الوائلي.

٤٢- "القواعد الفقهية للفقه الإسلامي" – د. أحمد محمد الحصري المصري.

٤٣- "القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من كتاب المغني لابن قدامة" – د. عبد الله بن عيسى بن ابراهيم العيسى.

٤٤- "القواعد والضوابط المستخلصة من شرح الجامع الكبير للحصيري" – د. على أحمد الندوي

٤٥- " قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله" دراسة نظرية وتطبيقية" – محمود مصطفى عبود.

٤٦- " قاعدة المشقة تجلب التيسير" – صالح بن سليمان بن محمد اليوسف القصيمي.

٤٧- " قاعدة المشقة تجلب التيسير" – د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

٤٨- " قاعدة المشقة تجلب التيسير" – أ. د. علي أبو البصل

٥ فَـــلَا تُـــزِلْ بالشَـــكِ مَـــا تُيُقِّنَـــا = ...

قول الناظم رحمه الله :﴿ **فَلَا تُزِلْ بالشَّكِ مَا تُيُقِّنَا** ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما رواه أَبِو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».[٢]

وكذلك ما ورد عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[٣]

وأيضا ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى وهي خمسُ قواعدَ:

القاعدة الأولى: ﴿ **الأُمُورُ بمقَاصِدِهَا** ﴾.

والقاعدة الثانية : ﴿ **الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ** ﴾.

والقاعدة الثالثة : ﴿ **الْمَشَقَّة تَجْلِب التَّيْسِير** ﴾.

والقاعدة الرابعة : ﴿ **الضَّرَرُ يُزَالُ** ﴾.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص /٥٧ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١ / ٣٠

٢ – رواه مسلم– كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ– حديث:٩٢٠

٣ – رواه البخاري–كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، حديث:١٣٦، ورواه مسلم– كتاب الحيض ، باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، حديث:٥٦٦

٤ – رواه مسلم– كتاب الحيض باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ حديث:٥٦٧

والقاعدة الخامسة : ﴿ **الْعَادَة مُحَكَّمَةٌ** ﴾.

وقد نظمها بعضهم فقال:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبٍ = لِلشَّافِعِيِّ بِهَا تَكُونُ خَبِيرَا

ضَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ = وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا

وَالشَّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَقَّنًا = وَالنِّيَّةَ أَخْلِصْ إِنْ قَصَدْتَ أُمُورَا [1]

ونظمها العلوي رحمه الله في مراقي السعود فقال:[2]

قد أُسِّسَ الفقهُ على رفعِ الضَّرَر = وأنَّ مَا يَشُقُّ يَجلبُ الوَطَر

وَنَفي رَفعِ القطعِ بالشَكِّ وأَنْ = يُحكَّمَ العُرْفُ وَزَادَ مَنْ فَطَن

كَونَ الأُمورِ تبعَ المقَاصِدِ = مَعَ تَكَلُّفٍ ببعْضٍ وَارِدِ

اليقين لغة: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، يُقَالُ: يَقِنَ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِيهِ.

واصطلاحاً: اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال والقيد الأول جنس يشتمل على الظن أيضاً والثاني يخرج الظن والثالث يخرج الجهل والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب.[3]

والشك لغة: مطلق التردد.

واصطلاحاً هو: التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

وقيل الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.[4]

ومعنى هذه القاعدة أنه إذا طرأ الشكُ على الحُكْمِ المتَيَقَّنِ وخالف حُكْمُ الشَّكِّ حُكْمَ الْيَقِينِ ؛ فيجب طرح الشَّكِّ والعمل بالْيَقِينِ فإن حُكْمَ الْيَقِينِ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ.

---

١ – حاشية البجيرمي على الخطيب – ٢ / ٢٤٠ وإعانة الطالبين – ١ / ١٢٦

٢ – هو العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي ت سنة ١٢٣٠هـ.

٣ – التعريفات– ١ / ٣٣٢

٤ – التعريفات–١ / ١٦٨، وانظر النثور في القواعد ٢/ ٢٥٥

قال النووي رحمه الله: وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ لَا يُزَالُ حُكْمُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ فَهِيَ عِبَارَةٌ مَشْهُورَةٌ لِلْفُقَهَاءِ قَدْ أَكْثَرَ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ مِنْهَا وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَقَالَ الشَّكُّ إِذَا طَرَأَ لَمْ يَبْقَ هُنَاكَ يَقِينٌ لِأَنَّ الْيَقِينَ الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ والشاك مُتَرَدِّدٌ: وَهَذَا الْإِنْكَارُ فَاسِدٌ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ حُكْمَ الْيَقِينِ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ لَا أَنَّ الْيَقِينَ نَفْسَهُ يَبْقَى مَعَ الشَّكِّ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ.[1]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: من تطهر ثم شك هل أحدث أم لا ؟ نقول الطهارة أمر متيقن، والحدث أمر مشكوك فيه، فيجب استصحاب حكم الطهارة وطرح العارض وهو الشك فيها، وهذا ما دل عليه حديث النَّبِيِّ ﷺ وقد يكون الحدث هو اليقين والطهارة مشكوك فيها.

مثال ذلك: من أحدث ثم شك هل تطهر بعده أم لا ؟ نقول الحدث أمر متيقن والطهارة أمر مشكوك فيه فيجب استصحاب اليقين وهو الحدث وطرح العارض أعنى الطهارة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من قام من نوم الليل، فوضع يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا، فإن هذا الماء لا يتنجس بذلك؛ لأن نجاسة اليد والحالة كذلك مظنونة، والماء طهور يقينًا، واليقين وهو هنا طهورية الماء، لا يزول بالشك، وهو هنا نجاسة اليد.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من صلى الظهر مثلاً، فشك في أثناء صلاته أصلى ثلاثًا أم أربعًا ؟ فاليقين أنه صلى ثلاث ركعات، والركعة الرابعة مشكوك فيها، فيبني على اليقين ولا يعتبر بالشك، وهذا هو معنى قول النَّبِيِّ ﷺ :«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من طاف فشك في طوافه هل طاف سبعًا أم ستًا ؟ فاليقين أنه طاف ستةَ أشواطٍ، والشوط السابع مشكوكٌ فيه، فيبني على اليقين ولا يعتبر بالشك.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ثِيَابُ الكفار التي لبسوها ما لم تعلم نجاسته مِمَا عَلَا مِنْهَا، فلا حرج في لبسه لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

---

١ – المجموع شرح المهذب – (١/ ١٨٥)

٢ – رواه مسلم– كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهْوِ فِي الصَّلاَةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، حديث: ٩٢٠

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أَرَادَ الْصلاة خَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي أَمُسَافِرٌ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ لَمْ يَجُزْ الْقَصْرُ، لأن الأصل الإقامة فلَا يَزُولُ عنه بِالشَّكِّ في كونه مُسَافِرٌ أَمْ مُقِيمٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ حَفْصَةُ وَعَمْرَةُ وَقَالَ عَنْ طَائِرٍ إِنْ كَانَ غُرَابًا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ وَمَضَى الطَّائِرُ وَجُهِلَ جِنْسُهُ لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ لَيْسَ غُرَابًا وَلَا حَمَامًا وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْحِنْثِ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَلَا يَزُولُ يَقِينُ النِّكَاحِ بِالشَّكِّ.[1]

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: إذا شك ماسح الخف في انقضاء مدة المسح، فلا يجوز له المسح، وإن كان الأصل بقاؤها.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: من شَكَّ هَلْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ أَمْ فِي السَّفَرِ؟ لا يمسح مسح مسافر، بل يُحْكَمُ بأنه مَسَحَ فِي الْحَضَرِ، وعليه يُحْكَمُ بِانْقِضَاءِ مُدَّةِ المسح لأن هذا هو الْيَقِينُ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: إذا سقطت نجاسة فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا وَلَمْ يَدْرِ أَتَغَيَّرَ بِالْنجاسة أَمْ بِغَيْرِهَا فَهُوَ نَجِسٌ، وإن كان الأصل أنه طاهر.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجَهِلَ مَوْضِعَهَا، وجب عليه غسل جميع الثوب، وإن كان الأصل أن غير هذا الموضع من الثوب طاهر.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: من رأي منياً في ثوبه، ولم يذكر احتلاماً، وجب عليه الغسل، وإن كان الأصل عدم الحدث.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضاً: من نام غير ممكن للمقعدة من الأرض فإنه ينتقض وضوءه، وإن كان الأصل عدم خروج الريح.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضاً: إذا شَكَّ مُسَافِرٌ أَوَصَلَ بَلَدَهُ أَمْ لَا؟ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بالقصر أو الفطر أو المسح وإن كان الأصل عدم وُصُولِهِ إلى مَقْصِدِهِ.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضاً: إذا شَكَّ مُسَافِرٌ هَلْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَمْ لَا؟ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ.

---

١ – شرح منتهى الإرادات – (٣/ ١٤٤)

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضاً: إذا غاب المفقود مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها، فإنه يُحكم بموته، ويقسم ميراثه، وإن كان الأصل بقاؤه حيًا.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضاً: إذا اصطاد صيدًا وأرسل كلبه المعلم، ثم وجد مع كلبه كلباً آخر، فلا يجوز له الأكل منه، وإن كان الأصل أن كلبه هو الذي أمسكه.

ودليل هذا ما ورد عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ:« مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ ».[1]

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضاً: ثِيَابُ الكفار التي لبسوها مَا لَاقَى عَوْرَاتِهِمْ منها؛ فلا يجوز لبسه إلا بعد غسله، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ النَّجَاسَةِ.

قال النووي رحمه الله: قال أبو العباس ابن الْقَاصِّ فِي كِتَابِهِ التَّلْخِيصُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شك في شئ هَلْ فَعَلَهُ أَمْ لَا فَهُوَ غَيْرُ فَاعِلٍ فِي الْحُكْمِ وَلَا يُزَالُ حُكْمُ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ إلَّا فِي إحْدَى عَشْرَةَ مَسْأَلَةً.

إحْدَاهَا: إذَا شك ما سح الخف هل انقضت المدة أم لا؟

الثانية: شَكَّ هَلْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ أَمْ فِي السَّفَرِ يُحْكَمُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

الثَّالِثَةُ: إذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ خَلْفَ مَنْ لَا يَدْرِي أَمُسَافِرٌ هُوَ أَمْ مُقِيمٌ لَمْ يَجُزْ الْقَصْرُ.

الرَّابِعَةُ: بَالَ حَيَوَانٌ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوَجَدَهُ مُتَغَيِّرًا وَلَمْ يَدْرِ أَتَغَيَّرَ بِالْبَوْلِ أَمْ بِغَيْرِهِ فَهُوَ نَجِسٌ.

الْخَامِسَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَشُكُّ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَهَا.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجَهِلَ مَوْضِعَهَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ كُلُّهُ.

السَّابِعَةُ: شَكَّ مُسَافِرٌ أَوَصَلَ بَلَدَهُ أَمْ لَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ.

الثَّامِنَةُ: شَكَّ مُسَافِرٌ هَلْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَمْ لَا لَا يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ.

التَّاسِعَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَسَلِسُ الْبَوْلِ إذَا تَوَضَّأَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ انْقَطَعَ حَدَثُهُ أَمْ لَا فَصَلَّى بِطَهَارَتِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

---

١ – رواه البخاري– كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بَاب التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ، ومسلم– كِتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ،باب الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ، حديث: ٣٦٥٦

الْعَاشِرَةُ: تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا لَا يَدْرِي أَسَرَابٌ هُوَ أَمْ مَاءٌ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ وَإِنْ بَانَ سَرَابًا.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: رَمَى صَيْدًا فَجَرَحَهُ ثُمَّ غَابَ فَوَجَدَهُ مَيْتًا وَشَكَّ هَلْ أَصَابَتْهُ رَمْيَةٌ أُخْرَى مِنْ حَجَرٍ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَكَذَا لَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبًا.[1]

وَهو وإن حالفه الصَّوَابُ فِي أَكْثَرِهَا إلا أن بعض هذه المسائل فيها نظر.

وقد خالفه فيها جميعًا الْقَفَّالُ وقَالَ بعد رد هذه الْمَسَائِل: فَثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ، وَالصَّوَابُ فِي أَكْثَرِهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ كَمَا ذَكَرْ ذلك النووي.[2]

وَقَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ إلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ: إحْدَاهَا: الشَّكُّ فِي خُرُوجِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ فَيُصَلُّونَ ظُهْرًا.

الثَّانِيَةُ: الشَّكُّ فِي بَقَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ فَيَغْسِلُ.

الثَّالِثَةُ: الشَّكُّ فِي وُصُولِ مَقْصِدِهِ فَيُتِمُّ.

الرَّابِعَةُ: الشَّكُّ فِي نِيَّةِ الْإِتْمَامِ فَيُتِمُّ أَيْضًا.[3]

---

١ – المجموع شرح المهذب – (١/ ٢١١)

٢ – المجموع شرح المهذب – (١/ ٢١١ : ٢١٣)

٣ – حاشيتا قليوبي وعميرة – (١/ ٤٣)

٥ ..... = مَشـــقَةٌ تَجْلِـــبُ تَيسِـــيرًا لَنـــا

قول الناظم رحمه الله :﴿ مَشقَّةٌ تَجْلِبُ تَيسِيرًا لَنَا ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هذه الْقَاعِدَةِ هو قول الله تَعَالَى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}.[٢]

وقوله تعالى: {هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}.[٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ».[٤]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ ».[٥]

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».[٦]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».[٧]

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ؛ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ؛ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ».[٨]

وعن محجن الأسلمي رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ خيرَ دِينكُم أَيسرُهُ، إنَّ خيرَ دِينكُم أَيسرُهُ ثلاثا».[١]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٧٦ ،و انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص /٧٥

٢ – سورة البقرة: الآية / ١٨٥

٣ – سورة الحج :الآية/ ٧٨

٤ – رواه البخاري– كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ، حديث:٣٩

٥ – رواه أَحْمَدُ– حديث:٢٠٥٢ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكبير حديث:١١٣٦٤، بسند حسن

٦ – رواه أحمد– حديث:٢١٧٢٩ بسند صحيح

٧ – رواه البخاري: كِتَاب الْوُضُوءِ، بَاب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ ،حديث:٢١٦

٨ – رواه البخاري– كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ حديث:٦٤١٦ ، ورواه مسلم– كِتَاب الْمَنَاقِبِ، باب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، حديث:٤٣٩٧

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ.[٢]

والأدلة عليها بلغت مبلغ التواتر، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع).[٣]

والمشقة المقصودة في هذه القاعدة هي المشقة التي لا تحتمل أو التي لا تُحْتَمل إلا بعناءٍ وشدةٍ، وإلا فإنَّ غالب أحكام الشرع وتشريعاته لا تخلوا من مشقة، فإذا بلغت المشقة هذا المبلغ يأتي التخفيف من الشرع فمن لا يستطيع الصلاة قائماً لمرضٍ أَلَمَّ به أو كان يستطيع القيام ولكن بمشقة، فله أن يصلي قاعداً ومن لم يستطع أن يصلي قاعداً فله أن يصلي مضجعاً، ومن لم يستطع أن يصلي مضجعاً صلى على جنب، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».[٤]

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات؛ فلا تجد كلية شرعية مكلفاً بها وفيها حرج كلي أو أكثري البتة). انتهى[٥]

وقال ابن نجيم: الْمَشَاقُّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

مَشَقَّةٌ لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَةُ غَالِبًا، كَمَشَقَّةِ الْبَرْدِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَمَشَقَّةِ الصَّوْمِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَطُولِ النَّهَارِ، وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ الَّتِي لَا انْفِكَاكَ لِلْحَجِّ وَالْجِهَادِ عَنْهَا، وَمَشَقَّةِ أَلَمِ الْحَدِّ وَرَجْمِ الزُّنَاةِ، وَقَتْلِ الْجُنَاةِ وَقِتَالِ الْبُغَاةِ، فَلَا أَثَرَ لَهَا فِي إسْقَاطِ الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ.

وَأَمَّا جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِلْخَوْفِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ لِلْجَنَابَةِ؛ فَالْمُرَادُ مِنْ الْخَوْفِ: الْخَوْفُ مِنْ الِاغْتِسَالِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ مِنْ حُصُولِ مَرَضٍ.

وَأَمَّا الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنْفَكُّ عَنْهَا الْعِبَادَاتُ غَالِبًا فَعَلَى مَرَاتِبَ:

---

١ – رواه أَحْمَدُ – حديث:١٨٦٠٨، والبخاري في الأدب المفرد، باب يحثى في وجوه المداحين، حديث:٣٥٣ بسند حسن

٢ – الأشباه والنظائر لابن نجيم – (ص: ٦٤)

٣ – الموافقات– ٣ / ٢١٦

٤ – رواه البخاري– كتاب الجمعة أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، حديث: ١٠٧٩

٥ – الموافقات– ٣ / ٢٤٨

الْأُولَى: مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ فَادِحَةٌ كَمَشَقَّةِ الْخَوْفِ عَلَى النُّفُوسِ وَالْأَطْرَافِ وَمَنَافِعِ الْأَعْضَاءِ فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِلتَّخْفِيفِ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحَجِّ طَرِيقٌ إِلَّا مِنْ الْبَحْرِ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَدَمَ السَّلَامَةِ لَمْ يَجِبْ.

الثَّانِيَةُ: مَشَقَّةٌ خَفِيفَةٌ؛ كَأَدْنَى وَجَعٍ فِي أُصْبُعٍ أَوْ أَدْنَى صُدَاعٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ سُوءِ مِزَاجٍ خَفِيفٍ فَهَذَا لَا أَثَرَ لَهُ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ مَصَالِحِ الْعِبَادَاتِ أَوْلَى مِنْ دَفْعِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي لَا أَثَرَ لَهَا.[1]

وبمعنى هذه القاعدة، قال الشافعي رحمه الله: (إذا ضاق الأمر اتسع).

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كثيرة جداً، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَسْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الشريعة، وَأَسْبَابَ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ:[2]

الْأَوَّل: السَّفَرُ.

قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }.[3]

وقال تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً}.[4]

وَمِن التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ السَّفَرِ: جَوَازُ الْقَصْرِ للصلاة الرباعية، والْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْمَسْحُ على الخفين ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَجَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّيَّارَةِ وَعَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ الرَّاحِلَةُ.

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ».[5]

---

١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم – (ص: ٧٠)

٢ – انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم – (ص: ٦٤)

٣ – سورة البقرة: الآية /١٨٤

٤ – سورة النساء: الآية /٤٣

٥ – رواه البخاري– كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة – باب ينزل للمكتوبة حديث:١٠٦٠، ومسلم– كتاب صلاة المسافرين وقصرها

الثَّاني : الْمَرَضُ.

قال الله تعالى: {وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}.[1]

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».[2]

وَمِن التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ الْمَرَضِ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، والتَّيَمُّمُ عِنْدَ الْخَوْفِ من زِيَادَةِ الْمَرَضِ أو تَأَخُرِ الْبُرْءِ، وَلُبْسُ الْحَرِيرِ لِمَنْ بِهِ حَكَّةٍ.

الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ.

قال الله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.[3]

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :«مَا وَرَاءَكَ؟». قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ. قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟». قَالَ: مُطْمَئِنًا بِالإِيمَانِ. قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ».[4]

وَمِن التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ: التلفظ بكلمة الكفر، وطلاق المكره لا أثر له، وبيع المكره لا أثر له.

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت- حديث: ١١٧١

١ - سورة البقرة: الآية / ١٩٦

٢ - رواه البخاري- كتاب الجمعة، أبْوَابُ تقصير الصلاة، بَاب إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ، حديث: ١٠٧٩

٣ - سورة النحل: الآية / ١٠٦

٤ - رواه البيهقي في السنن- كتاب القسامة كتاب المرتد، باب المكره على الردة، حديث: ١٥٧٢١

الرَّابِعُ : النِّسْيَانُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وسَقَاه».[1]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[2]

وَمِن التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ النِّسْيَانِ: الأَكْلُ وَالشُّرْبُ للصَّائِمِ لا يبطل الصوم، وترك التسمية على الوضوء معفو عنه، وترك التسمية على الذبيحة كذلك لا أثر له.

الْخَامِسُ: الْجَهْلُ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».[3]

وَمِن التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ: الْجَهْلُ بحرمة أمر يخفى مثله على كثير من الناس؛ كالْجَهْلِ بحرمة كثير من البيوع التي يخفى حكمها على كثير من الناس، أما ما كان معلوماً من الدين بالضرورة فلا يقبل فيه الجهل.

قال السيوطي رحمه الله: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم.[4]

---

١ – رواه البخاري– كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، حديث: ١٨٤٤، ورواه مسلم– كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث: ٢٠٢٤

٢ – رواه ابن ماجة – كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث: ٢٠٣٩ ، والبيهقي في السنن– كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، حديث : ١٠٧١٠ وابن حبان، حديث: ٧٣٢٦ بسند صحيح

٣ – رواه مسلم– كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث: ٨٦٨

٤ – الأشباه والنظائر للسيوطي– ١ / ٣٣٥

السَّادِسُ : الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».[1]

وَمِن التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى: الصَّلَاةُ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا، وصحة صلاة المستحاضة، ومَنْ حدثه دائم كمن به سلس البول أو انفلات الريح.

وَمِن ذلك: الحكم بطهارة الهرة وما يشق التحرز منه، فعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ–قَالَتْ كَبْشَةَ– فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ».[2]

السَّابِعُ: النَّقْصُ، والمقصود به نقص الأهلية.

عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».[3]

وَمِن التَّيْسِيرِ بِسَبَبِ نَقْصِ الأهلية: عَدَمُ تَكْلِيفِ النَائِمِ والصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

---

١ – رواه البخاري– كتاب الوضوء، باب غسل الدم – حديث: ٢٢٥

٢ – رواه أحمد– حديث: ٢٢٦٣٣ ، وأبو داود– كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث: ٧٥، والترمذي– أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة حديث: ٩٢، والنسائي– كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث: ٦٨، وابن ماجة– كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، حديث: ٣٦٧ بسند صحيح

٣ – رواه أحمد– حديث: ١١٥٦، وأبو داود– كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث: ٣٨٤٤ ، وابن ماجة– كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، حديث: ٢٠٣٧، والنسائي– كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد، حديث: ٧١٠٥ بسند صحيح

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

١- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

ودليلها قول الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[١]

٢- قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها).

ودليلها قول الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[٢]

٣- قاعدة: (الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ).

وَعبر عنها الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ بِقَوْلِهِ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ انْعَكَسَ إِلَى ضِدِّهِ.[٣]

ودليلها قول الله تعالى: {إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}.[٤]

---

١ - سورة المائدة: الآية/ ٣

٢ - سورة البقرة: الآية / ١٧٣

٣ - إحياء علوم الدين - (٢/ ٤٥)

٤ - سورة الشرح: الآية/ ٦

٦ وَلَا تُـــــزِلْ لِضَـــــرَرٍ بضَـــــرَرِ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَلَا تُزِلْ لِضَرَرٍ بضَرَرِ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الضَّرَر يُزَال ﴾ و ﴿ الضَّرَر لا يُزَالُ بالضَّرَر ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما ورد عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».[٣]

وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غُذِّيَ بِحَرَامٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة أنه لا يجوز للمسلم أن يضر أخاه بانتقاص شيء من حقه، ولا يجوز له أن يتصرف في ملكه تصرفاً يضر به غيره؛ كمن يقوم بحفر أساسات لبيته يعلم أن بيت جاره سيتضرر بها، أو يوقد في بيته ناراً يتضرر بها جاره، ولا يجوز له كذلك أن يقابل إضرار أخيه له بإدخال الضرر عليه.

الضَّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، ضَرَّهُ يَضُرُّه ضَرّاً وضِرَاراً وأَضَرَّ بِهِ يُضِرُّ إِضْرَاراً. فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا ضَرَر: أَيْ لَا يَضُرُّ الرجلُ أَخَاهُ فَيَنْقُصَه شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ.

وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي نَفْيِ كُلِّ ضَرَرٍ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر – للسيوطي ص/ ٨٣ ، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /٨٥، و المنثور في القواعد– ٢/ ٣٢١

٢ – رواه أحمد– حديث: ٢٢٢٠٠، وابن ماجه كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – حديث: ٢٣٣٧ بسند صحيح

٣ – رَوَاهُ ابنُ ماجه– كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: ٢٣٣٨ ، والدَّارقطنيُّ– كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك في المرأة تقتل إذا ارتدت – حديث: ٣٩٧٨ بسند صحيح

٤ – رواه البزار– حديث: ٣٣، والبيهقي في الشعب، باب في الإحسان إلى المماليك، حديث: ٨٣٠٩، والطبراني في الأوسط– حديث: ٩٤٨٨ بسند حسن

والضِّرَار: فِعال، مِنَ الضَّرّ: أَيْ لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَاره بِإِدْخَالِ الضَّرَر عَلَيْهِ. والضَّرَر: فِعْلُ الْوَاحِدِ والضِّرَار: فِعْلُ الِاثْنَيْنِ، والضَّرَر: ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، والضِّرَار: الْجَزَاءُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ الضَّرَر: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، والضِّرَار: أَنْ تَضُرَّه مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ بِهِ. وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى، وتَكرارُهُما لِلتَّأْكِيدِ.[1]

قلت وإذا كان الكلام يحتمل التأسيس والتأكيد، فالأولى حمل الكلام على التأسيس، فهو الأنسب بكلام النَّبيِّ ﷺ، وأيضا فإن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى.

قال الصنعاني رحمه الله: (الضَّرَرُ ضِدُّ النَّفْعِ، يُقَالُ ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضُرًّا وَضِرَارًا وَأَضَرَّ بِهِ يَضُرُّ إضْرَارًا، وَمَعْنَاهُ لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُنْقِصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ، وَالضِّرَارُ فِعَالٌ مِنْ الضُّرِّ، أَيْ: لَا يُجَازِيهِ بِإِضْرَارٍ بِإِدْخَالِ الضُّرِّ عَلَيْهِ فَالضُّرُّ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ وَالضِّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ (قُلْت) يُبْعِدُهُ جَوَازُ الِانْتِصَارِ لِمَنْ ظُلِمَ{وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ}الْآيَةَ{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}وَقِيلَ الضَّرَرُ مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ، وَالضِّرَارُ أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى، وَتَكْرَارُهُمَا لِلتَّأْكِيدِ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَرِ لِأَنَّهُ إذَا نَفَى ذَاتَهُ دَلَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّ النَّهْيَ لِطَلَبِ الْكَفِّ عَنْ الْفِعْلِ وَهُوَ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ ذَاتِ الْفِعْلِ فَاسْتَعْمَلَ اللَّازِمَ فِي الْمَلْزُومِ، وَتَحْرِيمُ الضَّرَرِ مَعْلُومٌ عَقْلًا وَشَرْعًا إلَّا مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى إبَاحَتِهِ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي تَرْبُو عَلَى الْمَفْسَدَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا). انتهى[2]

استدرك الشيخ زين الدين الكتاني على قولهم: (الضَّرَر لا يُزَالُ بالضَّرَر) فقال: (لابد من النظر لأخفهما وأغلظهما) انتهى.[3]

ونقول إذا كان لا بد من ارتكاب أحدهما فيجب النظر إلى أخفهما وأغلظهما، وإذا أمكن دفع الضرر بغير ضرر تعين ذلك.

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ: وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ " الضَّرَرُ يُزَالُ، وَلَكِنْ لَا بِضَرَرٍ " فَشَأْنُهُمَا شَأْنُ الْأَخَصِّ مَعَ الْأَعَمِّ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا صَدَقَ " الضَّرَرُ يُزَالُ ".[4]

---

١ – النهاية في غريب الحديث والأثر – (٣/ ٨٢)

٢ – سبل السلام – ٤ / ٣٣٤

٣ – المنثور في القواعد– ٢/ ٣٢١

٤ – الأشباه والنظائر للسبكي – (١/ ٤١)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: من أراد أن يغير منكرًا، فغلب على ظنه أنه ربما ترتب على هذا الإنكارِ منكرًا أعظم من القائم لم يجز له ذلك؛ لأن الضَّرَر لا يُزَالُ بالضَّرَر؛ مثل أن ينكر إنسانٌ على شاربِ الخمرِ فيؤدي ذلك إلى القتل مثلًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تركُ النَّبِيِّ ﷺ قتلَ المنافقين الذين جاهروا بعداوتهم للإسلام والنَّبِيِّ ﷺ والمسلمين؛ حتى لا يقول الناس: أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

فعن جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ:«دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عِنْدَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ قَدْ فَعَلُوهَا أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: عدم جواز التداوي بالمحرم؛ فمن كان مريضًا فوصف له التداوي بالخمر لم يجز له تعاطيه، فعن طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ رضي الله عنه أنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».[2]

وَقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.[3]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا أجّرت امرأة نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره فطالبها أهل الصبي بالفطر في رمضان لأجل ذلك جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير بحيث يتأذى بذلك المرتضع وإذا امتنعت لزمها ذلك فإن لم تفعل كان لأهل الصبي الخيار في الفسخ، فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبي أثمت وعصت وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك.[4]

---

١ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية– حديث: ٣٣٤٨، وَمُسْلِمٌ– كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما – حديث: ٤٧٨٨

٢ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ – كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر– حديث: ٣٧٦٤

٣ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل موقوفًا

٤ – بدائع الفوائد – (٤/ ٣٧)

ما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد:

يتعلق بهذه القاعدة عدة قواعد منها:

١- الضرورات تبيح المحظورات.

٢- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

٣- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

٦ ..... = وَحَكِّـــــمِ الْعـــــادَةَ بـــــالتقَرُّرِ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَحَكِّمِ الْعادَةَ بالتقَرُّرِ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْعَادَة مُحَكَّمَةٌ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى:{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}.[٢]

وما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».[٣]

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ:«خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

العادة في اللغة:هي ما اعتاد الناس فعله وعادوا إليه مرة بعد مرة ومنه سمي العيد عيدًا لأنه يعود كل سنة.

وتطلق العادةُ على العُرْفِ ويطلق العُرْفُ على العادةِ، وإن كان بينهما فرقٌ في حقيقة أمرهما، وهو أن العرف يستعمل في الألفاظ، والعادة تستعمل في الأفعال.[٥]

ولذلك قيل:

والعرف ما يعرف عند الناس = ومثله العادة دون باس

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ٨٩ ، والأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /٩٣، والمنثور في القواعد– ٢/ ٣٥٦

٢ – سورة الأعراف : الآية/ ١٩٩

٣ – رواه أحمد– برقم (٣٦٠٠) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

٤ – رواه البخاري– كتاب النفقات، بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ ،حديث:٥٠٥٥

٥ – انظر الفروق اللغوية – ١ / ٣٤٥، وانظر أيضًا تاج العروس من جواهر القاموس – (٨ / ٤٤٣)

قال الجرجاني رحمه الله: (الْعرفُ: مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ النُّفُوس بِشَهَادَة الْعُقُول، وَتَلَقَّتْهُ الطبائع بِالْقبُولِ، وَهُوَ حجَّة أيضا لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا الْعَادةُ هي ما استمر الناس عليه على حكم الْعُقُول، وعادوا إِلَيْهِ مرّة بعد أُخْرَى). انتهى[1]

فإذا اعتاد الناس أمراً واستقر في نفوسهم، ولم تنفر منه طبائعهم السليمة، ولم تنكره عقولهم المستقيمة وكان مرسلاً في الشرع ليس له حد يرجع إليه، ولم يكن من العبادات، فهذا هو المقصود بالعادة في هذه القاعدة، وتكون هذه العادة حينئذ معتبرة شرعا، ومرجعا عند التنازع وحكماً بين المختلفين، فإذا اشترى إنسان من آخر سيارة مثلاً وقال البائع هذه السيارة ثمنها مائة ألفٍ ، ورضي المشترى وتم البيع، فلما كان وقت التقابض قال البائع إنما قصدت مائة ألف دولارٍ وقال المشترى أنا فهمت من كلامك أنها مائة ألف جنيه ، فإن الحكم في هذه الحالة للعادة فننظر إلى عادة أهل هذا البلد في البيع والشراء فإذا كانت عادتهم البيع بعملة معينة ، فيكون المرجع هو عادة الناس في هذا البلد وهكذا في كل معاملة ، وفي كل عقد من عقود الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الْأَسْمَاء مِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمِنْهَا مَا لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ لَا فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ بَلْ يَرْجِعُ إلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْمَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْهِبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ يَحُدَّهَا الشَّارِعُ وَلَا لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ؛ بَلْ يَتَنَوَّعُ ذَلِكَ بِحَسَبِ عَادَاتِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فَمَا عَدُّوهُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ وَمَا عَدُّوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ وَمَا عَدُّوهُ إجَارَةً فَهُوَ إجَارَةٌ.[2]

وقال رحمه الله في موضع آخر: وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حد باللغة كالشمس والقمر، والبر والبحر، والسماء والأرض، ومنه ما يعلم بالشرع، كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة والزكاة، والصيام والحج، وما لم يكن منه له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله ﷺ :«مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».[3]

وقال أيضاً: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم.[4]

---

١ – التعريفات – ١ / ١٩٣

٢ – رسالة في صحة مذهب أهل المدينة – ١ / ٢٤

٣ – الفتاوى الكبرى – ٤ / ٥ ، ومجموع الفتاوى – ١٥/٢٩

٤ – جامع الرسائل – ١ / ١٠٩

وقال القرافي ﷺ: قَاعِدَةٌ كُلُّ حُكْمٍ مُرَتَّبٍ عَلَى عُرْفٍ وَعَادَةٍ يَبْطُلُ عِنْدَ زَوَالِ تِلْكَ الْعَادَةِ كَإِيجَابِ النُّقُودِ فِي الْمُعَامَلَات والحنث بالأمور المترفات وَصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ فِي عُيُوبِ الْبِيَاعَاتِ تُعْتَبَرُ فِي ذَلِك كُله إجْمَاعًا فَإِذَا تَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ تَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ إجْمَاعًا.[1]

وقد اعتبر كثير من الفقهاء العرف دليلاً شرعياً وأصلاً من أصول الاستنباط وقالوا العادة محكمة، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ويدخل العرف في أكثر المسائل في الفقه الإسلامي.

قال السيوطي ﷺ: (اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجِعَ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ ، فِي مَسَائِلَ لَا تُعَدُّ كَثْرَةً.
فَمِنْ ذَلِكَ: سِنُّ الْحَيْضِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْإِنْزَالِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، وَالطُّهْرِ وَغَالِبُهَا وَأَكْثَرُهَا ، وَضَابِطُ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الضَّبَّةِ، وَالْأَفْعَالُ الْمُنَافِيَةُ لِلصَّلَاةِ، وَالنَّجَاسَاتُ الْمَعْفُوُّ عَنْ قَلِيلِهَا، وَطُولُ الزَّمَانِ وَقِصَرُهُ فِي مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ فِي وَجْهِ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ، وَالْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ، وَبَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالسَّلَامُ وَرَدُّهُ ، وَالتَّأْخِيرُ الْمَانِعُ مِنْ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ) انتهى.[2]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كثيرةٌ جداً، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: من وجب عليه كفارة يمين فهو مخير بين الإطعام أو الكسوة أو العتق لقوله تعالى:{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}.[3]
فإذا اختار الإطعام فإنه يكون من أوسط ما يأكل الناس، فلا يجب عليه الأعلى، ولا يطعم الأدنى، وهذا في كل ما أوجب الإطعام من فدية أو كفارة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: النفقة والكسوة للزوجة تجب على الزوج بحسب عرف أهل البلد وبقدر مثلها مادام ذلك في حدود الشرع قال الله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}.[4]

---

١ – الذخيرة للقرافي– (١٠/ ٥٨)

٢ – الأشباه والنظائر– للسيوطي: ١ / ١٦٤

٣ – سورة المائدة: الآية/ ٨٩

٤ – سورة البقرة: الآية/ ٢٣٣

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: العيب، والغبن، والتدليس، في البيع والشراء، فإن المرجع في ذلك إلى العرف، فما حكم العرف بكونه عيباً، أو غبناً، أو تدليساً؛ خُيِّرَ المشتري بين إنفاذ البيع، أو رد السلعة، أو أخذ الأرش.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً؛ فإن المرجع في تحديد المهر هو عادة أهل البلد، فيقدر لها مهر مثيلاتها.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من استأجر أجيرًا، أو بيتًا، أو محلًا، ولم يسم قيمة الإيجار؛ فإن المرجع في تحديد قيمة هذا الإيجار هو عرف أهل البلد فيقدر بقيمة مثله.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا وَكَّلَ إنسانًا فِي إِجَارَةِ دَارِهِ سَنَةً، وَأُجْرَةُ مِثْلِهَا أَلْفٌ فَأَجَّرَهَا بمائة فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَصِحُّ؛ لمخالفة العرف لأنه ينزل منزلة الشرط.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا بَاعَ ثَمَرَةً قَدْ بَدَا صَلَاحُهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ إبْقَاؤُهَا إلَى أَوَانِ جِذَاذِهَا، وَالتَّمْكِينِ مِنْ سَقْيِهَا بِمَائِهَا لِأَنَّ هَذَيْنِ مَشْرُوطَانِ بِالْعُرْفِ فَصَارَ كَمَا لَوْ شَرْطَاهُمَا بِلَفْظِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَالَ إنسان مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ لِوَكِيلِهِ وَكَّلْتُك فِي تَزْوِيجِ ابْنَتَيْ، فيجب عليه أن يبحث عن الْكُفْءِ وَيتقيد بمَهْرِ الْمِثْلِ، فَلو زَوَّجَهَا بِفَاسِقٍ مُشَوَّهِ الْخَلْقِ، عَلَى غير مَهْرِ الْمِثْلِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ يَقْطَعُونَ بِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ بِاللَّفْظِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ قَدْ صَارَ عِنْدَهُمْ مُقَيَّدًا بِالْكُفْءِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ.[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من استأجر أجيرًا يعمل له يومًا، انصرف ذلك إلى عدد الساعات المتعارف عليها عند الناس في العمل، وَكَانَ عَمَلُ الْأَجِيرِ مَحْمُولًا عَلَى الْمُتَوَسِّطِ فِي الْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ عَلَى الْعَادَةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اسْتِصْنَاعُ الصُّنَّاعِ الَّذِينَ جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إلَّا بِالْأُجْرَةِ إذَا اسْتَصْنَعَهُمْ مُسْتَصْنِعٌ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ كَالْحَلَّاقِ وَالْحَجَّامِ وَالنَّجَّارِ وَالْحَمَّالِ، فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ الْأُجْرَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، لِدَلَالَةِ الْعُرْفِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا استأذن إنسانٌ على آخر فخرج له صبي فأخبره عَنْ إذْنِ رَبِّ الدَّارِ فِي الدُّخُولِ جَاز له الدُّخُولِ ؛ لِجَرَيَانِ الْعَادَةِ بِمِثْلِهِ.

---

١ – انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام – (٢/ ١٢٦)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشُّرْبُ وَسَقْيُ الدَّوَابِّ مِنْ الحياض والجَدَاوِلِ الْمَمْلُوكَةِ إِذَا كَانَ السَّقْيُ لَا يَضُرُّ بِمَالِكِهَا جَائِزٌ إقَامَةٌ لِلْإِذْنِ الْعُرْفِيِّ مَقَامَ الْإِذْنِ اللَّفْظِيِّ.

فائدة:

قال العلماء: العادة تخصص العموم، فمن حلف لا يأكل بيضاً، فإنه لا يحنث بأكل بيض السمك؛ لأنه لا يطلق عليه بيضًا في عرف الناس.

الْعَادة أَنْوَاع ثَلَاثَة: الْعُرْفِيَّة الْعَامَّة: وَهِي عرف جمَاعَة كَثِيرَة لَا يتَعَيَّن الْوَاضِع من الْبَين، أَي لَا يسْتَند إِلَى طَائِفَة مَخْصُوصَة، بل يَتَنَاوَلهَا وَغَيرهَا كالوضع الْقَدِيم.

والعرفية الْخَاصَّة: وَهِي اصْطِلَاح كل طَائِفَة مَخْصُوصَة كالرفع للنحاة، وَالْفرق وَالْجمع والنقض للنظار.

والعرفية الشَّرْعِيَّة: كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاة وَالْحج تركت مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّة لمعانيها الشَّرْعِيَّة.[1]

١ – الكليات – (ص: ٦١٧)

٧ إنَّ الأمُـــورَ هُـــنَّ بالمقَاصِـــدِ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ إنَّ الأمُورَ هُنَّ بالمقَاصِدِ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الأمُورُ بمقَاصِدِهَا ﴾.

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هذه الْقَاعِدَةِ ما رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».[١]

وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ :بَلَغَ بِي مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ:«لَا» قُلْتُ بِالشَّطْرِ قَالَ :«لَا» قُلْتُ الثُّلُثُ قَالَ :« الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».[٢]

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ:«لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».[٣]

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ عَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَقَالَ:«الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ:«نَعَمْ فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ ، يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».[٤]

---

١ – رواه البخاري– كتاب الأيمان والنذور ،باب النية في الأيمان، حديث: ٦٣٢٢، ورواه مسلم– كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : " إنما الأعمال بالنية" ، حديث:٣٦٢١

٢ – رواه البخاري– كتاب المرضى، باب قول المريض : " إني وجع " – حديث: ٥٣٥٢ ، ورواه مسلم– كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، حديث:٣١٦١

٣ – رواه البخاري– كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير – حديث: ٢٦٤٩

٤ – رواه مسلم– كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت – حديث: ٥٢٤٣

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِى أَنْ يَقُومَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ».[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ».[2]

وعَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:«مَنِ ادَّانَ دَيْنًا يَنْوِي قَضَاءَهُ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[3]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه،والحديث الوارد فيها هو أحد ثلاثة أحاديث عليها مدار الدين كما سيأتي، (الأمُورُ بمقَاصِدِهَا) هذه الجملة هي معنى قول النَّبِيِّ ﷺ :« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ولاشك أن كلام النَّبِيِّ ﷺ أعذب وأرق وأعظم معنى، وأجمع وأشمل من قولهم (الأمُورُ بمقَاصِدِهَا).

قال أبو عبيدة : ليس في أخبار النَّبِيِّ ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود و الدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها.

وكلام الإمام أحمد رحمه الله يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده فإنه قال :[أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث حديث الأعمال بالنية وحديث : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » وحديث :« الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ».] وقال أبو داود:[مدار السنة على أربعة أحاديث حديث:« الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وحديث :« مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَالا يَعْنِيهِ

---

١ – رواه ابن خزيمة– جماع أبواب صلاة التطوع بالليل، باب ذكر الناوي قيام الليل فيغلبه النوم على قيام الليل حديث: ١١٠٣، ورواه النسائي– كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام، حديث:١٧٧٤ وابن ماجة– كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل، حديث:١٣٤٠، والحاكم في المستدرك– من كتاب صلاة التطوع حديث:١١٠٤، والبيهقي في السنن– كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع، باب من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ حديث:٤٣٨٦ بسند صحيح

٢ – رواه البخاري– كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَاب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا، حديث:٢٢٧٩

٣ – رواه الطبراني– حديث رقم : ١٩٨٦٦

»، حديث "الحلال بين والحرام بين"، وحديث « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا ».] وفي لفظ عنه: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث فذكرها، وذكر بدل الأخير حديث:« لا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ ».

وحكى الخفاف من أصحابنا في كتاب الخصال عن ابن مهدي وابن المديني: أن مدار الأحاديث على أربعة :« الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»،«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ»،«بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»،«الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» وقال ابن مهدي أيضا : حديث النية يدخل في ثلاثين بابا من العلم ، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً.[1]

ومعنى هذه القاعدة أن كل أمر من أمور المكلفين لابد فيه من نية تميزه عن غيره وتعيِّنُ المراد منه ، وأقول كل أمر لأن الألف واللام في قول النَّبيِّ ﷺ :« الأَعْمَالُ » وفي نص القاعدة (الأمُورُ) تفيد العموم فهي قاعدة كلية وسواء أكان هذه الأمر قولا أو فعلا فلابد فيه من النية ويدخل في الفعل الترك بدليل قول الله تعالى:{كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}.[2]

و الأمُورُ: جمع أمر، والمراد به هنا الشأن.

والمقاصد: جمع مقصد وهو مصدر ميمي مشتق من قصد يقصد قصدا فهو قاصد ومقتصد.

والقصد يطلق في اللغة على عدة معان .

الأول: ما يراد ويرمى إليه، قال ابن منظور:في مادة رمى وقوله في الحديث ليس وراءَ اللهِ مَرْمىً أَي مَقْصِدٌ تُرْمى إليه الآمالُ ويوجَّه نحوَهَ الرَّجاءُ.[3]

الثاني:التوسط بين الإفراط والتفريط، وفي الحديث: « القَصدَ القصدَ تبلغوا » أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل ، وهو الوسط بين الطرفين ، وهو منصوب على المصدر المؤكد، وتكراره للتأكيد وفي الحديث عليكم هَدْياً قاصداً أَي طريقاً معتدلاً وعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ ».[4]

---

١ – الأشباه والنظائر السبكي – ١ / ٦٥

٢ – سورة المائدة : الآية/ ٧٩

٣ لسان العرب– مادة رمى

٤ – رواه أحمد– حديث رقم: ١٩٣٦١ والبيهقي في شعب الإيمان –كتاب القصد في العبادة حديث: ٣٧١٣ ، وابن أبي عاصم باب ذكر قول النبي ﷺ: "عليكم هدياً"، حديث: ٨٣ بسند حسن

الثالث:إتيان الشيء قال ابن منظور: والقَصْدُ إتيان الشيء تقول قصَدْتُه وقصدْتُ له وقصدْتُ إليه بمعنى.[1]

الرابع:الطريق المستقيم قال ابن منظور: (قصد) القصد استقامة الطريق قَصَد يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِد وقوله تعالى:{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ} أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاءُ إليه بالحجج والبراهين الواضحة ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.[2]

الخامس: السهل القريب قال ابن منظور: وطريقٌ قاصد سهل مستقيم، وسَفَرٌ قاصدٌ سهل قريب، وفي التنزيل العزيز {لو كان عَرَضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك} قال ابن عرفة: سفراً قاصداً أي غيرَ شاقٍّ.[3]

السادس: إصابة الهدف، قال الراغب: وأقصد السهم: أصاب وقتل مكانه كأنه وجد قصده.[4]

السابع: الكمال ، قال ابن منظور: والقَصِيدُ من الشِّعْر ما تمَّ شطر أَبياته وفي التهذيب شطر ابنيته سمي بذلك لكماله وصحة وزنه وقال ابن جني سمي قصيداً لأَنه قُصِدَ واعتُمِدَ.

والقصدة من النساء: العظيمة التامة التي لا يراها أحد إلا أعجبته.[5]

الثامن: العدل، قال ابن منظور: والقَصْدُ العَدْل قال أَبو اللحام التغلبي:

على الحَكَمِ المأْتِيِّ يوماً إذا قَضَى = قَضِيَّتَه أَن لا يَجُورَ ويَقْصِدُ

قال الأَخفش أَراد وينبغي أَن يقصد.[6]

التاسع:الاعتمادُ والأَمُّ من أَمَّ يؤم، قال ابن منظور: والقَصْدُ الاعتمادُ والأَمُّ قَصَدَه يَقْصِدُه قَصْداً وقَصَدَ له وأَقْصَدَني إليه الأَمرُ وهو قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تُجاهَك.[7]

---

١ لسان العرب- مادة (ق ص د)

٢ المصدر السابق

٣ المصدر السابق

٤ مفردات القرآن- ١١٨٥/١

٥ لسان العرب- مادة (ق ص د)

٦ المصدر السابق- مادة (ق ص د)

٧ المصدر السابق- مادة (ق ص د)

وبالنظر في استعمالات هذه المادة «ق ص د» نجد أنها تدور حول معنى واحد وهو التوجه والأَمُّ وإرادة الشيء وهذا هو المعنى الحقيقي للكلمة وما سواه من المعاني يرجع إليه فيمكن القول بأنه مجاز في بقيتها، ومما يدل على ذلك أن قولهم أقصد السهم يدل على أنه لم يحد عن قصده.

قال ابن جني : أَصل « ق ص د » ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر هذا أَصله في الحقيقة.[1]

والمراد هنا المعنى الأول. فالقصد هنا هو ما يراد ويرمى إليه.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كثيرة جداً، وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إذا صام إنسان لتقليل وزنه مثلاً، فلا يؤجر على ذلك، لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا لوجهه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من قاتل حمية أو شجاعة فلا يؤجر على ذلك فعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».[2]

فائدة:

ما يجول في نفس الإنسان، ويعتمل في صدره من النية على مراتبٍ خمسة أولها: الهاجس، والثاني: الخاطر، والثالث: حديث النفس، والرابع الهم، والخامس: العزم.

فالهاجس هو الذي يمر على القلب ولا يمكث بل ينسى سريعًا، والخاطر الذي يتردد على القلب تردّدًا يدوم أطول من الهاجس، ولا يصل إلى درجة أن يحدث به نفسه، وحديث النفس هو ما يذكره الإنسان في نفسه ولا يتكلم به، والهم هو الإرادة للشيء والعزم هو التصميم والأخذ بالأسباب.

فأما الثلاثة الأول فلا يحاسب عليها العبد لا في الخير ولا في الشر، وأما الهم فيؤجر عليه الخير ولا يأثم به في الشر، وأما العزم فيحاسب عليه في الخير والشر معًا.

---

١ المصدر السابق – مادة (ق ص د)

٢ – رواه البخاري– كتاب العلم ، باب من سأل، حديث: ١٢٢، ورواه مسلم– كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل ، حديث: ٣٦١٥

وقد جمعها بعضهم فقال:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا = فَخَاطِرٌ فَحَدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتَمِعَا

يَلِيهِ هَمٌّ فَعَزْمٌ كُلُّهَا رُفِعَتْ = سِوَى الْأَخِيرِ فَفِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَا

٧ ..... = **وخُذْ لِأَرْبَعِينَ مِنْ قَوَاعِدِ**

٨ **لمَا أتَتْ عِنْدَهُمُ كُلِيَّةْ = بنَوا عَلَيهَا صُوَرًا جزْئِيَّةْ**

قول الناظم رحمه الله: **﴿ وَخُذْ لَارْبَعِينَ منْ قَوَاعِدِ ﴾**

لما تكلم عن القواعد الكلية الكبرى وهي: ﴿ الأُمُورُ بمقَاصِدِهَا ﴾و ﴿ الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ ﴾و ﴿ الْمَشَقَّة تَجْلِب التَّيْسِير ﴾ و ﴿ الضَّرَرُ يُزَالُ ﴾ و ﴿ الْعَادَة مُحَكَّمَةٌ ﴾ شرع في الحديث عن أربعين قاعدةً كليةً أخرى ولكنها دون القواعد الكبرى ، وهذه القواعد هي:

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى:الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَاد.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ:إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ:الْإِيثَارُ فِي الْقُرَبِ مَكْرُوهٌ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ:التَّابِعُ تَابِعٌ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ:تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ :الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ:الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ:الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ:إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ،وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا،دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا.

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ:إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ:الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ:الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ:الدَّفْعُ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ:الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ:الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ:السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ:لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ:مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا ، كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا.

الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ:الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنْ الْقَاصِرِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ:الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ النَّفْلِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة وَالْعِشْرُونَ:الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَة أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقَة بِمَكَانِهَا.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ:الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إلَّا لِوَاجِبٍ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ.

الْقَاعِدَة الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ:مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَة وَالْعِشْرُونَ:مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إعْطَاؤُهُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ:الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ.

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ:مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ.

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: النَّفَلُ أَوْسَعُ مِنْ الْفَرْضِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوِلَايَة الْخَاصَّة أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَة الْعَامَّة.

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ.

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إعْرَاضٌ عَنْ الْمَقْصُودِ.

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ.

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسَ.

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ:يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ:الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ:مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ،وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ.

الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ.

ثم قال لما أتت هذه القواعد كليةً بنى الفقهاءُ عليها صوراً جزئيةً، هي فروع لتلك القواعد سنذكر شيئاً منها إن شاء الله تعالى عند الحديث على كل قاعدة.

٩ الِاجْتِهَـــادُ بِاجْتِهَـــادٍ مـــاَ انْـــتَقَضْ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ الِاجْتِهَادُ بِاجْتِهَادٍ ماَ انْتَقَضْ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما ورد عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَشْرَكَ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ فِي الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:لَقَدْ قَضَيْتَ عَامَ أَوَّلٍ بِغَيْرِ هَذَا، قَالَ: فَكَيْفَ قَضَيْتُ؟ قَالَ:جَعَلْتَهُ لِلأُخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ وَلَمْ تَجْعَلْ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ شَيْئًا. قَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا.[٢]

وعَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يُقَاسِمَانِ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ: مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ أَجْحَفْنَا بِالْجَدِّ فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَقَاسِمْ بِهِ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ فَأَخَذَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ.[٣]

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ التَّوْأَمِ الضَّبِّيِّ، قَالَ: تُوُفِّيَ أَخٌ لَنَا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَخٌ لَنَا آخَرُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، وَتَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ، فَأَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَعْطَى الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ، فَقُلْنَا: أَمَا أَتَيْنَاكَ فِي أَخِينَا الْأَوَّلِ فَجَعَلْتَ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدُسَ، ثُمَّ جَعَلْتَ لَهُ الْآنَ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّمَا نَقْضِي بِقَضَاءِ أَئِمَّتِنَا».[٤]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٠١، وانظر أيضاً الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٠٥، والمنثور في القواعد– ٩٣/١

٢ – رواه البيهقي–كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام، ثم تغير اجتهاده ،حديث رقم: ١٨٩٤٦

٣ – رواه البيهقي في السنن الكبرى– كتاب الفرائض، جماع أبواب الجد– باب كيفية المقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات حديث: ١١٦٤١ وسعيد بن منصور – باب قول عمر في الجد، حديث: ٥٨ ، وابن أبي شيبة في المصنف–كتاب الفرائض، إذا ترك إخوة وجدًا واختلافهم فيه – حديث: ٣٠٥٨٩، وابن المنذر في الأوسط– كتاب الفرائض، ذكر قول عبد الله بن مسعود في الجد، حديث رقم: ٦٨٢٩

٤ – رواه سعيد بن منصور – باب قول عمر في الجد، حديث: ٦٠، وابن المنذر في الأوسط–كتاب الفرائض، ذكر قول عبد الله بن مسعود في الجد، حديث رقم: ٦٨٣٠

وعَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ :(وَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ وَهُدِيتَ فِيهِ لِرَشَدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ لأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لاَ يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ).[1]

وعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ طَاعِنًا عَلَى عُمَرَ ﷺ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ لَطَعَنَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَتَاهُ أَهْلُ نَجْرَانَ وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ كَتَبَ الْكِتَابَ بَيْنَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَثُرُوا فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ حَتَّى خَافَهُمْ عَلَى النَّاسِ فَوَقَعَ بَيْنَهُمُ الاِخْتِلاَفُ فَأَتَوْا عُمَرَ ﷺ فَسَأَلُوهُ الْبَدَلَ فَأَبْدَلَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَدِمُوا أَوْ وُضِعَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُ فَاسْتَقَالُوهُ فَأَبَى أَنْ يُقِيلَهُمْ فَلَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ ﷺ أَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَفَاعَتُكَ بِلِسَانِكَ وَخَطُّكَ بِيَمِينِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَيْحَكُمْ إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ.[2]

ومما تبنى عليه هذه القاعدة الْإِجْمَاعُ، إِجْمَاعُ الصحابة ﷺ نقله ابن الصباغ.

وقال ابن نجيم: وَدَلِيلُهَا الْإِجْمَاعُ.

وَقَدْ حَكَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي مَسَائِلَ، وَخَالَفَهُ عُمَرُ ﷺ فِيهَا، وَلَمْ يُنْقَضْ حُكْمُهُ وَعِلَّتُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الِاجْتِهَادُ الثَّانِي بِأَقْوَى مِنْ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ حُكْمٌ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ.[3]

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُ مَا هُوَ أَقْوَى أَخَذْتُ بِهِ، وَتَرَكْتُ الْقَوْلَ الأَوَّلَ.[4]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الاجْتِهادُ في اللغة: افْتِعَالٌ مِنَ الْجُهْدِ، وَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الأَمر.

قال الأَزهري: الجَهْد بُلُوغُكَ غَايَةَ الأَمر الَّذِي لَا تألو عَلَى الْجَهْدِ فِيهِ؛ تَقُولُ: جَهَدْت جَهْدي واجْتَهَدتُ رأْيي وَنَفْسِي حَتَّى بَلَغْتُ مجهودي. قَالَ: وَجَهَدْتُ فُلَانًا إِذا بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ وأَجهدته عَلَى أَن يَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا.

---

١ – رواه البيهقي في السنن الكبرى– كتاب الشهادات، باب لاَ يُحِيلُ حُكْمَ الْقَاضِي عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ وَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ وَلاَ يَجْعَلُ الْحَلاَلَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامًا وَلاَ الْحَرَامَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلاَلاً، حديث رقم: ٢١٠٤٢

٢ – رواه القاسم بن سلام في كتاب الأموال –كتاب فتوح الأرضين صلحا وسننها وأحكامها، باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة، حديث: ٢٤٦ السنن الكبرى للبيهقي– كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ، ثم تغير اجتهاده، حديث: ١٨٩٤٨

٣ – الأشباه والنظائر لابن نجيم – ١ / ١٠٥

٤ – شرح الكوكب المنير– ٤ / ٤٩٥

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الجَهْد الْغَايَةُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: بَلَغْتُ بِهِ الجَهْد أَي الْغَايَةَ. وجَهَدَ الرَّجُلُ فِي كَذَا أَي جدَّ فِيهِ وَبَالَغَ.[1]

وَمِنْهُ الْجِهَادُ: وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ وَاسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي الْحَرْبِ أَو اللِّسَانِ أَو مَا أَطاق مِنْ شَيْءٍ.

وَأَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ. قال ابن فارس: (جُهْدٌ) الْجِيمُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُهُ الْمَشَقَّةُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا يُقَارِبُهُ. يُقَالُ جَهَدْتُ نَفْسِي وَأَجْهَدْتُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} [التوبة: ٧٩].[2]

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الجُهْدُ ، بِضَمِّ الْجِيمِ، الوُسع وَالطَّاقَةُ، والجَهْدُ الْمُبَالَغَةُ وَالْغَايَةُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ}؛ أَي بَالَغُوا فِي الْيَمِينِ وَاجْتَهَدُوا فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ : "أَعوذ بِاللَّهِ مِنْ جَهْد الْبَلَاءِ"؛ قِيلَ: إِنها الْحَالَةُ الشَّاقَّةُ الَّتِي تأْتِي عَلَى الرَّجُلِ يَخْتَارُ عَلَيْهَا الْمَوْتَ. وَيُقَالُ: جَهْد الْبَلَاءِ كَثْرَةُ الْعِيَالِ وَقِلَّةُ الشَّيْءِ. وَفِي حَدِيثِ عُثْمَانَ: "وَالنَّاسُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مُجْهِدون". أَي مُعْسِرُونَ. يُقَالُ: جُهِدَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَجْهُودٌ إِذا وَجَدَ مَشَقَّةً، وجُهِدَ النَّاسُ فَهُمْ مَجْهودون إِذا أَجدبوا؛ وَفِي حَدِيثِ الأَقرع والأَبرص: فَوَاللَّهِ لاَ أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ وأَرُدُّك فِي شَيْءٍ تأْخذه مِنْ مَالِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.[3]

ومنه قول أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنِّي مَجْهُودٌ". أي أصابني الجهد وهو المشَقَّةُ والحاجة.

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.

وقيل: الِاجْتِهَادُ هو: بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْمَقْصُودِ من جهة الاستدلال.[4]

وقوله (انْتَقَضْ) النُّونُ وَالْقَافُ وَالضَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى نَكْثِ شَيْءٍ.[5]

وقال ابن منظور: النَّقْضُ: إِفْسادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَو بِناء، وَفِي الصِّحَاحِ: النَّقْضُ نَقْضُ البِناء والحَبْلِ والعَهْدِ. غَيْرُهُ: النقْضُ ضِدُّ الإِبْرام، نقَضَه يَنْقُضُه نَقْضاً وانْتَقَضَ وتَناقَضَ. والنِّقْضُ: اسمُ البِناء المَنْقُوضِ إِذا هُدم.[6]

---

١ – لسان العرب – (٣/ ١٣٣)

٢ – مقاييس اللغة – (١/ ٤٨٦)

٣ – لسان العرب – (٣/ ١٣٤)

٤ – التعريفات – (١/ ٢٣)

٥ – مقاييس اللغة – (٥/ ٤٧٠)

٦ – لسان العرب – (٧/ ٢٤٢)

والمعنى أن الفقيه إذا استفرغ وسعه في مسألة من المسائل الشرعية التي ليس عليها دليلٌ شرعي، وانتهى إلى حكمٍ شرعي في هذه المسألة، ثم اجتهد في نفس المسألة مرةً أخرى أو اجتهد غيرُهُ فخالف الاجتهادَ الأول، فيعمل بالاجتهاد الثاني ولا ينتقض الاجتهاد الأول، ولو كان الثاني أقوى من الأول من جهة النظر، وذلك لأنه يلزم منه التسلسل فإذا اجتهد هو أو غيره في نفس المسألة فخالف اجتهاده الثالثُ ما سبقه من اجتهاد سابق كان ذلك تسلسلاً، أما إذا بان له خطأ الاجتهادِ الأولِ فيلزمه الرجوع عنه ولا يجوز له الاستمرار فيه.

ولزيادة هذه المسألة إيضاحاً نقول: لو أن الاجتهاد الأول يُنقض بالاجتهاد الثاني للزم عمرﷺ أن يرسل للإخوة الأشقاء والإخوة لأم فيشرك بينهم في الميراث، ولو تجدد له أو لغيره نظر في هذه المسألة لوجب أن ينقض ما سبقه من اجتهاد وهذا هو التسلسل، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وفيه من العناء والشدة والمشقة ما لا يُحتمل، وأيضا فإن الاجتهاد الأول بني على النظر وإعمال الفكر، والاجتهاد الثاني بني كذلك على النظر وإعمال الفكر، وليس الاجتهاد الثاني بأولى من الاجتهاد الأول.

قال الزركشي ﷺ: (لأنه لو نقض به لنقض النقض أيضاً أنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي إلى أنه لا تستقر الأحكام، ومن ثم اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها، وإن قلنا المصيب واحد لأنه غير متعين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني بخلاف ما لو بان له الخطأ باليقين فإنه ينقض) انتهى.[1]

فإذا كان الحكم الأول مبناه على اجتهاد مخالف للنص فإنه ينتقض قولاً واحداً لأنه لا اجتهاد مع النص ومثاله ما رواه البخاري بسنده عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ:سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.[2]

---

١ – المنثور في القواعد للزركشي – ١ / ٩٣

٢ – رواه البخاري– كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ، حديث: ٦٣٦٧

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثا ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم فإنه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضا ولتسلسل فاضطربت الأحكام ولم يوثق بها.[1]

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ إِلَى جِهَةٍ ثم تغير اجْتِهَاده، يَجُوزُ له أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى بِاجْتِهَادٍ آخَرَ، ولا يلزمه اعادة الصلاة لأنه يلزم منه التسلسل؛ ولأن الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَاد.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضا: لَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجَسٍ فاجْتَهَدَ وتوضأ من أحدهما وصلى ثم تغير اجْتِهَاده، لم يعد الوضوء والصلاة؛ لأنه يلزم منه التسلسل؛ ولأن الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَاد.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: إِذَا اشْتَبَهَ ثَوْبٌ طاهر بثوب نَجِسٌ لَزِمَهُ التَّحَرِّي فِيهِمَا وَيُصَلِّي فِي الَّذِي يُؤَدِّي اجْتِهَادُهُ إِلَى طَهَارَتِهِ، فإن تغير اجْتِهَاده، لم يعد الصلاة؛ لأنه يلزم منه التسلسل؛ ولأن الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَاد.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده.

وَمما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى.[2]

وَمما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن يظهر نص أو إجماع أو قياس بخلافه فينقض الحكم.[3]

---

١ – المستصفى للغزالي – (٢/ ٤٥٤)

٢ – المستصفى للغزالي – الرسالة (٢/ ٤٥٤)

٣ – الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٠٥)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ فنكح امرأة خالعها ثلاثًا ثم تغير اجتهاده لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده.

وَمما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو تغير اجتهاد مقلده عن القبلة في أثناء الصلاة فإنه يتحول إلى الجهة الأخرى.[1]

وَمما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن يظهر نص أو إجماع أو قياس بخلافه فينقض الحكم.[2]

---

١ – المستصفى للغزالي – (٢/ ٤٥٤)

٢ – الأشباه والنظائر للسبكي – (١/ ٤٠٥)

٩ ..... = غَلِّبْ حرَامـاً إِنْ مَـعَ الْحِـلِّ عَـرَضْ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ غَلِّبْ حرَاماً إِنْ مَعَ الْحِلِّ عَرَضْ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما ورد عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ:«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ».[٢]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال:«مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ».[٣]

هذه الجملة قد ذكرها بعضهم على أنها حديث للنبي ﷺ، ولا تصح من كلام النَّبِيِّ ﷺ.

وإنما هي من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْحَرَامُ لغة: الْمَنْعُ، والحظر، وَالْحَرَامُ، ضِدُّ الْحَلَالِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا}.[٤]

قال ابن فارس: الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَلَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا}.[١]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٠٥، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٠٩، وانظر المنثور في القواعد– ١٢٥/١

٢ – رواه الترمذي– الذبائح، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ حديث: ٢٥٠٢،و ابن حبان– كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل ، ذكر الزجر عما يريب المرء من أسباب هذه الدنيا الفانية الزائلة، حديث: ٧٢٢، والبيهقي في الشعب – التاسع والثلاثون من شعب الإيمان، في طيب المطعم والملبس واجتناب الحرام واتقاء الشبهات، حديث: ٥٤٩١، وابن خزيمة – كتاب الزكاة، باب ذكر تحريم الصدقة المفروضة على النبي المصطفى ﷺ حديث: ٢١٨٤، والحاكم– حديث: ٢١١١ بسند صحيح

٣ – رواه عبد الرزاق– كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته – حديث: ١٢٣٥٩،موقوفاً ، رواه البيهقي – كتاب النكاح جماع أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن – باب الزنا لا يحرم الحلال، حديث: ١٣٠٥٩، موقوفاً. بسند ضعيف فهو من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف، و بين الشعبي و ابن مسعود انقطاع.

٤ – سورة النِّسَاءِ: الآية/١٦٠

وَالحِلُّ من الْحَلَالِ وهو المباح، وكل شَيْء أَبَاحَهُ الله فَهُوَ حَلَال.

قال ابن فارس: (حَلَّ) الْحَاءُ وَاللَّامُ لَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ وَمَسَائِلُ، وَأَصْلُهَا كُلُّهَا عِنْدِي فَتْحُ الشَّيْءِ، لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ. يُقَالُ حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحُلُّهَا حَلًّا. وَيَقُولُ الْعَرَبُ: "يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلًّا". وَالْحَلَالُ: ضِدُّ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَأَنَّهُ مِنْ حَلَلْتُ الشَّيْءَ، إِذَا أَبَحْتَهُ وَأَوْسَعْتَهُ لِأَمْرٍ فِيهِ.[٢]

ومعنى القاعدة أنه إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، بمعنى أنه إذا تعارضَ عندنا دَلِيلَان أَحَدُهُمَا يُفيد الإباحة والآخرُ يُفيد التحريم، فإِنَّ الواجبَ تغْليبُ الْحَرَامِ، تقليلًا للنسخ وذلك لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، فَإِذَا جعلَنا الْمُبِيحَ هو المتَأَخِّرَ وَجَبَ أن يَكُونَ الْمُحَرِّمُ نَاسِخًا لِهَذِهِ الإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ، ثُمَّ يَكُونَ هذا الْمُحَرِّمُ مَنْسُوخًا بِالْمُبِيحِ الأخير، ولو قلنا بتَقدِيمِ الْمُبِيحِ لَزِمَ منه تَكْرَارُ النَّسْخِ.

أَمَّا إِذَا جَعَلْنَا الْمُحَرِّمَ هو المتَأَخِّرَ، وَجَبَ أن يَكُونَ نَاسِخًا لِلْمُبِيحِ.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِعَدَدٍ مَحْصُورٍ مِنْ الْأَجْنَبِيَّاتِ مُنِعَ مِنْ التَّزَوُّجِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى يعلم أخته من غَيْرِهَا. تغليبًا لجانب الحرام على الحلال.[٣]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مقدار ما يباح الاستمتاع به من الحائض، وذلك لورود حديثين يحتمل كل واحد منهما حكماً مغايراً للآخر.

الحديث الأول: عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ:«لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ».[٤]

وَالحَدِيث الثاني: عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».[٥]

---

١ – سورة الأنبياء: الآية: ٩٥، مقاييس اللغة – (٢/ ٤٥)

٢ – مقاييس اللغة – (٢/ ٢٠)

٣ – الفروع وتصحيح الفروع – (١/ ١٠١)

٤ – رواه أبو داود– كتاب الطهارة، باب في المذي – حديث: ١٨٥ بسند صحيح

٥ – رواه مسلم– كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في، حديث: ٤٨١

فَإِنَّ الحديثَ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .

وَالحديثُ الثَّانِي يَقْتَضِي إِبَاحَةَ مَا عَدَا الْوَطْءَ فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ احْتِيَاطًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَخَصَّ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ شِعَارَ الدَّمِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ عَمَلًا بِالثَّانِي.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: حكم الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَفِي الْوَطْءِ، والْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وفي هذه الصورة تَعَارَضَ الْمُحَرِّمُ وَالْمُبِيحُ، فقَوْلُهُ – عَزَّ وَجَلَّ –: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}.[1]

مَعَ قَوْلِهِ – عَزَّ وَجَلَّ –: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.[2]

إِذِ الْأَوَّلُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فيُرَجَّحُ الْمُحَرِّمُ تغليبًا لجانب الحرام على الحلال.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو كان أَحَدُ أَبَوَيْ حيوَانٍ ما مَأْكُولٌ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مَأْكُولٍ فلا يَحِلُّ أَكْلُ المتولد منهما تغليباً لجانب الحرام على الحلال فإِذَا نَزَا حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ فَوَلَدَتْ بَغْلًا فلا يجوز أكله.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ شَارَكَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ غَيْرُ الْمُعَلَّمِ في صيد، لا يجوز أكل هذا الصيد تغليباً لجانب الحرام على الحلال.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا وجب على امرأة الغسل، ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل؛ لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة أعظم من مصلحة الغسل وتتيمم وتصلي.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اخْتَلَطَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ بِلَحْمٍ مُبَاحٍ، لَا يُمْكِنُهُ أَكْلُهُ إِلَّا بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، حَرُمَ، وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، تغليبا لجانب الحرام.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، تغليبا لجانب الحرام.[3]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا، فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ: آمِنُونِي أَفْتَحْ لَكُمُ الْحِصْنَ، جَازَ أَنْ يُعْطُوهُ أَمَانًا؛ فَإِنْ أَشْكَلَ الَّذِي أَعْطَى الْأَمَانَ، وَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحِصْنِ، فَإِنْ عُرِفَ صَاحِبُ

---

١ – سورة النِّسَاءِ: الآية/ ٢٣

٢ – سورة الْمُؤْمِنُونَ: الآية/ ٦

٣ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – (١/ ٧٩)

الْأَمَانِ، عُمِلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَمِلُ صِدْقَهُ، وَقَدْ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحَرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إلَيْهِ، فَحَرُمَ الْكُلُّ.[1]

وسبب تغليب جانب الحرام درء المفسدة التي يمكن أن تتحقق لو لم يغلب جانب الحرام، وهي الاجتراء على المحرمات، والوقوع في الشبهات.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: جواز مس الجنب لكتب التفسير التي تحتوي آيات من القرآن.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضاً: جواز الابتداء بالسلام لمن مر على مجلس فيه مسلمون وغير مسلمين، ودليل ذلك فعل النَّبِيِّ ﷺ.

وقد تنازع هذه المسألة دليلان مُبيح وحاظر.

الأول: الأمر بالسلام على المسلم.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ:«تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».[2]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».[3]

الثاني: النهي عن ابتداء الكفار بالسلام.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».[1]

---

١ – المغني لابن قدامة – (٩/ ٢٤٦)

٢ – رواه البخاري– كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام – حديث: ١٢، ورواه مُسْلِمٌ – كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام – حديث:٨١

٣ – رواه البخاري – كتاب الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي ، حديث: ٥٨٨٧ ، ورواه مُسْلِمٌ– كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير – حديث:٤١١٤

١٠ ويُكْـرَهُ الإِيثَـارُ فـي فِعْـلِ القُـرَبْ = وإِنْ يكـنْ فـي غَيرِهـا فَهـوَ يحُـبْ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ ويُكْرَهُ الإِيثَارُ في فِعْلِ القُرَبْ.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْإِيثَارُ فِي الْقُرَبِ مَكْرُوهٌ ﴾.[٢]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى:{سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ}.[٣]

وقوله تعالى:{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}.[٤]

وَمَا وَرد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ وَرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».[٥]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الإيثار لغة: أن يقدم غيره على نفسه في النفع له والدفع عنه وهو النهاية في الأخوة.

وَالْقُرَبُ جمع قُرْبَةٌ، وهي كل ما يدني العبد من الله تعالى من الطاعات، قال الله تعالى: {أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ}.[٦]

أَيْ تُقَرِّبُهُمْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، يعني نفقاتهم.

قال ابن فارس: (قَرَبَ) الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْبُعْدِ. يُقَالُ قَرُبَ يَقْرُبُ قُرْبًا.[٧]

قال الراغب الأصفهاني: الْقُرْبُ والبعد يتقابلان. يقال: قَرُبْتُ منه أَقْرُبُ، وقَرَّبْتُهُ أُقَرِّبُهُ قُرْباً وقُرْبَاناً، ويستعمل ذلك في المكان، وفي الزمان، وفي النّسبة، وفي الحظوة، والرّعاية، والقدرة.[١]

---

١ – رواه مُسْلِمٌ– كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم – حديث: ٤١٢٥

٢ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١١٦، و انظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١١٩، المنثور في القواعد– ١/ ٢١٤

٣ – سورة الحديد: الآية /٢١

٤ – سورة آل عمران:الآية/ ١٣٣

٥ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ– كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ، حديث:٦٩١

٦ – سورة التوبة: الآية/ ٩٩

٧ – مقاييس اللغة – (٥/ ٨٠)

والإيثارُ ممدوحٌ شرعاً إذا كان في أمور الدنيا، وحظوظ النفس، ويدل على كمال المروءة، وشرف النفس، وهو من أشرف الخصال، و أكرم الخلال، لذا مدح الله تعالى المتصفين به، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}.[٢]

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنِّي مَجْهُودٌ فَأَرْسَلَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُخْرَى فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ فَقَالَ:«مَنْ يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ قَالَتْ لاَ إِلاَّ قُوتُ صِبْيَانِي قَالَ فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ قَالَ فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».[٣]

وهو من أعظم أسباب المغفرة إذا كان فِعْلُهُ لله –تعالى– فعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاَثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».[٤]

أما الْإِيثَارُ فِي الْقُرَبِ فمَكْرُوهٌ قَالَ أَحْمَدُ فِيمَنْ يَتَأَخَّرُ مِنْ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِأَجْلِ أَبِيهِ: لَا يُعْجِبُنِي، هُوَ يَقْدِرُ يَبَرُّ أَبَاهُ بِغَيْرِ هَذَا.[٥]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: من دَخَلَ عليهْ وَقْتُ الصلاة، وَليس مَعَهُ من المَاءِ إلا ما يكفي واحداً لِيَتَوَضَّأَ بِهِ فليس له أن يهَبَهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ، لأن الوضوء قربة والإيثارُ فيما يُقرِّبُ العبدَ لله –تعالى– مكروه.

---

١ – المفردات في غريب القرآن – (ص: ٦٦٣)

٢ – سورة الحشر : الآية /٩

٣ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ– كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث:٣٩٢٢

٤ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ– كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث:٤٨٧١

٥ – الفروع وتصحيح الفروع – (٥/ ٢٣١)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من كان معه ثوب واحد يستر به عورته، فلا يجوز له أن يدفعه لغيره، ويظل عرياناً؛ لوجوب ستر العورة ولكونه شرطاً من شروط صحة الصلاة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من كان في الصف الأول فليس له أن يرجع منه ويقدم غيره؛ لأنه الصلاة في الصف الأول قربة، والإيثارُ في القرب مكروه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من كان يقرأ على شيخ وجاء دوره، فليس له أن يقدم غيره على نفسه، لأن قراءة العلم قربة، والإيثارُ في القرب مكروه.

قال السيوطي رحمه الله: (الإيثار إن أدى إلى ترك واجب فهو حرام، كالماء، وساتر العورة، والمكان في جماعة لا يمكن أن يصلي فيه أكثر من واحد، ولا تنتهي النوبة، لآخرهم إلا بعد الوقت، وأشباه ذلك، وإن أدى إلى ترك سنة، أو ارتكاب مكروه فمكروه، أو لارتكاب خلاف الأَوْلَى، مما ليس فيه نهي مخصوص، فخلاف الأولى) انتهى.[1]

ولا يشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد مكانًا في الصف كما قال السيوطي لأنه يكره له أن يجذب أحدًا من الصف المتقدم، ولا يدخل في قول النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».[2]

فالرَّاجحُ أنَّ مَن صَلَّى خلفَ الصَّفِّ لِتمامِ الصَّفِّ فصلاتُه صحيحةٌ.

قال إسحاق: قلت: (للإمام أحمد رضي الله عنه) إذا جاء الرجل وقد امتلأ الصف يقوم وحده حتى يجئ إنسان؟

قال: أما أنا فأستقبح أن يمد رجلاً ليرده معه، يدخل مع القوم في الصف، أو يتبرع رجل من الصف فيرجع معه، ويكره أن يمد رجلاً إليه.[3]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْفَذِّ لِعُذْرٍ، وَقَالَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إلَّا مَوْقِفًا خَلْفَ الصَّفِّ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ وَحْدَهُ وَلَا يَجْذِبُ مَنْ يُصَافِّهِ لِمَا فِي الْجَذْبِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمَجْذُوبِ.[4]

وقال في موضع آخر: وَهُوَ إنَّمَا أُمِرَ بِالْمُصَافَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ لَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ الْمُصَافَّةِ.[1]

---

١ – الأشباه والنظائر– للسيوطي ٢١٢/١

٢ – رواه ابن حبان– باب الإمامة والجماعة، فصل في فضل الجماعة،ذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه حديث: ٢٢٢٧، والبيهقي في السنن – كتاب الصلاة، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده، حديث: ٤٨٤٦ بسند صحيح

٣ – مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه – (٢/ ٦١٢)

٤ – الفتاوى الكبرى – (٥/ ٣٤٨)

١١ وَمـــا تَـــرَى التَـــابِعَ فَهْـــوَ تَـــابِعُ = ...

قول الناظم رحمه الله ﴿ وَما تَرَى التِابِعَ فَهْوَ تَابِعُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ التَّابِعُ تَابِعٌ ﴾.[٢]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :«ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».[٣]

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ قِيلَ:يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

التَّابِعُ لشيء في الوجود، تابع له في الحكم، فما كان تابعا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم بل يدخل في الحكم مع متبوعه، والمقصود بالتابع هنا ما لا يوجد مستقلا بنفسه، بل وجوده تابع لوجود غيره فلا ينفك عنه، فهذا لا ينفك حكمه عن حكم متبوعه.

---

١ – الفتاوى الكبرى – (٢/ ٣٣٣)

٢ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١١٧، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٢٠، والمنثور في القواعد– ٢٣٤/١،

٣ – رَوَاهُ أحمد– حديث رقم : ١١١٣٠ ، وَأَبُو دَاوُد– كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث:٢٤٦٠

٤ – رواه مسلم– كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ، حديث:٣٣٧٠ ، والبخاري بمعناه– كتاب الجهاد والسير ،باب أهل الدار يبيتون، حديث: ٢٨٧١

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إذا بيعت الدار فإنه يدخل في بيعها ما كان من ضروراتها كالجدران والسقف والأرض وما كان متصلاً بها لمصلحتها كالأبواب والنوافذ والسلم؛ لأن هذه الأشياء تتبع الدار في الوجود.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الحمل في البطن إن بيعت أمه دخل معها في البيع تبعًا مع وجود الجهالة لكنه لا يفرد بثمن خاص، ذلك لأنه مجهول والمجهول لا يصح بيعه؛ لأنه من الغرر وقد نهى النَّبِيُّ ﷺ عن بيع الغرر، لكن لما بيعت أمه فإنه يدخل معها تبعًا مع أنه لو أفرد بالبيع لم يصح لأنه تابع لها في الوجود فيكون تابعًا لها في الحكم .

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا بيع القفل فإنه يدخل معه مفتاحه في البيع تبعًا له؛ لأن المفتاح تابع للقفل في الوجود، والتابع في الوجود تابع في الحكم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جلد الحيوان يتبع حكم الحيوان نفسه، فإن كان الحيوان طاهرًا فإن الجلد طاهر، وإن كان نجسًا فهو نجس؛ لأنه تابع، بل هو تابع للحيوان في الحكم حيًا أو ميتًا، فبهيمة الأنعام طاهرة في الحياة وتحلها الذكاة فجلدها طاهر.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته أجزأ عن الجميع على القول الصحيح، أما هو فلأنه الأصل، وأما هم فلأنهم تبع له في الوجود فيتبعونه في الإجزاء.[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا بيعت قطعة أرض يدخل فيها تبعاً ما فيها من البناء والأشجار.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جواز أكل الدود المتولد من الطعام تبعاً للطعام ولا يجوز أكله منفرداً.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا وجدت شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل ووقع على أغصانها طير فرماه إنسان فقتله فعليه جزاؤه، لأن أصلها في الحرم ولأن الأغصان تبع للأصل.

ولا تقطع أغصانها التي في الحل، لأنها تبع للأصل كذلك.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فإن أصاب الأغصان التي في الحرم لم يكن عليه شيء، لأنها تبع للأصل.

---

١ – تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية– ٢ / ١٩

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْحُرِّ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، فَإِنَّ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ أَوْ ثِيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَا لَا قَطْعَ فِي سَرِقَتِهِ، لِأَنَّ يَدَ الْحُرِّ عَلَى مَا عَلَيْهِ، والتابع في الوجود تابع في الحكم.[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إن وُجِدَ لَقِيطٌ ووُجِدَ معه مالٌ أو متاعٌ حَكَمْنَا له به؛ لأنه تابعٌ له في الوجودِ، والتابع في الوجود تابعٌ في الحكم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من استأجر خياطا ليخيط له ثوبا فإن الخيط والأزرار على الخياط.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من استأجر بنَّاءً ليبني له فإن آلات البناء على البنَّاءِ.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو اسقط المرتهن حقه في حبس الرهن، جاز ذلك مع بقاء الدين مع أن الرهن تابع للدين.

ومِمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: لو أبرأ الدائن الكفيل صح مع بقاء الدين مع أن الكفيل تابع للدين.

---

١ – انظر المغني لابن قدامة – (٩/ ١٠٨)

القواعد المتفرعة عنها:

١- التَّابعُ لا يفرد بحكم، ولا يقدم على متبوعه، ويسقط بسقوطه: كالوكالة فإنها تبطل بموت الموكِّل.

٢- الساقط لا يعود: كما إذا أقرَّ الورثة الوصية لأحدهم بأكثر من الثلث، فإنه لا يصح لهم الرجوع بعد ذلك في إقرارهم.

٣- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، أو إذا بطل المتضمِّن (اسم فاعل) بطل المتضمَّن (اسم مفعول) ، كبطلان التوارث ببطلان النكاح.

٤- من ملك شيئًا ملك ما هو من ضروراته: كبيع السيارة فإنه يتضمن تمليك مفتاحها معها.

٥- يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً: كبيع الناقة مع حملها، فإن بيع الحمل منهي عنه استقلالًا.

٦- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، كصلاة ركعتي الطواف في النيابة في الحج، فإنها تصح تبعًا للطواف في الحج والعمرة، ولا تجوز فيها النيابة استقلالًا.

٧- التابع يسقط بسقوط المتبوع، كالحائض تسقط عنها الفرائض أيام حيضها، وتسقط عنها النوافل لأنها تابعة للفرائض.

٨- قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل، كأن يقول إنسان لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن فأنكر عمرو لزم القائل الألف إن ادعاها زيد.

٩- التابع لا يتقدم على المتبوع، كالمأموم لا يصح أن يتقدم على الإمام في مكان الصلاة ولا في أفعالها ولا في أقوالها.

١٠- الحريم له حكم ما هو حريم له، وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة - إن شاء الله تعالى - مفصلًا عند الحديث عن قول الناظم رحمه الله:

..... = **وَكُلُ ما كانَ حَرِيمَاً أُعْدُدِ**

في حُكْمِ مَا كَانَ لَهُ حَرِيمَا = ...

١١- والرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، وسيأتي الحديث عن هذه القاعدة - إن شاء الله تعالى - مفصلًا عند الحديث عن قول الناظم رحمه الله:

..... = ... **والْرِّضَي بِشَيءٍ فُعِلَا**

رِضَىً بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا = ...

١١ ..... = تَصـــرفُ الإِمَـــامِ مِنَّـــا وَاقِـــعُ

١٢ عَلَـــى رَعِيَّـــةٍ بِمَحْـــضِ المَصْـــلَحَةْ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ تَصرُفُ الإِمَامِ مِنَّا وَاقِعُ .....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}.[٢]

عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».[٣]

وفي رواية: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».[٤]

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه :«إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ».[٥]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الإِمامُ يُطلق في اللغة ويراد به عدةُ معانٍ:

الأول: الْمُتَقَدِّمُ لَهُمْ، يقال فُلانٌ إِمامُ الْقَوْمِ، يعني مقدمهم.

الثاني: يَطلقُ الإِمامُ على الرئيس ومنه قَوْلُهُم إِمامُ الْمُسْلِمِينَ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٢١، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /٧٥، والمنثور في القواعد– ١/ ٣٠٩

٢ – سورة النساء: الآية /٥٨

٣ – رواه البخاري– كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح– حديث:٦٧٥١، ومسلم– كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار – حديث: ٢٢٩

٤ – رواه مسلم– كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار – حديث: ٢٣١

٥ – رواه البيهقي في السنن – كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب من قال: يقضيه إذا أيسر حديث: ١٠٢٩٦

الثالث: يطلق ويراد به الكتابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}.[1]

وَقَالَ تَعَالَى: {يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ}.[2]

أَيْ: بِكِتَابِ أَعْمَالِهِمِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِمْ بِمَا عَمِلُوهُ مِنْ خَيْرٍ وشر،

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالْحَسَنُ، وَالضَّحَّاكُ: أَيْ: بِكِتَابِ أَعْمَالِهِمْ.[3]

الرابع: يَطلق ويراد به الطريقُ الواضحُ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنَّهُما لَبِإِمامٍ مُبِينٍ}.[4]

الخامس: يَطلق الإمامُ ويراد به المِثالُ، قَالَ النَّابِغَةِ:

بَنَوْا مَجْدَ الحَياةِ عَلَى إمامِ.

ومعناه بَنَوْا مَجْدَ الحَياةِ عَلَى مِثال.

السادس: يَطلق الإمامُ ويراد به الدَّليلُ: قال عَزَّ وَجَلَّ: {وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}.[5]

ويقال إمامُ السَّفْرِ أي دليلُ الناسِ فيه.

والمراد هنا الرئيسُ وإمامُ الْمُسْلِمِينَ.

إذا تصرف الإمام–والمقصود به هنا حاكم المسلمين– تصرفًا ما، من قبل نفسه وما جمع له أهل الحل والعقد، وبمعنى آخر إذا اتخذ قرارًا لم يرجع فيه لأهل الشورى ممن يناط بهم النظر في سياسة الأمور، وينبغي أن يُعلَمَ أن مصالح المسلمين العامة لا تُطرحُ للنقاش بين يدي العامة، والأخذ بغالبية الأصوات، وإنما ينظر في ذلك العلماء، ورءوس الناس ممن عرفوا بسلامة القصد، واستقامة الدين، ورجاحة العقل، وهم الذين يُطلق عليهم أهلُ الحَلِ والعَقْد، وهم وجهاءُ الناس ونقباؤهم، أقول إذا تصرف تصرفًا كهذا فإن الذي يُمضي هذا التصرف أو

---

١ – سورة يس: الآية/ ١٢

٢ – سورة الْإِسْرَاءِ: الآية/ ٧١

٣ – انظر تفسير ابن كثير – (٥/ ٩٩)

٤ – سورة الْحِجْرِ: الآية/ ٧٩

٥ – سورة الْفُرْقَانِ: الآية/ ٧٤

يمنعه، إنما هو محض المصلحة للأمة، فلو تصرف تصرفًا أو أصدر قرارًا مخالفًا لمصلحة الأمة فلا ينفذ تصرفه ذلك.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: (مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ مِنْ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَة الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ).[1]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تفضيل الحاكم لبعض الناس في العطاء؛ بسبب حسن بلائهم في الإسلام، وتقدمهم في الفضل، ومسارعتهم إلى البذل، واجتهادهم في خدمة الدين.

قال ابن نجيم رحمه الله :وَفِي كِتَابِ "الْخَرَاجِ" لِأَبِي يُوسُفَ رحمه الله أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه قَسَّمَ الْمَالَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَجَاءَ نَاسٌ، فَقَالُوا لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إنَّك قَسَّمْت هَذَا الْمَالَ فَسَوَّيْت بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْ النَّاسِ إنَاسٌ لَهُمْ فَضْلٌ وَسَوَابِقُ وَقِدَمٌ فَلَوْ فَضَّلْت أَهْلَ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ، وَالْفَضْلِ لِفَضْلِهِمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ السَّوَابِقِ وَالْقِدَمِ، وَالْفَضْلِ فَمَا أَعَرَفَنِي بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا مَعَاشٌ فَالْأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ الْأَثَرَةِ .فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَجَاءَ الْفُتُوحُ فَضَّلَ وَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ مَعَ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ ؛ فَفَرَضَ لِأَهْلِ السَّوَابِقِ ، وَالْقِدَمِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَوْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَفَرَضَ لِمَنْ كَانَ إسْلَامُهُ كَإِسْلَامِ أَهْلِ بَدْرٍ بِدُونِ ذَلِكَ؛ أَنْزَلَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ مِنْ السَّوَابِقِ. انْتَهَى[2]

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه السَّنَةَ الأُولَى فَقَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّوِيَّةِ فَأَصَابَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَسَمَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ فَأَصَابَهُمْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَفَضَلَتْ عِنْدَهُ دُرَيْهِمَاتٌ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ فَضَلَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُرَيْهِمَاتٌ وَلَكُمْ خَدَمٌ يُعَالِجُونَ لَكُمْ وَيَعْمَلُونَ أَعْمَالَكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ رَضَخْنَا لَهُمْ فَقَالُوا افْعَلْ فَأَعْطَاهُمْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ.[3]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٢١، والمنثور في القواعد– ١/ ٣٠٩

٢ – الأشباه والنظائر– لابن نجيم ١ / ١٢٤

٣ – رواه البيهقي في السنن– كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف، باب من قال: يقسم للحر والعبد، حديث:١٢١٤٠، و الطحاوي في شرح معاني الآثار – كتاب السير، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم، حديث:٣٥٣٠، و البزار – حديث رقم :٢٨٤

وفي رواية فَقِيلَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ فَضَّلْتَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشْتَرِى مِنْهُم شِرَى فَأَمَّا هَذَا الْمَعَاشُ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الأَثَرَةِ.[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا عقد الحاكم معاهدةً مع الكفار، وكان في إبرام هذه المعاهدة ضررًا بَيِّنًا على الأمة وإهدارًا لمصالحها؛ فإن هذا التصرف كعدمه، وينبغي أن يُنبذ إليهم عَهْدُهُم، ويُعْلَنُوا بذلك، حتى لا تُنْسَبَ الخيانةُ للمسلمين.

١ – رواه البيهقي في السنن– كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف، باب التسوية بين الناس في القسمة، حديث رقم :١٢١٤٤

١٢ ..... = وشُـــــبْهَةٌ لحِـــــدِنَا مُزَحْزِحَـــــة

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وشُبْهَةٌ لحِدِنَا مُزَحْزِحَة﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».[٢]

وَعَنْ عبد الله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُخْطِئُوا فِي الْعُقُوبَةِ وَإِذَا وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَادْرَءُوا عَنْهُ الْحَدَّ.[٣]

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُعَطِّلَ الْحُدُودَ».[٤]

ومن أدلة هذه القاعدة الإجماع قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات).

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الحدود: جمع حدّ، والحد في اللغة: هو الحاجز بين الشيئين، وحَدُّ الشيء: منتهاه، والحَدُّ: المنع.

وفي الاصطلاح عرفه كثير من العلماء: بأنه عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله.[١]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٢٢، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٢٧

٢ – رواه الترمذي– كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، و الحاكم– وصححه حديث رقم :٨٢٣٢ ، والبيهقي في السنن – كتاب القسامة، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات حديث رقم :١٥٨٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه– كتاب الحدود في درء الحدود بالشبهات، حديث:٢٧٩٢٦، وقال الألباني: ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر: كونه موقوفا أقرب إلى الصواب.

٣ – رواه البيهقي في السنن– كتاب القسامة، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم :١٥٨٦٩ بسند ضعيف

٤ – رواه البيهقي في السنن– كتاب القسامة، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم :١٥٨٦٧ بسند ضعيف

وأطلق بعضهم فقال: هو عقوبة مقدرة شرعاً.[٢]

وسميت بالحدود؛ لأنها تمنع المعاودة؛ أو لكونها مقدرة من الشارع.

الشبهات: جمع شبهة، وهي في اللغة: الالتباس.

وفي الاصطلاح: عرفت بأنها ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا.

وتختلف الشبهة باختلاف سببها الذي تضاف إليه.

والمقصود من هذه القاعدة أن من فعل فعلًا يوجب الحد شرعًا،كالقتل أو كالزنا أو السرقة ثم قامت شبهة يحتمل بسببها المنع من إقامة الحد،كالجهل مثلًا أو الإكراه،أو قيام بينة على ثبوت ما يوجب الحد،وبينة أخرى على عدم ثبوت ما يوجب الحد،أو غير ذلك فإنه يجب دفع الحد بسبب هذه الشبهة،وذلك لاحتمال الخطأ في إقامة الحد،والذي سيؤدي إلى إزهاق نفس أو قطع عضو،أو غير ذلك.

قال الزهري: ادفعوا الحدود بكل شبهة، وكان عمر ﷺ يقول: اطردوا المعترفين، وعن إبراهيم قال : كانوا يقولون، ادرأوا الحدود عن عباد الله ما استطعتم.[٣]

قال كمال الدين ابن الهمام: وَفِي تَتَبُّعِ الْمَرْوِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ مَا يُقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ. فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ: «لَعَلَّك قَبَّلْت، لَعَلَّك لَمَسْت، لَعَلَّك غَمَزْت» كُلُّ ذَلِكَ يُلَقِّنُهُ أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ بَعْدَ إقْرَارِهِ بِالزِّنَا، وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ إلَّا كَوْنُهُ إذَا قَالَهَا تُرِكَ وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ. وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ لَعَلَّهُ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَك فَضَاعَتْ وَنَحْوُهُ، وَكَذَا قَالَ لِلسَّارِقِ الَّذِي جِيءَ بِهِ إلَيْهِ: «أَسَرَقْت؟ مَا إخَالُهُ سَرَقَ» وَلِلْغَامِدِيَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَكَذَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِشُرَاحَةَ عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ: لَعَلَّهُ وَقَعَ عَلَيْك وَأَنْتِ نَائِمَةٌ، لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَك، لَعَلَّ مَوْلَاك زَوَّجَك مِنْهُ وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ، وَتُتْبَعُ مِثْلُهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ يُوجِبُ طَوْلًا.

فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَوْنُ الْحَدِّ يُحْتَالُ فِي دَرْئِهِ بِلَا شَكٍّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الِاسْتِفْسَارَاتِ الْمُفِيدَةَ لِقَصْدِ الِاحْتِيَالِ لِلدَّرْءِ كُلُّهَا كَانَتْ بَعْدَ الثُّبُوتِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ صَرِيحِ الْإِقْرَارِ وَبِهِ الثُّبُوتُ، وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ وَمِنْ قَوْلِهِ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِثُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَكَانَ الشَّكُّ

---

١ – انظر مغني المحتاج – (٤ / ١٥٥)

٢ – انظر شرح منتهى الإرادات – (٣ / ٣٣٥)

٣ – رواه ابن أبي شيبة– (٦ / ٥١٥)

فِيهِ شَكًّا فِي ضَرُورِيٍّ فَلَا يُلْتَفَتُ إلَى قَائِلِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الِاخْتِلَافُ أَحْيَانًا فِي بَعْضٍ أَهِيَ شُبْهَةٌ صَالِحَةٌ لِلدَّرْءِ أَوْ لَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.[1]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أنَّ من سرق طعامًا بسبب عام مجاعة إذا لم يجد ما يأكله، فلا يقام عليه حد السرقة بسبب فاقته وشدة احتياجه لذلك؛ فإن عمر ﷺ منع إقامة الحد عام المجاعة، فعن حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة وعام سنة المجاعة فقلت لأحمد تقول به؟ فقال: إي لعمري. قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة.

عن عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي حاطب ﷺ وترك أعبداً منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب بشمران فأرسل إليَّ عمرُ ﷺ ذات يوم ظهراً وهم عنده فقال: هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني فأمر عمرُ ﷺ أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فرده، ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حَرَّمَ الله عليه لآكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركتهم لأغرِّمنك غرامة توجعك. ثم قال للمزني: كم ثمنها؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة. قال: أعطه ثمانمائة.[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: وهو مثال الشبهة المبنية على الجهل: ما روى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) فَضَرَبَهُمَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ الأَمْصَارِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْدًا لَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ وَلِيٍّ فَاضْرِبُوهُمَا الْحَدَّ.[3]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ما روي عن الوليد بن أبي هاشم :(أن امرأة توفي عنها زوجها، ثم تزوجت، فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فأنكر ذلك الزوج، فرفع إلى عمر بن الخطاب، وسأل المرأة فقالت:والله ما

---

١ – فتح القدير للكمال ابن الهمام– (٥/ ٢٤٩)

٢ – مصنف عبد الرزاق – (١٠ / ٢٣٨)

٣ – رواه البيهقي– كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، حديث: ١٢٨٣٣، وسعيد بن منصور– كتاب الوصايا، باب ما جاء في المرأة تزوج عبدها، حديث: ٦٨٧

كان بينهما رجل، ولكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته بخمسة عشر يوما، فهلك وكنت أرى الدم، فسأل عمر ﷺ نساء من نساء الجاهلية، فقلن: إن هذا يكون، ففرق بينهما وجعل الولد للأول).[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَا امرأةٍ، وَشَهِدَ أَرْبَعةٌ على أَنَّهَا عَذْرَاءُ، يَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ عمَنْ شَهِدَ بِزِنَاهَا، وَكَذَا يَسْقُطُ حَدُّ الْزِنَا عَنْهَا لِشُبْهَةِ الشَّهَادَة بِالْبَكَارَةِ .

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لِلتَّدَاوِي ظَنّاً مِنْهُ جَوَازُ شُرْبِهَا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الْجَهْلِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا قَتَلَ أَحَدٌ شَخْصًا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: إِنَّ الْمَقْتُولَ رَجُلٌ فَاسِقٌ سَارِقٌ وَقَدْ دَخَلَ دَارِي بِقَصْدِ قَتْلِي، فَإِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالْجَرَائِمِ وَالْفِسْقِ وَالسَّرِقَةِ فَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ قِصَاصٌ وَلَكِنْ تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ وَإِنْ كَانَتْ تُوجِبُ الشُّبْهَةَ فِي الْقِصَاصِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُوجِبُهَا فِي الْمَالَ.[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا أقر على نفسه بشرب الْخَمْرِ، ثم رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ لَا يُحَدُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي الرُّجُوعِ فَأَوْرَثَ شُبْهَةً.[3]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ سَرَقَ نِصَابًا، أَوْ غَصَبَهُ فَأَحْرَزَهُ، فَجَاءَ الْمَالِكُ، فَهَتَكَ الْحِرْزَ؛ وَأَخَذَ مَالَهُ، وَأَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ نِصَابًا مُتَمَيِّزًا عَنْ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِمَالِهِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ الَّذِي لَهُ أَخْذُهُ، وَحَصَّلَ غَيْرَهُ مَأْخُوذًا ضَرُورَةَ أَخْذِهِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُقْطَعَ فِيهِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ فِي أَخْذِهِ شُبْهَةً، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.[4]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا وجدت رَائِحَةُ الْخَمْرِ من فَمِ إنسان لا يقام عليه الْحَدُّ، وَإِنَّمَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ إقْرَارِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ مُسْكِرًا، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى رَائِحَةِ الْفَمِ وَلَا عَلَى تَقَيُّؤِ الْخَمْرِ لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ أَوْ الْإِكْرَاهِ، وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ.[5]

---

١ – رواه سعيد بن منصور– كتاب الوصايا، باب ما جاء في المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده – حديث: ٦٨٦

٢ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – (٤/ ٤٨٥)

٣ – معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام – (ص: ١٨٥)

٤ – المغني لابن قدامة – (٩/ ١١٦)

٥ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب – (٤/ ١٥٩)

١٣ والْحُــرُّ لا يَــدْخُلُ مِلْكَــاً فِــي يَــدِ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ والْحُرُّ لا يَدْخُلُ مِلْكَاً فِي يَدِ.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي استنبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة ومن فتاوى العلماء،ولم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

قال السبكي بعد ذكر هذه القاعدة : ولم أجد في كلام الأصحاب ولا في الشريعة دليلاً عليه.[٢]

وأرى أنه يمكن أن يستدل علي هذه القاعدة بما رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِ أَجْرَهُ».[٣]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

ومَعْنَى هذه القاعدة: أَنَّ الْحُرَّ لاَ يُسْتَوْلَى عَلَيْهِ اسْتِيلاَءَ الْغَصْبِ وَالْمِلْكِ؛ فَلاَ يُبَاعُ وَلاَ يُشْتَرَى، كمن اعْتَبَدَ حُرًّا أي إِذَا اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا وَهُوَ حُرٌّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ حُرًّا فَيَدَّعِيَهُ عَبْدًا وَيَتَمَلَّكَهُ، أَوْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمَهُ كَرْهًا. أَوْ يَكْتُمَ عِتْقَهُ اسْتِدَامَةً لِخِدْمَتِهِ وَمَنَافِعِهِ فلا تترتب عليه أحكام العبودية، ومنها أنه لَا يُضْمَنُ الحر لأَنَّه لَا يَدْخُلُ فِي الْمِلْكِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: يُقَالُ أَعْبَدْتُهُ وَاعْتَبَدْتُهُ إِذَا اتَّخَذْتُهُ عَبْدًا وَهُوَ حُرٌّ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ حُرًّا فَيَدَّعِيَهُ عَبْدًا وَيَتَمَلَّكَهُ، أَوْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ ثُمَّ يَسْتَخْدِمَهُ كَرْهًا. أَوْ يَكْتُمَ عِتْقَهُ اسْتِدَامَةً لِخِدْمَتِهِ وَمَنَافِعِهِ.[١]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٢٤، و انظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٣١

٢ – الأشباه والنظائر– للسبكي ١ / ٣٧٢

٣ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا ، حديث: ٢١٣٥

٤ – رواه أبو داود– والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن الصغرى

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ حَبَسَ إِنْسَانٌ حُرًّا وَلَمْ يَمْنَعْهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِانْهِدَامِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، لأَنَّه لَا يَمْلِكُهُ، وَلاَ يَضْمَنُ مَنَافِعَهُ مَا دَامَ فِي حَبْسِهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهَا الحرُ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا ضَمِنَهُ، وضَمِنَ مَنَافِعَهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ ثِيَابَ الْحُرِّ وَمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ لاَ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْغَاصِبِ، لأَنَّهَا فِي يَدِ الْحُرِّ حَقِيقَةً ، وَكَذَا لَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا عَلَى الأَصَحِّ.

قال ابن قدامة: فَإِنْ سَرَقَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، كَالْحُرِّ، فَلَا قَطْعَ فِيهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا. وَبِهَذَا قَالَ، الشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ: يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَيِّزٍ، أَشْبَهَ الْعَبْدَ. وَذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ. وَلَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَتِهِ، كَالْكَبِيرِ النَّائِمِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ إنْ كَانَ عَلَيْهِ حُلِيٌّ أَوْ ثِيَابٌ تَبْلُغُ نِصَابًا، لَمْ يُقْطَعْ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.[٢]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو وطئ حرة بشبهة فأحبلها، وماتت بالولادة لم تجب ديتها في الأصح، ولو كانت أَمةً وجبت قيمتها.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها بالإجماع.

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن هذه القاعدة من القواعد التي وقع فيها الخلاف، فهي ليست محل إجماع فقد خالف فيها الغزالي رحمه الله من الشافعية وابن أبي هريرة وغيرهما.

---

١ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – (٣/ ٨٦٦)

٢ – المغني لابن قدامة – (٩/ ١٠٧)

١٣ ..... = وكُـلُ مـا كـانَ حَرِيمَـاً أُعْـدُدِ

١٤ فـي حُكْـمِ مَـا كَـانَ لَـهُ حَرِيمَـاَ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿وكُلُ ما كانَ حَرِيماً أُعْدُدِ .....الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما ورد عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ».[٢]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ».[٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».[٤]

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ «فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا».[٥]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص /١٢٥

٢ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه– حديث: ٥٢، وَمُسْلِمٌ– كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث: ٣٠٨١

٣ – رواه ابن ماجه– كتاب الرهون، باب حريم البئر– حديث: ٢٤٨٣، ورواه الدارمي– كتاب البيوع باب: في حريم البئر– حديث: ٢٥٨٢

٤ – رواه أحمد – حديث: ١٠٢٠٤

٥ – رواه ابن ماجه– كتاب الرهون، باب حريم الشجر – حديث:٢٤٨٥ ، والحاكم في مستدركه– كتاب الأحكام، حديث: ٧١٠٢

الحَرِيمُ هو ما يجعل على الشيء كالسياج له فحَرِيمُ الدار ما دخل فيها ممّا يُغْلَق عليه بابها، وحريم النهر حافته التي يمشى عليه ويلقى عليها الطين، وحريم المسجد ما لحق به من مرافق وأغلق عليه بابه.

قال الأَزهري: الحَرِيمُ الذي حَرُمَ مسه فلا يُدْنى منه.[1]

وَحَرِيم الرجلِ ما يقاتِلُ عنه ويَحْمِيه.[2]

ومعنى القاعدة: أَنَّ كُلَ شَيءٍ له حريم فإن حريمه تابع له في الحكم، فالحريم تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة فما كان محرماً فحريمه محرم، وما كان واجباً فحريمه واجب، وهكذا.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَرِيمُ يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ، وَالْحَرَامِ، وَالْمَكْرُوهِ، وَكُلُّ مُحَرَّمٍ لَهُ حَرِيمٌ يُحِيطُ بِهِ، كَالْفَخِذَيْنِ فَإِنَّهُمَا حَرِيمٌ لِلْعَوْرَةِ الْكُبْرَى، وَالْحَرِيمُ: هُوَ الْمُحِيطُ بِالْحَرَامِ.[3]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: وجوب غسل جزء من الرأس ليتحقق من غسل جميع الوجه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: وجوب ستر جزء من السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ ليتحقق من سترة العورة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ترك الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي الْحَيْضِ لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

---

١ – لسان العرب– مادة حرم

٢ – المخصص لابن سيده– ٢ / ٥٢

٣ – المنثور في القواعد– ٢ / ٤٦

١٤ ..... = وَكُـــلُ أَمْـــرَينِ مَتَـــى أُقِيمَـــا

١٥ بَيْنَهُمَـــا اتَحَـــادُ جِـــنْسٍ وفُقِـــدَ = بَيْنَهُمَـــا اخْـــتِلَافُ مَقْصُـــودٍ يَـــرِد

١٦ فَـــادْخِلَنَّ وَاحِـــدَاً فِـــي الآخَـــرِ = وَغَيْـــرُ هَـــذَا عُـــدَّهُ فِـــي النَّـــادِرِ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَكُلُ أَمْرَينِ مَتَى أُقِيمَا.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا،دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ غَالِبًا ﴾[1]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي استنبطها العلماء من استقراء نصوص الشريعة ومن فتاوى العلماء.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه الْقَاعِدَةِ أنه إذا اجتمع أمران وكانا متحديْنِ في الجنس، وكانَ المقصودُ بهما واحداً كذلك؛ فإن أحدهما يدخل في الآخر في الغالب.

قال المرداوي رحمه الله: إنْ اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ أَجْزَأَهُ عَنْهُمَا هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا.[2]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إنْ اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ تُوجِبُ وُضُوءًا كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالرِّيحِ وَالنَّوْمِ، أَوْ تُوجِبُ غُسْلًا كَالْجِمَاعِ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا؛ أَوْ تُوجِبُ وُضُوءًا وَغُسْلًا فاغْتَسَلَ ارْتَفَعَت جميعًا على الصحيح؛ لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ فَإِذَا نَوَى بَعْضَهَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا كَمَا لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/١٢٦

٢ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – (١/ ٢٥٩) ، وانظر الشرح الكبير على متن المقنع – (١/ ٢٢٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٧٢)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أن مُحْرِماً باشرَ امرأتَه دُونَ الْفَرْجِ، ثُمَّ جَامَعَها فإن الواجب عليه كفارة واحدة وهي كفارة الْجِمَاعِ، ولا تجب عليه فدية للمباشرة؛ لأن المباشرة تدخل في الجماع.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَصَّ مُحْرِمٌ أَظْفَارَ يَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ اتِّفَاقًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ جامع الصائم في يوم واحد مرتين ولم يكفر بعد الأولى لزمته كفارة واحدة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ تَعَدَّدَ السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَتَعَدَّدْ السُّجُودُ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِسُجُودِ السَّهْوِ رَغْمُ أَنْفِ الشَّيْطَانِ. وَقَدْ حَصَلَ بِالسَّجْدَتَيْنِ آخِرَ الصَّلَاةِ.[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ صَلَّى عَقِيبَ الطَّوَافِ فَرِيضَةً، حُسِبَتْ عَنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ لِأَنَّ مَا شُرِعَ مِثْلُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يُجْزِئُ عَنْهُ الْوَاجِبُ مِنْ جِنْسِهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ طَافَ الْقَادِمُ عَنْ فَرْضٍ أَوْ نَذْرٍ، دَخَلَ فِيهِ طَوَافُ الْقُدُومِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ كَفَاهُ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ وَقَدْ فَعَلَ.[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى الْفَرْضَ دَخَلَتْ فِيهِ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ؛ لأنهما مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَقْصُودُهُمَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ زَنَى بِكْرٌ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا ؛ لَمْ يَجِبْ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ؛ لأنهما مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْتَلِفُ مَقْصُودُهُمَا.[3]

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو قتل عددًا صيد الحرم، أو قتل وهو محرم عددًا من الصيد، فعلى كل واحد من هذه الصيود مثل ما قتل من النعم، ولو كانت من جنس واحد.

---

١ – الأشباه والنظائر للسيوطي – (ص: ١٢٦)

٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع – (٢/ ٥٠٥، ٥٠٦)

٣ – الأشباه والنظائر للسيوطي – (ص: ١٢٦)

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: لَوْ تَكَرَّرَ القتل وجب على كل حادثة دية خاصة.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: لو كان أَحَدُ الْفِعْلَيْنِ عَمْدًا وَالْآخَرُ خَطَأً، فَلَا تَدَاخُلَ لِلِاخْتِلَافِ فَإِنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ حَالَّةٌ عَلَى الْجَانِي، وَدِيَةُ الْخَطَأِ مُخَمَّسَةً مُؤَجَّلَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ.

١٧ وَعَامِلِ الْكَلَامَ بالإِعْمَالِ = فَإِنَّهُ أَوْلَى منَ الْإِهْمَالِ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **وَعَامِلِ الْكَلَامَ بالإِعْمَالِ **** فَإِنَّهُ أَوْلَى منَ الْإِهْمَالِ** ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى:{مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}.[٢]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَاتَّقَى اللَّهَ امْرُؤٌ عَلِمَ مَا يَقُولُ».[٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

يجب أن يحمل الكلام على إفادة المعنى ما أمكن، وهذا هو الأصل في الكلام أن يفيد فائدة مستأنفة، لأن الكلام إذا كان يفيد معنى قد أفاده الكلام السابق كان تأكيداً، والتأسيس أولى من التأكيد، وذلك لأن المهمل من الكلام لغو، وكلام العقلاء ينزه عن اللغو، فكيف بكلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ ، فيجب حمله ما أمكن على أقرب وأَوْلَى وجه يجعله معمولا به.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو وقف إنسان وقفاً على أولاده، فإن هذا الوقف يتناول أولادَ من صلبِهِ فقط إن وجدوا، لأن الأصل في الكلام الإعمال، وهو ما تدل عليه الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية، فإن لم يكن له أولاد من صلبه، حمل الكلام بطريق المجاز على أولاد أولاده.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر – للسيوطي ص/ ١٢٨، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٣٥، والمنثور في القواعد– ١٨٣/١، وشرح القواعد الفقهية– للزرقا ص/ ٢٥٣

٢ – سورة ق: الآية/ ١٨

٣ – رواه أبو نعيم في الحلية– ٨ / ١٦٠، بسند ضعيف، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق – باب حفظ اللسان، حديث: ٣٦٦، وابن أبي عاصم في الزهد –كتاب فيه شيء من ذكر الدنيا، حديث: ٢٩، والقضاعي في مسنده – إن الله عند لسان كل قائل، حديث: ١٠٣٦ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو أقر إنسان بألفٍ في صكٍ، ولم يبين سببها، ووجد إقرارٌ له بألفٍ في صكٍ آخرٍ فإنه يطالب بالألفين.[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو حلف إنسان لا يأكل من هذه النخلة شيئًا ثم أكل من تمرها أو بسرها أو طلعها حنث؛ لأن النخلة لا يتأتي أكل عينها فيحمل الكلام على ما يتولد منها.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو حلف إنسان لا يأكل من هذا القدر شيئًا فأكل مما طبخ فيه حنث لأن القدر لا يؤكل وإنما يؤكل ما طبخ فيه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَحِمَارٍ أَحَدُكُمَا طَالِقٌ، تَطْلُقُ زَوْجَتُهُ؛ لأن إعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ.[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِزَوجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ: إحْدَاكُمَا طَالِقٌ. طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت الْأَجْنَبِيَّةَ. لَمْ يُصَدَّقْ؛ لأن إعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ.[3]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ لِحَمَاتِهِ: ابْنَتُك طَالِقٌ. وَلَهَا بِنْتٌ سِوَى امْرَأَتِهِ، طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلَاقَ غَيْرِهَا. فَإِنْ قَالَ: أَرَدْت ابْنَتَك الْأُخْرَى، الَّتِي لَيْسَتْ بِزَوْجَتِي، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لأن إعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ.[4]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ كَانَ اسْمُ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: زَيْنَبُ طَالِقٌ. وَقَالَ: أَرَدْت أَجْنَبِيَّةً اسْمُهَا زَيْنَبُ. لَا يُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ لَا يَتَنَاوَلُ الْأَجْنَبِيَّةَ بِصَرِيحِهِ، بَلْ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ، وَقَدْ عَارِضَهُ دَلِيلٌ آخِرُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُطَلِّقُ غَيْرَ زَوْجَتِهِ أَظْهَرُ، فَصَارَ اللَّفْظُ فِي زَوْجَتِهِ أَظْهَرَ، فَلَمْ يُقْبَلْ خِلَافُهُ، وَلأن إعْمَالَ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إهْمَالِهِ.[5]

---

١ – شرح القواعد الفقهية– للزرقا ص/ ٢٥٣

٢ – المنثور في القواعد الفقهية – (١/ ١٨٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي – (ص: ١٢٨)

٣ – المغني لابن قدامة – (٧/ ٣٩٧)

٤ – المغني لابن قدامة – (٧/ ٣٩٧)

٥ – المغني لابن قدامة – (٧/ ٣٩٨)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ النَّسَبِ هَذِهِ بِنْتِي لَمْ تُحَرَّمْ بِذَلِكَ، لتَعَذُّرِ حمل الكلام على الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ اشْتِهَارَ ثُبُوتِ النَّسَبِ مِنْ الْغَيْرِ يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ مِنْهُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِقْرَارِ عَلَى الْغَيْرِ.[1]

القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

١- الأصل في الكلام الحقيقة، فإن تعذرت يصار إلى المجاز.

٢- التأسيس أولى من التأكيد.

٣- إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

٤- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة.

١ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - (١/ ٣٩٩)

١٨ إِنَّ الخَرَاجَ بالضَمَانِ يَجِبُ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ إِنَّ الخَرَاجَ بالضَمَانِ يَجِبُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما ورد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ ».[٢]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هو مَا خَرَجَ مِنْ الشَّيْءِ، وكان منفصلًا عنه غير متولد منه، مثاله: أُجرة الدار، وأجرة السيارة، وَسواء كان الخراج مَنْفَعَةً، أو عَيْناً.

وَالضَّمَانُ الكَفَالَةُ، يُقَالُ: ضَمِنَ الشيءَ وَضَمِنَ به أي كَفَل به، وضَمَّنه إياه كَفَّلَه، ويُقَالُ: ضَمِنْتُ الشيءَ أَضْمَنُه ضَماناً فأَنا ضامِنٌ وهو مَضْمون.

سَبَبُ وُرُودِ هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَمًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلاَمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».[٣]

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَّةُ الْعَبْدِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَغِلُّهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَائِعُ، فَيَرُدُّهُ، وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الثَّمَنِ، وَيَفُوزُ بِغَلَّتِهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ.

وَمعنى هَذِهِ القاعدة: أَنَّ الْخَرَاجَ يكون لِلْمُشْتَرِي عِوَضاً عمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمِلْكِ، والباء في(بالضمان) متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أَي بسببه، فَإِنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَتكون الْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْغُنْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْغُرْمِ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٣٥، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /٧٥

٢ – رَوَاهُ أَحْمَدُ–حديث رقم: ٢٣٦٩٧، وَأَبُو دَاوُد– كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث: ٣٠٦١، وَالتِّرْمِذِيُّ– كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً حديث: ١٢٤٣، وَالنَّسَائِيُّ– كتاب البيوع، الخراج بالضمان– حديث: ٤٤٣٨، وَابْنُ مَاجَهْ– كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان– حديث: ٢٢٤٠ وَابْنُ حِبَّانَ– كتاب البيوع، باب خيار العيب، حديث: ٥٠٠٤ بسند حسن

٣ – رواه أبو داود–كتاب الإجارة، باب فِيمَنِ اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً، حديث: ٣٠٦١ بسند حسن

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو اشترى سيارة واستعملها مدة، ثم وجد بها عيبًا فله ردُّها وليس للبائع أن يطالبه بإيجار السيارة هذه المدة؛ لأنها لو تلفت عنده كانت من ضمانه، فيكون الخراج مستحقًّا له بضمانه للسيارة، ويكون الغنم في مقابلة الغرم.

عَنْ مَخْلَد بن خُفَافٍ قَالَ: ابتعْتُ غُلاماً فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ علَى عَيْبٍ، فَخَاصَمتُ فيهِ إلى عُمرَ بن عبد العزيز فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ، وَقَضَى عَليّ بِرَدّ غَلّتِه، فأتَيْتُ عُرْوَةَ فَأخْبَرْتُه فَقَالَ: أرْوحُ إليه العَشِيَّةَ فَأُخْبِرهُ أنَّ عَائشَةَ ﵂ أخْبَرَتْنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هذَا أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ ،فَعَجِلتُ إلى عُمَرَ فَأخْبَرْتُه ما أخْبَرَنِي بِه عُرْوَةُ عنْ عَائشَةَ ﵂ عَن النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أيْسَرَ عَلَيَّ مِن قَضَاءٍ قَضَيتُهُ واللَّهُ يَعْلَمُ أنِيّ لَمْ أرِدْ فيهِ إلاّ الحَقّ فَبَلَغَتْنِي فِيه سُنةٌ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرُدُّ قَضَاء عُمَرَ وأُنَفِّذُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَاحَ إلَيْه عُرْوَةُ فَقَضى لِي أنْ آخذ الْخَرَاجَ من الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ.[1]

وعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ غُلاَمًا، فَأَصَابَ مِنْ غَلَّتِهِ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ دَاءً كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، فَخَاصَمَهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: رُدَّ الدَّاءَ بِدَائِهِ وَلَكَ الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ.[2]

ما يتفرع عن هذه القاعدة:

يتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

١- الأجر والضمان لا يجتمعان.

٢- الغرم بالغنم.

٣- النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة.

---

١ - رواه الشافعي في المسند- حديث: ١١٢٣، ورواه أحمد- حديث:٢٣٩٨٧، ورواه الحاكم- كتاب البيوع، حديث: ٢١١٩، والبيهقي في السنن- كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زماناً، حديث: ١٠٠٧٠

٢ - رواه البيهقي في السنن- كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا، حديث: ١٠٠٧٢

١٨ ..... = وَمِنْ خِلَافٍ الْخُرُوجُ يُنْدَبُ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَمِنْ خِلَافٍ الْخُرُوجُ يُنْدَبُ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى:{ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}.[٢]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:« صَلَّى عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمِنًى أَرْبَعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ زَادَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ الْخِلَافُ شَرٌّ».[٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

إذا اختلف العلماء في حكم من الأحكام الشرعية فأحله بعضهم، وحرمه بعضهم، فإنه يستحب للعبد أن يُخرِجَ نفسَه من خلاف العلماءِ ويحتاطَ لدينه، وهذا إذا لم يكن هناك دليل مع أحد الفريقين، فإذا كان مع أحدهما دليلٌ وجبَ المصيرُ إليه سواءً كان هذا الدليل مع من يبيح أو مع من يحظر.

قال السبكي رحمه الله: ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقًا، بل بشرطين:

أحدهما: أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه.

الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات. انتهى[٤]

وقال أيضا: إنما يستحب الخروج من الخلاف عند قوته وعدم التأدية إلى محذور.[١]

---

١ -انظر الأشباه والنظائر- للسيوطي ص/١٣٦

٢ - سورة الأنفال: الآية/٤٦

٣ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُد- كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، حديث:١٦٨٨، والبيهقي في السنن - كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، حديث:٥٠٥٥ بسند صحيح

٤ - الأشباه والنظائر- للسبكي بتصرف يسير- ١/ ١٢٨

قال أبو الحسن بن الحصار:

فَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا = إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله: وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ أَكَابِرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّ الْخُرُوجَ مِنْ الْخِلَافِ حَيْثُ وَقَعَ أَفْضَلُ مِنْ التَّوَرُّطِ فِيهِ وَلَيْسَ كَمَا أُطْلِقَ، بَلْ الْخِلَافُ عَلَى أَقْسَامٍ.

الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْجَوَازِ فَالْخُرُوجُ مِنْ الِاخْتِلَافِ بِالِاجْتِنَابِ أَفْضَلُ.

الْقِسْمِ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِيجَابِ فَالْفِعْلُ أَفْضَلُ كَقِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذَلِكَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَاتِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَاهُ مِنْ السُّنَنِ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُنَّةٌ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ وَكَثْرَتِهَا فِيهِ.

وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا سُنَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَاهَا وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَا خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَتْرُكُ الْمَشْيَ أَمَامَهَا لِاخْتِلَافِهِمْ وَالضَّابِطُ فِي هَذَا أَنَّ مَأْخَذَ الْمُخَالِفِ إنْ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالْبُعْدِ مِنْ الصَّوَابِ فَلَا نَظَرَ إلَيْهِ وَلَا الْتِفَاتَ عَلَيْهِ إذَا كَانَ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ نَصُّهُ دَلِيلًا شَرْعًا، وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَ مَأْخَذُهُ مِمَّا يُنْقَضُ الْحُكْمُ بِمِثْلِهِ.

وَإِنْ تَقَارَبَتْ الْأَدِلَّةُ فِي سَائِرِ الْخِلَافِ بِحَيْثُ لَا يَبْعُدُ قَوْلُ الْمُخَالِفِ كُلَّ الْبُعْدِ فَهَذَا مِمَّا يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ فِيهِ حَذَرًا مِنْ كَوْنِ الصَّوَابِ مَعَ الْخَصْمِ وَالشَّرْعُ يَحْتَاطُ لِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، كَمَا يَحْتَاطُ لِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.[2]

---

١ – الأشباه والنظائر للسبكي – (١/ ١١٧)

[2] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام – (١/ ٢٥٣، ٢٥٤)

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: اختلاف العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء وسبب الاختلاف تفسيرهم لمعنى "الباء" في قول الله تعالى:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ}.[1]

فقال فريقٌ: الباء في قول الله تعالى:{بِرُؤُسِكُمْ} للتبعيض، واختلف هؤلاء في القدر الواجب مسحه من الرأس، وقال فريق: الباء للإستغراق والواجب هو مسح الرأس كله، وعلى فرض أنه ليس هناك دليل غير هذا الدليل فإنه يستحب خروجاً من الخلاف مسحُ الرأسِ كلِّه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اختلاف العلماء في حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة، على أقوال ثلاثة الأول: المنع من استقبال القبلة مطلقًا.

الثاني: جواز استقبال القبلة مطلقًا.

الثالث: التفصيل وهو جواز استقبال القبلة في البنيان، وعدم جواز استقبال القبلة في الصحراء.

وهنا نقول: الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وهو عدم استقبال القبلة مطلقًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اختلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف، على قولين:

الأول: أن الطهارة شرط في صحة الطواف وهو قول الجمهور.

والثاني: أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف وهو قول الأحناف واختاره شيخ الإسلام.

وهنا نقول: الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وهو اشتراط الطهارة للطواف.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: هل يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ أم يُجْزِيهِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ؟

قولان للعلماء:

الأول: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، أنه يُشْتَرَطُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ.

وَالثَانِي: وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِيهِ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ إلَّا كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ خُطْبَةً تَامَّةً.[2]

---

١ – سورة المائدة:الآية/٦

٢ – المغني لابن قدامة– (٣/ ١٧٣)

وهنا نقول: الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وهو أن لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اختلف العلماء في البسملة هي آية من سورة الفاتحة أم لا؟ واختلفوا في وجوب قراءتها في الصلاة وهنا نقول: الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ، وهو قراءتها في الصلاة.

١٩ والْدَفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمُ مِنْ رَفْعِ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ والْدَفْعُ أَوْلَى عِنْدَهُمُ مِنْ رَفْعِ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْدَفْعُ أَوْلَى مِنْ الْرَفْعِ ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد وجدت لها عدة أدلة.

الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:«تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».[٢]

الثاني: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ:«فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ».[٣]

الثالث: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ.[٤]

وعند الدارقطني والطبراني:«إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».[٥]

الرابع: عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: اشْفَعُوا فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ فَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانَ فَلاَ تَشْفَعُوا.[١]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر – للسيوطي ص/ ١٣٨

٢ – رواه أبو داود– كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان– حديث: ٣٨٢٥، رواه النسائي– كتاب قطع السارق، ما يكون حرزا وما لا يكون، حديث: ٤٨٢٨، ورواه الحاكم– كتاب الحدود– حديث: ٨٢٢٥، ورواه البيهقي في السنن– كتاب السرقة، باب ما جاء في الستر على أهل الحدود، حديث: ١٦٣٧٢ بسند صحيح

٣ – رواه أحمد– حديث: ٢٧٠٢٦، ورواه النسائي– كتاب قطع السارق، الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، حديث : ٤٨٢٠ ، والطبراني في الكبير– حديث: ٧١٦٩، والدارمي– كتاب الحدود،باب السارق توهب منه السرقة بعد ما سرق، حديث: ٢٢٦٤

٤ – رواه مالك في الموطأ– كتاب المدبر، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، حديث: ١٥٢٨.

٥ – رواه الدارقطني – كتاب الحدود والديات وغيره حديث:٣٠٢٥ ، والطبراني في الصغير– حديث: ١٥٨

الخامس: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ:«قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».[٢]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الدفع في اللغة: المنع، يقال: دَفَعْتُ عنه كذا وكذا دفعًا ومدفعًا، أي: مَنَعْتُ. ودافع الله عنك المكروه دفاعًا، وهو أحسن مَنْ دَفَع.[٣]

ومنه قَوْلُهُ تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا}.[٤]

قال البغوي: يُرِيدُ يَدْفَعُ غَائِلَةَ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَمْنَعُهُمْ من المشركين.[٥]

والمراد بالدفع هنا: هو منع وقوع الشيء، أو منعه من التأثير.

والمراد بالرفع: إزالة الشيء القائم.

قال ابن منظور: رُفع الشَّيْءُ إذا أُزيل عَنْ مَوْضِعِهِ.[٦]

وهذه القاعدة هي معنى المثل القائل (الوقاية خير من العلاج) فإن منع وقوع المرض مثلاً أولى وأيسر من علاج المرض، ورفعه بعد وقوعه.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جواز الشفاعة لمن ارتكب ما يوجب الحد، ما لم يبلغ السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا تجوز الشفاعة، وذلك لأن الحد قبل بلوغ السلطان ممكن دفعه، أما بعد بلوغ السلطان فلا يمكن رفعه، فالدفع أيسر من الرفع، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث والآثار.

---

١ – رواه البيهقي في السنن –كتاب الأشربة والحد فيه، باب مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ، حديث رقم: ١٨٠٧٤

٢ – رواه البخاري–كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، حديث: ٢١٢١

٣ – العين – (٢/ ٤٥)

٤ – سورة الحج: الآية/ ٣٨

٥ – تفسير البغوي – (٣/ ٣٤٢)

٦ – لسان العرب – (٨/ ٨٧)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشُّفْعَةُ قبل وضعِ الحدودِ وصرفِ الطرقِ تدفعُ البيعَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ، لأن دفع البيع قبل وضع الحدود وصرف الطرق أيسر من رفع البيع إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أنَّ الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا بالشروط المعتبرة التي ذكرها الفقهاء ومنها العدالة، فإذا انعقدت ثم طرأ الفسق على الحاكم فإن عزله عن الحكم يكون من الصعوبة بمكان وذلك لصعوبة الرفع، وقد رأينا من إزهاق الأرواح وإسالة الدماء، من الحكام الطغاة لبقائهم في الحكم ما يجعل الأمة تحتاط غاية الاحتياط وهي تختار حكامها.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن الزَّوْجِ له مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ، وَلَوْ شَرَعَتْ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فقد اختلف العلماء في جَوَازِ تَحْلِيلِهَا على قَوْلَيْنِ؛ وَذَلِكَ لأن الدَّفْعَ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن اخْتِلَافَ الدِّينِ الْمَانِعِ مِنْ النِّكَاحِ يَدْفَعُهُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَرْفَعُهُ فِي الْأَثْنَاءِ، بَلْ يُوقَفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ ودليل ذَلِكَ: أن النَّبِيَّ ﷺرد زَيْنَبَ إلى أبي الْعَاصِ بالنكاح الأول لما أتى مُسْلِماً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَزَوْجُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ مُشْرِكٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِمَا».[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن وُجُودَ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْمُتَيَمِّمِ، يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِيهَا، وَفِي أَثْنَائِهَا لَا يُبْطِلُهَا، على الأصح.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، فِي عَوْدِهِ طَهُورًا، وَجْهَانِ.وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْقُلَّتَيْنِ ابْتِدَاءً لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا، بِلَا خِلَافٍ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكَثْرَةَ فِي الِابْتِدَاءِ دَافِعَةٌ، وَفِي الْأَثْنَاءِ رَافِعَةٌ. وَالدَّفْعُ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ.[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: التَّعْدِيلُ الْمُجَرَّدُ يكون مَقْبُولًا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ الْجَرْحِ، غَيْرَ مَقْبُولٍ بَعْدَهُ ، لأنه بَعْدَ الْجَرْحِ رفع لكم ثابت ولا شك أن هذا أشد من دفع الجرح قبل وقوعه، وهذا أولى من قول الحموي: الْجَرْحُ الْمُجَرَّدُ يكون مَقْبُولًا وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّعْدِيلِ، غَيْرَ مَقْبُولٍ بَعْدَهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى نِصَابِ الشَّهَادَةِ وَإِثْبَاتِ حَقِّ الشَّرْعِ وَالْعَبْدِ.[3]

---

١ – رواه الطبراني في الكبير – حديث: ٤٥٤ ، ورواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه — رقم: ١٢٦٤٤

٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي – (ص: ١٣٨) ،

٣ – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – (٢/ ١٨٤)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدةُ صورٍ منها: الرضاع فإنه يستوي فيه الدفع والرفع، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأحد أن يتزوج من أخته من الرضاعة، وإذا تزوج بها ثم تبين له أنها أخته من الرضاعة بطل النكاح، ولو كان بينهما ولد، ودليله ما ورد عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ».[1]

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الطلاق فإنه يرفع النكاح ولا يدفعه، بدليل أنه يجوز له أن يراجع امرأته.

فلو أن رجلًا قال لامرأة أجنبية ليست له بزوجة أنت طالق، ثم تزوجها بعد ذلك فإن هذا الطلاق لا أثر له في الزواج الذي وقع بعد ذلك لأن الطلاق قبل الزواج لا يدفعه فهو لغو، أما بعد الزواج فإنه يرفع ذلك الزواج.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْمعْصِيَة ترفع الرُّخْصَةَ ابتداءً وتدفعها فيمْنَعُ سفرُ المعصيةِ الأخذَ بالرُّخْصِ عِنْد الجمهور؛ لِأَن الرُّخْصَةَ نعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بالمعصيةِ، فَيجْعَل السّفر مَعْدُومًا فِي حَقّهَا كالسكر فِي حق الرُّخْصَة الْمُتَعَلّقَة بِزَوَال الْعقل لِأَنَّهُ مَعْصِيّة.

---

١ – رواه البخاري– كتاب العلم، بَاب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ، حديث: ٨٨

١٩ ..... = وَبالْمَعَاصِي لَا تُنطْ بِالْشَرَعِ

٢٠ رُخْصَتَهُم ..... = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَبالْمَعَاصِي لَا تُنطْ بِالْشَرَعِ = رُخْصَتَهُم.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}.[٢]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

﴿ الرُّخَصُ ﴾ جمعُ رُخْصَةِ والرُّخْصَةُ لغة: هي اليسر والسهولة.

وشَرْعًا هي: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عذر في الْمُكَلَّفِ.[٣]

وقيل هي: مَا ثَبَتَ عَلَى خِلاَفِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ.[٤]

ومعنى ﴿ لَا تُنَاطُ ﴾أي لا تُعَلَقُ، ومن ذلك ذات أنواط، وهي شجرة كان المشركون يعلقون عليها أسلحتهم في الجاهلية.

اختلف العلماء في الرُّخَصِ هل تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي على قولين:

الأول: قول جمهور العلماء ومنهم الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ أن الرُّخَصَ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي لِوَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ الرُّخْصَةَ نِعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيُجْعَلُ السَّفَرُ مَعْدُومًا فِي حَقِّهَا كَالسُّكْرِ يُجْعَلُ مَعْدُومًا فِي حَقِّ الرُّخَصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَوَالِ الْعَقْلِ لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً ثَانِيهِمَا قَوْله تَعَالَى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}.[٥]

---

١ -انظر الأشباه والنظائر للسيوطي - ص/١٤٠

٢ - سورة البقرة: الآية/ ١٧٣

٣ - أصول الشاشي- ١/ ٣٨٥

٤ - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير- ١/ ١٩١

٥ - سورة البقرة: الآية/ ١٧٣

فَإِنَّهُ جَعَلَ رُخْصَةَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ مَنُوطَةً بِالِاضْطِرَارِ حَالَ كَوْنِ الْمُضْطَرِّ غَيْرَ بَاغٍ أَيْ خَارِجٍ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَادٍ أَيْ ظَالِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ فَيَبْقَى فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الرُّخَصِ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْفَصْلِ وَقال الأحناف: لا مانع في أن تُنَاطَ الرُّخَصُ بِالْمَعَاصِي، وذلك لِإِطْلَاقُ نُصُوصِ الرُّخَصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.[1]

وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» وَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً». وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِيهِ جَعْلَ الْمَعْصِيَةِ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ لِأَنَّهَا أَيْ الْمَعْصِيَةَ لَيْسَتْ إيَّاهُ أَيْ السَّفَرَ بَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ تُوجَدُ بِدُونِهِ وَيُوجَدُ بِدُونِهَا.[2]

أقسامُ الرُّخَصِ:

تنقسم الرُّخَصُ إلى أقسامٍ ثلاثةٍ:

القسم الأول: رُخْصَةٌ واجبة كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الأَكْثَرُ؛ وهي التي تسمى عند الأحناف برخصة الإسقاط لأَنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ حينئذ سَبَبٌ لإِحْيَاءِ النَّفْسِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.[3]

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}.[4]

القسم الثاني:

رُخْصَةٌ مَنْدُوبَةٌ كَقَصْرِ الْمُسَافِرِ الصَّلَاةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ.

القسم الثالث:

رُخْصَةٌ مُبَاحَةٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَكَلِمَةُ الْكُفْرِ لِمَنْ أُكْرِهَ عَلَيها، وَلاَ تَكُونُ الرُّخْصَةُ مُحَرَّمَةً وَلاَ مَكْرُوهَةً، وذلك لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».[1]

---

١ – سورة البقرة: الآية/ ١٨٤

٢ – انظر التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام – (٢/ ٢٠٤)

٣ – سورة النساء: الآية/ ٢٩

٤ – سورة البقرة: الآية/ ١٩٥

ووجه الاستدلال من الآية هو إباحة الأخذ بالرخصة لمن كان غير باغ ولا عاد{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ}أما من اتصف بالبغي والاعتداء فليس له ذلك، ولا شك أن العاصي من أهل البغي والاعتداء.

و"الباغي": هو الظالم الطالب لما لا يحل له من البغي، و"العادي": هو المعتدي المجاوز لما له إلى ما ليس له من الاعتداء.

إذاً الرخصة هي تخفيف من الله تعالى عن العبد عند الاضطرار، بشرط عدم الاعتداء والبغي.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن المسافر سفر معصية لا يجوز له أن يستبيح شيئاً من الرخص التي تتعلق بالسفر، كقصر الصلاة، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثاً، والتنفل على الراحلة، وترك الجمعة، وسبب عدم استباحة الرخص أنَّ الرخصة إعانة على السَّفر، فإذا كان السَّفر معصيةً، كانت الرخصة إعانةً على المعصية، وإذا لم يكن السَّفر معصيةً في نفسه، لم تكن الإعانة عليه إعانة على المعصية.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: من غصب خفًا فليس له أن يمسح عليه، لأن المسح رخصة والرخص لا تستباح بالمعاصي.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: من لبس من الرجال خفًا حريرًا، فلا يجوز له المسح عليه، للعلة المذكورة.

---

١ – رواه أحمد– حديث: ٥٧٠٣ ، وابن حبان– حديث: ٢٧٨٧، والبيهقي في الشعب– باب القصد في العبادة، حديث: ٣٧٢٢، والطبراني في الأوسط– حديث: ٥٤٠٦ بسند حسن

٢٠ ..... ورُخْصَةٌ بالشَكِ لَا = تُناطُ .....

قول الناظم رحمه الله :﴿..... ورُخْصَةٌ بالشَكِ لَا = * تُناطُ.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي ثبتت بالاستقراء ولم أجد لها دليلًا من الكتاب أو السنة في قول أحد من العلماء.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين.[٢]

هذه القاعدة ذَكَرَهَا تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في "الأشباه والنظائر" ونَقْلها عنه السُّيُوطِيُّ أيضا في "الأشباه والنظائر" ومعنى هذه القاعدة: أنه يجب أن يكون سبب الرخصة قطعيًا أو ظنيًا، لا مشكوكًا فيه، فمتى كان سبب الرخصة مشكوكًا فيه فلا يجوز الأخذ بالرخصة؛ لأن الرخص لا تناط بالشك.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كأن يكون مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يومين وشك في الثالث، وجب عليه نزعهما وغَسْل الْقَدَمَيْنِ، ولا يجوز له المسح مادام الشك قائماً.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ شَكَّ فِي غَسْلِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ مَعَ ذَلِكَ لاَ يُبَاحُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا مادام الشك قائمًا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من شك في جواز القصر وجب عليه الإتمام مادام الشك قائمًا.

---

١ -انظر الأشباه والنظائر - للسيوطي ص/١٤١

٢ - التعريفات- ١/ ١٦٨

٢٠ ..... = ... والْرِضَي بشَيءٍ فُعِلَا

٢١ رِضَىً بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا = ...

قول الناظم رحمه الله :﴿.....والْرِضَي بشَيءٍ فُعِلَا = * رِضَىً بِمَا مِنْهُ إِذَا تَوَلَّدَا﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ﴾. [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء ممن تكلم عن القواعد دليلاً من الكتاب أو السنة، وقد وجدت لها دليلين من السنة الأول ما ورد عن عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ قَالَ فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ قَالَ فَعَرِجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« أَلَمْ آمُرْكَ أَلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ جُرْحُكَ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي عَرِجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ». [٢]

والدليل الثاني الذي يُسْتَدَلُ به علي هذه القاعدة ما رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:{وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}». [٣]

ووجه الاستدلال من الحديث أن الأول: رضي ببقاء هذه المرأة في عصمته على سوء خُلُقِهَا، فليس له أن يدعو عليها وفي يده طلاقها، والثاني: كان له دَيْنٌ على رجل ورضي أن يدفعه إليه بلا إشهاد فأنكر الآخر قبض ماله فليس له أن يدعو عليه وكان في يده أن يتجنب ذلك لو امتثل أمر الله له بالإشهاد، والثالث: كان وصيًّا على مال يتيم فدفع إليه ماله ولم يشهد عليه فأنكر اليتيم أخذ المال ؛ فليس له أن يدعوا عليه لرضاه بدفع المال إليه بلا إشهاد وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ}.

---

١ -انظر الأشباه والنظائر- للسيوطي ص/١٤١

٢ - رواه أحمد- حديث رقم : ٦٨٧٤ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط حديث حسن

٣ - رواه البيهقي في السنن- كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، حديث:١٩٠٩١، وابن أبي شيبة- كتاب النكاح ،المرأة الصالحة والسيئة الخلق، حديث:١٣١٤٣، والطحاوي في مشكل الآثار- حديث رقم :٢١١٧ بسند صحيح

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

أن الرضى بالشيء يلزم منه الرضى بما يتولد منه، فلو رضي أحدُ الزوجين بعيب في الآخر يوجب فسخ عقد النكاح ثم زاد هذا العيب، أو نتج عنه عيب آخر؛ فليس له خيارٌ في فسخ العقد.

وقريب من هذه القاعدة قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له).

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو أن أحدًا قُطِعَت يدهُ قصاصًا أو حدًا فسرى أثر القطع فأتلف عضوًا آخر؛ فلا ضمان فيما تلف منه، لأنه تولد من مأذون فيه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ طيَّب رأسَهُ قبل الإحرام فسرى الطيب إلى موضع آخر بعد الإحرام فلا فدية فيه لأنه متولد من مأذون فيه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ تمضمض أو استنشق بلا مبالغة فيهما فسبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه فلا يفطر في الأصح، بخلاف ما لو بالغ في المضمضة والاستنشاق فدخل جوفَه شيءٌ من الماء فيكون قد أفطر لأنه تولد من منهي عنه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا رَضِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِعَيْبِ صَاحِبِهِ، فازْدَادَ الْعَيْبُ، أو حَدَثَ بِمَنْ بِهِ الْعَيْبُ عَيْبٌ آخَرُ ناتجٌ عن الْعَيْبِ الْأَوَّلِ؛ فَلَا خِيَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِالْأَوَّلِ رِضًى بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من اشترى سيارة وأطلعه البائع على عيب فيها فرضي به، ثم نتج عن هذا الْعَيْبِ عَيْبٌ آخَرُ؛ فَلَا خِيَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ رِضَاهُ بِالْأَوَّلِ رِضًى بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ.

٢١ ..... = وَلِلْسُؤالِ فِي الجَوَابِ أُعِدَا

قول الناظم رحمه الله : ﴿ وَلِلْسُؤالِ فِي الجَوَابِ أُعِدَا ﴾.

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى: {وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}.[٢]

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ». قَالُوا نَعَمْ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.[٣]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نُعْظِمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ أَوِ الْكَلاَمَ بِهِ مَا نُحِبُّ أَنَّ لَنَا وَأَنَّا تَكَلَّمْنَا بِهِ قَالَ: «أَوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ».[٤]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَطَهَّرُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ :«إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:«نَعَمْ» قَالَ: أَفَأَتَطَهَّرُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ:«نَعَمْ» قَالَ: أَفَأُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ :«لا».[٥]

والأدلة على هذه القاعدة كثيرة من الكتاب والسنة.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٤١، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٥٣، و المنثور في القواعد– ٢/ ٢١٤

٢ – سورة الأعراف: الآية/٤٤

٣ – رَوَاهُ مالك–كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، حديث رقم :١٣٠٨، و أَبُو دَاوُد–كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، حديث رقم :٢٩٣٢، والترمذي– أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، حديث رقم :١١٨٢ بسند صحيح

٤ – رواه أبو داود–كتاب الأدب، أبواب النوم، باب في رد الوسوسة، حديث رقم :٤٤٦٨ ، وابن حبان–كتاب الإيمان، باب التكليف، ذكر البيان بأن حكم الواجد في نفسه ما وصفنا، حديث رقم :١٤٨ والبيهقي في الشعب– فصل فيما يجاوز الله عن عباده، حديث رقم :٣٤١ بسند صحيح

٥ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ–كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم :٥٦٥

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة هو: أنه إذا ورد سؤال وأجيب عليه بلفظ من الألفاظ التي تدل على الإثبات أو النفي مثل: "نعم" أو "بلى" أو "لا" أو "أجل" أو غير ذلك من الألفاظ التي تدل على الإجابة، فإن الجواب يكون عند ذلك مشتملا على السؤال ويكون السؤالُ معاداً في الإجابة؛ لأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إذا قيل لإنسان لي عندك ألف. فقال: نعم، فهذا إقرار.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو قال إنسان لآخر بعتك هذه السلعة بألف فقال: اشتريت انعقد البيع بالثمن المذكور.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا قال الولي: زوجتك ابنتي بمائة ألف مثلاً فقبل الزوج النكاح، ولم يتعرض للصداق، فهل ينعقد النكاح بما سماه الولي، كما في البيع، أو يصح النكاح بمهر المثل؟ قولان لأهل العلم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا قيل لإنسان مثلاً أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فهذا طلاق.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا قيل لإنسان مثلاً ألم تقتل فلاناً فقال: بلى، كان إقراراً منه.

تنبيه:

قال الزركشي: لهذه القاعدة قيد وهو أن لا يقصد بالجواب الابتداء، ولهذا لو قال المشتري: لم أقصد بقولي:(اشتريت) جوابك. فالظاهر القبول. انتهى بتصرف يسير.[1]

١ – المنثور في القواعد– ٢/ ٢١٦

٢٢ وَلَيْسَ لِلْسَاكِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَلَيْسَ لِلْسَاكِتِ قَوْلٌ ثَبَتَا ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما ثبت عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».[٢]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

السَّاكِتُ: من السَّكْتِ والسُّكُوتِ: خلافُ النُّطْقِ، وهو ترك التكلم مع القدرة عليه؛ يُقَالُ سَكَتَ الصائتُ يَسْكُتُ سُكوتاً إذا صَمَت.[٣]

وَقِيلَ: سَكَتَ تَعَمَّدَ السُّكُوتَ، وأَسْكَتَ: أَطْرَقَ مِنْ فِكْرة، أَو دَاءٍ، أَو فَرَق.[٤]

هذه الْقَاعِدَةُ هي عِبَارَةٌ للشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَهِيَ من عِبَارَاتِهِ الرَّشِيقَةِ، قال رحمه الله: (وَلَا يُنْسَبُ إلَى سَاكِتٍ قَوْلُ قَائِلٍ وَلَا عَمَلُ عَامِلٍ إنَّمَا يُنْسَبُ إلَى كُلِّ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ).[٥]

ومعنى هذه الْقَاعِدَةُ: أنه ليس من مُقْتَضَى الشرعِ ولا الْعَقْلِ وَلا اللُّغَةِ أَنْ يُنْسَبَ قَوْلٌ إلَى سَاكِتٍ، إلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُكُوتَهُ كَالْقَوْلِ، حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وذلك لِأَنَّ السُّكُوتَ عَدَمٌ مَحْضٌ، وَالْأَحْكَامُ الشرعية والعقلية لَا تبنى عَلَى الْعَدَمِ، فمن لزم السكوت وكان قادرًا على الكلام فلا يُنْسَبَ إلَيهِ قَوْلٌ، أما إذا كان قادرًا على الكلام مع الحاجةِ إليه فإن سكوتَه يكون بمنزلة الإقرار كما سنبين فيمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٤٢، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٥٤

٢ – رواه البخاري–كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، حديث رقم :٦٢٩٨ ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ– كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب — حديث رقم :٢٠٦

٣ – انظر لسان العرب – مادة سكت– (٢/ ٤٣)، والتعريفات – (ص: ١٢٠)،

٤ – لسان العرب – مادة سكت – (٢/ ٤٣)

٥ – الأم للشافعي – (١/ ١٧٨)

ومثال ما قَامَ الدَلِيلُ الشَرْعِيُّ على اعتبار السكوت قَوْلاً، أو أنه يقوم مقام القول: ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».[1]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو قيل لرجل أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَسَكَتَ، لا يعد طلاقًا؛ لأنه ليس إِقْرَارًا؛ لأنه لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إذا عرضت امرأة نفسها على رجل ليتزوجها فسكت لا يعد هذا قبولًا منه؛ لأنه لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قِيلَ لَهُ: يَا كَافِرُ فَسَكَتَ لَا يَلْزَمُهُ حُكْمُ الْكُفْرِ؛ لأنه لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قُتِلَ وَلَدُهُ – وَهُوَ يَرَى – فَسَكَتَ لا يكون ذلك إذنًا بالقتل ولا يدل على الرِّضَا؛ لأنه لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قِيلَ لَهُ: يَا زاني فَسَكَتَ لا يعد ذلك إقرارًا؛ لأنه لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ بَاعَ سِلْعَةً، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ سَاكِتٌ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ، ولا يكون ذلك إذنًا بالبيع؛ لأنه لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ، قال ابن قدامة: فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إِذَا اُسْتُؤْذِنَتْ البكر فِي دُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَسَكَتَتْ لَا يَكُونُ إِذْنًا بِالدُّونِ بَلْ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.[3]

---

١ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ– كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم : ٢٦٢٣

٢ – المغني لابن قدامة – (٤/ ١٥٥)

٣ – انظر حاشية البجيرمي على الخطيب – (٣/ ٤١٤)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: سكوت النَّبِيِّ ﷺ لأن سكوته تشريعٌ، وإقرارٌ، والسُّنَّةُ كما قال العلماء: هي مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ أَوْ صِفَةٍ، وعلى ذلك أدلة كثيرة منها: ما ثبت عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.[١]

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: سُكُوتُ الْبِكْرِ عند استئذانها في النكاح يقوم مقام الكلام وهو إذن منها بالتزويج، فالْبِكْرُ لَهَا عِنْدَ تَزْوِيجِ الْمَوْلَى كَلَامَيْنِ لَا وَنَعَمْ وَالْحَيَاءُ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَعَمْ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَا، فَكَانَ سُكُوتُهَا دَلِيلًا عَلَى الْجَوَابِ الَّذِي يَحُولُ الْحَيَاءُ بَيْنَهَا وَبَيْنَه، وقد قدمنا الدليل على أن سكوتها يقوم مقام الكلام: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».[٢]

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أنَّ القاضي إذا طلب من المدَعَى عليه اليمين فسكت، فسكوته يقوم مقام الرفض، وتُرَدُّ اليمين على المدعي.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو نقض بعضُ أهلِ الذمةِ العهدَ، ولم يُنْكِرْ الباقون بقولٍ ولا فعلٍ بل سكتوا، اعْتُبِرَ سكوتهمُ نقضًا منهم للعهدِ أيضًا.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: بيع المعاطاة وصورته أن يدخل المشتري فيأخذ السلعة التي يعرف ثمنها ويترك المال للبائع ولا يتكلمان، ولا يشترط الإيجاب والقبول في ذلك.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو قال مالك الدار لمن يستأجرها عند تجديد العقد، أجرتها كذا وكذا وإلا فاتركها فسكت لزمته الأجرة المذكورة لأن السكوت هنا يعد إقرارًا ويقوم مقام القول.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو قال إنسان على ملأٍ من الناس أشهدوا أن لي على فلان كذا وهو يسمع ولم يتكلم فإن سكوته يعد إقرارًا ويلزمه الدين.

---

١ – رواه أبو داود –كتاب الطهارة– باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم – حديث: ٢٨٦، بسند صحيح

٢ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ–كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، حديث رقم : ٢٦٢٣

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا باع إنسان أرضًا له وجاره الملاصق له شَاهِدٌ فسكت ولم يطالب بحقه في الشفعة، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ؛ لأن سكوته إقرارٌ بالبيع، قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ، وَهُوَ شَاهِدٌ لاَ يُغَيِّرُهَا، فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.[1]

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الأصح.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو تصدق إنسان على آخر فسكت المتصدق عليه يعتبر قبولا للصدقة بخلاف الموهوب له.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا حلق إنسان رأس محرم مع قدرته على منعه لزمته الفدية.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا قال الزوج المطلق رجعيًا: قد راجعت. والزوجة تسمع فتسكت، ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت قد انقضت، فلا يعتد بقولها، ويعتبر سكوتها إقرارًا بالرجعة.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو حلفت البكر ألا تتزوج فزوجها أبوها فسكتت حنثت.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: السكوت لعلة كالخرس أو المرض يقوم مقام القول لاسيما إذا كانت معه إشارة فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».[2]

---

١ – شرح صحيح البخارى لابن بطال – (٦/ ٣٧٧)

٢ – رواه البخاري– كِتَابُ الوَصَايَا، بَابُ إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ، حديث رقم : ٢٧٤٦

٢٢ ..... = وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلاً قَدْ أَتَى

٢٣ فَإِنَّهُ أَكْثَرُ فَضْلاً ..... = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَمَا تَرَى أَكْثَرَ فِعْلاً قَدْ أَتَى.....الخ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا، كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قَالَ:« انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي مِنْهُ،ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا غَدًا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ قَالَ نَفَقَتِكِ».[٢]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».[٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

كل عبادة زادت أفعالها وأقوالها وهيئاتها، فإنها أفضل وأعظم أجرًا من مثيلتها التي قلَّت فيها هذه الأفعال والأقوال والهيئات، إذا تساوت في الإخلاص والخشوع، ولابد أن يقيد هذا بقيد الشرع حتى لا يقع صاحبها في البدع، فلا بد أن تكون هذه الزيادة في العبادة مأذونًا فيها شرعًا، فإن الله تعالى لا يُعْبَدُ إلا بما شرع.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ صلى النافلة قاعدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فصلاته صحيحة ولكنها على النصف من صلاة القائم؛ لما اشتملت عليه صلاة القائم من زيادة القيام على صلاة القاعد، ومثل هذا يقال في صلاة المضطجع.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: طول الصلاة أفضل من قصرها لمن صلى وحده.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي – ص/١٤٣

٢ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ– كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم : ٢١٩٥

٣ – رواه البخاري– كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء ، حديث رقم: ١٠٧٨

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْحَجُّ مَاشِيًا أَفْضَلُ لمن لا يشق عليه الْمَشْيِ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الِانْتِصَارِ، وَأَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ فِي مُفْرَدَاتِهِ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.[1]

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَنْ سَهُلَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ وَمَنْ ضَعُفَ وَسَاءَ خُلُقُهُ بِالْمَشْيِ فَالرُّكُوبُ أَفْضَلُ.[2]

والْمَنْصُوصُ لَلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الاملاء غيره أَنَّ الرُّكُوبَ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ الْمَشْيِ.[3]

قال النووي: وَلِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْمَنَاسِكِ وَالدُّعَاءِ وَسَائِرِ عِبَادَاتِهِ فِي طَرِيقِهِ وَأَنْشَطُ لَهُ.[4]

واختار شيخ الإسلام: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.[5]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: غسل أعضاء الوضوء ثلاثًا أفضل من الإقتصار على واحدة.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: الإحرام من الميقات أفضل من الإحرام قبله.

ومما وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تخفيف سنة الفجر أفضل من تطويلها.

ومما وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الْقَصْرُ فِي السفر أقل فعلاً وهو أفضل من الإتمام مع كونه أكثر فعلاً.

ومما وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من كان لا يجد ثيابًا يستر به عورته فَقُعُودُه فيالصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ الْقِيَامِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْقُعُودُ أَفْضَلَ مِنْ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ أَهَمُّ مِنْ أَدَاءِ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ مُطْلَقًا وَالْأَرْكَانُ فَرَائِض الصَّلَاةِ لَا غَيْرُ، وَقَدْ أَتَى بِبَدَلِهَا.[6]

تنبيه: كل ما أتت به السنة أفضل مما عداه، وإن كان أقل فعلاً، إلا أن يكون قد ورد الأمران عنه ﷺ فأفضلهما أكثرهما فعلاً.

مثال الأول: الإحرام من الميقات أتت به السنة فهو أفضل من الإحرام قبل الميقات، وإن كان الإحرام قبل الميقات أكثر فعلاً.

---

١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٢٩)

٢ – المجموع شرح المهذب – (٧/ ٩١)

٣ – المجموع شرح المهذب – (٧/ ٩١)

٤ – المجموع شرح المهذب – (٧/ ٩١)

٥ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي – (٤/ ٢٩)

٦– انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (١/ ٢٩٠)

ومثال ذلك أيضًا: القصر في السفر أتت به السنة فهو أفضل من الإتمام، مع أن الإتمام أكثر فعلاً من القصر.

ومثال الثاني: القِرانُ في الحج فعله النَّبِيُّ ﷺ والتمتعُ أمرَ بهِ النَّبِيُّ ﷺ وكلاهما أفضل من الإفراد، على الراجح من أقوال العلماء.

٢٣ ..... وَنَرَى = تَعَدِّيَةً أَفْضَلَ مِمَا قَصُرَا

قول الناظم رحمه الله: ﴿ ..... وَنَرَى = تَعَدِّيَةً أَفْضَلَ مِمَا قَصُرَا ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنْ الْقَاصِرِ ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ».[٢]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي الْمُرَابَطَةِ ، فَفَرَغُوا، فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَاقِفٌ فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ».[٣]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ،وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ،وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الأَقْدَامِ».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٤٤، والمنثور في القواعد– ٢/ ٤٢٠

٢ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم :٥٠٤٤، وَمُسْلِمٌ– كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث رقم :٥٤٠٦

٣ – رواه البيهقي في الشعب– باب في المرابطة في سبيل الله عز وجل، حديث رقم :٤١٠٥ ، وابن حبان في الصحيح – كتاب السير، باب فضل الجهاد، ذكر تفضل الله جل وعلا على الواقف ساعة في سبيل الله، حديث رقم :٤٦٧٣ بسند صحيح

٤ – رواه الطبراني في معجمه الكبير – حديث رقم :١٣٤٢٥

التَعَدِّيةُ مصدر تعدى يتعدي تَعَدِّيةً، ومعناها تجاوز الحد يقال: تعَدَّى فُلَانٌ طَوْرَه، وَعَدَا طَوْرَه أَي جاوَزَ حَدَّه وقَدْرَه، والْمُتَعَدِّي المتجاوز.

قَصُرَا: القَصْرُ والقِصَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ: خلافُ الطُّولِ.

معنى القاعدة أن كل عمل كان نفعه متعدياً صاحبه إلى غيره؛ فهو أفضل من كل عمل كان نفعه قاصراً على صاحبه، وقد على ذلك كما بينت جملة من الأحاديث والآثار، وكلما كان النفع أعظم كان الأجر أوفر، وخالف الشيخ عز الدين بن عبد السلام والغزالي هذا الإطلاق وقالا: قد يكون القاصر أفضل من المتعدي، وأن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها.

واستدلوا بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:«إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ:«ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».[1]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تعليم العلم والرباط في سبيل الله، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله تعالى والسعي على الأرملة والمسكين، وكشف كربة المسلم، وقضاء دينه وإدخال السرور عليه، ودفع الشر عنه أفضل من كثير من العبادات التي اقتصر نفعها على صاحبها.

فَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ».[2]

---

١ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ، حديث:١٤٥٧، وَمُسْلِمٌ– كِتَاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ، حديث: ١٤٣

٢ – رواه الطبراني في الأوسط– حديث: ٤٠٥٤، والحاكم في المستدرك– كتاب العلم، حديث: ٢٨٦

٢٤ والفَـــرْضُ فَاجْعَلَنَّـــهُ ذَا فَضْـــلِ = عَلَـــى الَّـــذِى فَعَلْتَـــهُ مِـــنْ نَفْـــلِ

قول الناظم رحمه الله:﴿ والفَرْضُ فَاجْعَلَنَّهُ ذَا فَضْلِ = عَلَى الَّذِى فَعَلْتَهُ مِنْ نَفْلِ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ النَّفْلِ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«إِنَّ اللهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ،وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ،وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».[٢]

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».[٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الفَرْضُ لغة: القطْعُ

يطلق الفَرْضُ ويراد به عدة معان: منها الواجب، يقال فرَضْت الشَّيْءَ أَفْرِضه فَرْضاً وفَرَّضْتُه لِلتَّكْثِيرِ: أَوْجَبْتُه. قال تَعَالَى: {سُورَةٌ أَنْزَلْناها وَفَرَضْناها}.[٤]

والفَرْضُ: مَا أَوْجبه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ لَهُ مَعالِمَ وَحُدُوداً. وفرَض اللَّهُ عَلَيْنَا كَذَا وَكَذَا وافْتَرَضَ أَي أَوْجَب. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ}.[٥]

أَي أَوْجَبه عَلَى نَفْسِهِ بإحرامه.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي، ص/ ١٤٥، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم، ص / ١٥٧

٢ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ – كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم: ٦١٤٧

٣ – رواه مُسْلِمٌ– كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، حديث رقم: ١٠٨٤

٤ – سورة النور: الآية/ ١

٥ – سورة البقرة: الآية/ ١٩٧

والفرْضُ: العَطيّةُ المرْسُومةُ، وَقِيلَ: مَا أَعْطَيْتَه بِغَيْرِ قَرْضٍ. وأَفْرَضْتُ الرَّجل وفَرَضْتُ الرَّجل وافْتَرَضْتُه إِذا أَعطيته. وَقَدْ أَفْرَضْتُه إِفْراضاً.

وَالْفَرْضُ: الحَزُّ فِي الشَّيْءِ والقطعُ، وفَرَضْتُ العُودَ والزَّنَدَ والمِسْواكَ وفرَضْتُ فِيهِمَا أَفْرِضُ فَرْضاً: حَزَزْتُ فِيهِمَا حَزّاً. وَقَالَ الأَصمعي: فرَض مِسْواكَه فَهُوَ يَفْرِضُه فَرْضاً إِذا حَزَّه بأَسنانِه.

وَالنَّفْلُ بِالسُّكُونِ: الزِّيَادَةُ.

قال ابن منظور: كلُّ عطيَّةٍ تَبَرَّع بِهَا مُعطيها مِنْ صدقةٍ أَو عملِ خَيْرٍ فَهِيَ نَافِلَةٌ. ابْنُ الأَعرابي: النَّفَل الغنائمُ، والنَّفَل الْهِبَةُ، والنَّفَل التطوُّع. ابْنُ السِّكِّيتِ: تَنَفَّلَ فُلَانٌ عَلَى أَصحابه إِذا أَخذ أَكثر مِمَّا أَخذوا عِنْدَ الْغَنِيمَةِ. وَقَالَ أَبو سَعِيدٍ. نَفَّلْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ أَي فضَّلته. والنَّفَل، بِالتَّحْرِيكِ: الْغَنِيمَةُ.[1]

والنَّفْل والنَّافِلَةُ: مَا يَفْعَلُهُ الإِنسان مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: {فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ}؛ النَّفْل والنَّافِلَةُ: عَطِيَّةُ التطوُّع مِنْ حَيْثُ لَا يَجِبُ، وَمِنْهُ نَافِلَةُ الصَّلَاةِ. والتَّنَفُّل: التطوُّع.

والنَّافِلَةُ: ولدُ الولدِ، وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لأَن الأَصلَ كَانَ الْوَلَدَ فَصَارَ ولدُ الولدِ زِيَادَةً عَلَى الأَصل؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ إِبراهيم، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَوَهَبْنا لَهُ إِسْحاقَ وَيَعْقُوب نافِلَةً؛ كأَنه قَالَ وَهَبْنَا لإِبراهيم إِسحاقَ فَكَانَ كالفَرْضِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَعْقُوبَ نافِلَةً، فالنَّافِلَةُ ليعقوبَ خَاصَّةً لأَنه ولدُ الْوَلَدِ أَي وَهَبْنَا لَهُ زِيَادَةً عَلَى الفَرْض لَهُ، وَذَلِكَ أَن إِسحاقَ وُهِبَ لَهُ بدُعائه وزِيدَ يَعْقُوبُ تفضُّلًا.[2]

معنى القاعدة: أن مكانة الفَرْضِ أعظم وأحب إلى الله تعالى من مكانة النفل، بل لا تقبل نافلة أصلاً ما لم تؤدى الفريضة، كما قال أعلم هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، فَعَنْ، زُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا بَكْرٍ الْوَفَاةُ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: " إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: "إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي اللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ ، وَإِنَّ لِلَّهِ حَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ، وَإِنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ إِلَّا الْبَاطِلُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ فِي الدُّنْيَا وَثِقَلِهِ عَلَيْهِمْ، وَحَقَّ لِمِيزَانٍ لَا يُوضَعُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْحَقُّ أَنْ يَكُونَ ثَقِيلًا ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِصَالِحِ مَا عَمِلُوا، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَلَا بَلَغَ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ أَهْلَ النَّارِ بِسَيِّئِ مَا عَمِلُوا وَرَدَّ عَلَيْهِمْ صَالِحَ مَا عَمِلُوا ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَذَكَرَ آيَةَ الرَّحْمَةِ وَآيَةَ الْعَذَابِ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا، وَلَا يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا

---

١ – لسان العرب – مادة (ن ف ل) – (١١/ ٦٧١)

٢ – لسان العرب – مادة (ن ف ل) – (١١/ ٦٧٢)

يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَإِنْ أَنْتَ حَفِظْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ الْمَوْتِ وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَإِنْ أَنْتَ ضَيَّعْتَ قَوْلِي هَذَا فَلَا يَكُنْ غَائِبٌ أَبْغَضَ إِلَيْكَ مِنْهُ وَلَنْ تُعْجِزَهُ ".[1]

والشاهدُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: (وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا هَبَطَ عَنِ السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ابْنَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: «أَيْنَ سُلَيْمَانُ؟» ابْنُهَا، قَالَتْ: نَائِمٌ قَالَ: «وَمَا شَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟» قَالَتْ: لَا، قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ».[2]

وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جِئْتُ وَعُثْمَانُ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: «شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ».[3]

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «شُهُودُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مَا كَانَتْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَصِيَامِ يَوْمٍ».[4]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن صلاة الفريضة أفضل من صلاة النافلة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن صوم رمضان أفضل من صوم التطوع.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن النفقة الواجبة أفضل من الصدقة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن حج الفريضة أفضل من حج النافلة.

---

١ – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه– كتاب الزهد، ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام، كلام أبي بكر الصديق ﷺ ، حديث رقم: ٣٣٧٦٥

٢ – مصنف ابن أبي شيبة – (١/ ٢٩٣)

٣ – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه– كتاب الصلاة، في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، حديث: ٣٣٢١

٤ – رواه عبد الرزاق في مصنفه– كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في جماعة، حديث: ١٩٤٤

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: الوضوء قبل الوقت مستحب وهو أفضل منه بعد دخول الوقت مع كونه واجباً.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ابتداء السلام فإنه مستحب، وهو أفضل من الرد، وهو واجب لقول النَّبِيِّ ﷺ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».[1]

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إبراء المعسر فإنه مستحب، وهو أفضل من إنظاره وهو واجب.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الختان قبل البلوغ مستحب، وهو أفضل منه عند البلوغ وهو واجب.

قال السيوطي رحمه الله:[2]

الفرض أفضل من تطوع عابد = حتى ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهر قبل وقت وابتدا = ء للسلام كذاك إبرا معسر

---

١ – رَوَاهُ البخاري– عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، كتاب الأدب، باب الهجرة، حديث رقم: ٥٧٣٣

٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي – ١ / ١٤٧

٢٥ فَضِيلَةٌ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ = عِبَادَةِ أَفْضَلُ مِمَا تَاتِي

٢٦ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ فَضِيلَةٌ تَعَلَّقَتْ بِذَاتِ = ...الخ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَة أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقَة بِمَكَانِهَا ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».[٢]

وَعَنْ صُهَيْبِ بن النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ».[٣]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي الْفَلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة وبزمانها، وذلك لأن رجوع الشيء إلى الشيء نفسه من حيث هو، أليقُ من رجوعه إليه لأمر خارج عنه، كالمكان مثلاً أو الزمان.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن صلاة النافلة في البيت فيها من الخشوع والإخلاص وحضور القلب ما لا يكون في المسجد أو حيث يراه الناس، بل إن صلاة النافلة في البيت أفضل من الصلاة في مسجد النَّبِيِّ ﷺ ودليل

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي – ص / ١٤٧

٢ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كتاب الأذان، بَاب صَلَاةِ اللَّيْلِ، حديث: ٧١٠

٣ – رواه الطبراني في الكبير – حديث: ٧١٥٤

٤ – رواه الحاكم في المستدرك– كتاب الإمامة ، حديث: ٦٩٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان – فَصْلٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَمَا فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَرَاهة وَمَا فِي تَرْكِهِنَّ مِنَ الْعُقُوبَةِ سِوَى مَا مَضَى، حديث: ٢٦٩٩

ذلك هو ما ذكرته آنفا في أصل القاعدة وهو حديث زيد ﷺ وفيه: أن النَّبِيَّ ﷺ قال لأصحابه: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَدَاءُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ التَّأْخِيرُ فَضِيلَةً لَا تَحْصُلُ بِدُونِهِ كَتَكْبِيرِ الْجَمَاعَةِ.[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الرَّمَلُ فِي طواف القدوم حيث لا زحام أولى من ترك الرمل فيه مع القرب من الكعبة، وذلك لأن الرمل متعلق بذات الطواف، والقرب من الكعبة متعلق بمكان العبادة، فتقدم الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي الرمل، على الفضيلة المتعلقة بمكانها وهي القرب من الكعبة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أنه إذا صلى في المسجد صلى وحده، وإذا صلى خارج المسجد صلى في جماعة فصلاته في الجماعة خارج المسجد أفضل من صلاته وحده في المسجد.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن صلاة الجماعة خارج الكعبة أفضل من الصلاة منفردًا داخلها.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صور منها: الجماعة في المسجد أفضل منها في البيت والسوق، وإن كثر عدد المصلين.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا صلى في جماعة قليلة العدد في مسجده القريب، فإن ذلك أفضل من الصلاة في غيره وإن كانت الجماعة كثيرة العدد، إذا خشي أن يُهْجَرَ المسجدُ القريبُ.

---

١ – تقدم تخريجه.

٢ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (١/ ١٦٣)

٢٦ ..... = وَكُلُّ شَيءٍ وَاجِبُ الْإِتْيَانِ

٢٧ لَمْ يَتْرُكُوا إِلَّا لِوَاجِبٍ ..... = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَكُلُ شَيءٍ وَاجِبُ الْإِتْيَانِ = ... الخ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ ﴾.[1]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، وأرى أنه يمكن أن يستدل علي هذه القاعدة بعدة أدلة منها.

قول الله تعالى: {قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}.[2]

وعَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ:كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَالَلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَالَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:« مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ فَعَلُوهَا أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».[3]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي – ص / ١٤٨

٢ – سورة طه: الآيات/ ٩٢: ٩٤

٣ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كتاب المناقب باب ما ينهى من دعوة الجاهلية،حديث: ٣٣٤٨، وكتاب تفسير القرآن باب قوله: {يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ}، حديث: ٤٦٢٧، وَمُسْلِمٌ – كتاب البر والصلة والآدب، باب نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، حديث: ٤٧٨٨

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأُدْخِلُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ بِنَائِهِ فَبَلَغْتُ بِهِ بُنْيَانَ إِبْرَاهِيمَ».[1]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْوَاجِبُ لُغَةً: السَّاقِطُ، يقال: وَجَبَت الشَّمْسُ أي: سقطت وغَابَتْ، وَالْوَجْبَةُ:السَّقْطَةُ، ومنه قوله تعالى:{فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا}.[2]

أي سقطت لازمة محلها.

وَيطلق الْوَاجِبُ على الثَّابِتِ، يقال: وَجَبَ الْبَيْعُ أي: ثَبَتَ، ومنه قول النَّبِيِّ ﷺ:« اللَّهُمَّ إِنَّا نسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ».[3]

وَشَرْعًا: مَا ذُمَّ شَرْعًا تَارِكُهُ قَصْدًا مُطْلَقًا ، وقيل: هو ما أمر به الشارع أمراً على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله ويمدح ويعاقب تاركه ويذم.

وإذا عرف حد الواجب فإنه لا يترك لمستحب فضلاً عن المباح، ولا يترك إلا لواجب مثله، وقد عبر قوم عن هذه القاعدة بقولهم: ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: ترك هارون ﵇ الإنكار على بني إسرائيل عبادتهم العجل وهو واجب وأعني به الإنكار باليد بعد أن بَيَّنَ لهم، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب وهو ما بينه بقوله:{ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي}.[4]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جهاد النَّبِيِّ ﷺ المنافقين واجب كما قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}.[1]

---

١ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كِتَاب الْحَجِّ، بَاب فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا،حديث: ١٥١٩، وَمُسْلِمٌ – كِتَاب الْحَجِّ، باب نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا، حديث: ٢٤٤٦

٢ – سورة الحج: الآية/ ٣٦

٣ – رواه الحاكم في المستدرك– برقم : ١٩٢٥

٤ – سورة طه: الآية/ ٩٤

ومن جهاد المنافقين قتل من يستحق القتل منهم، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب وهو ما بينه النَّبِيُّ ﷺ بقوله :« لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».[٢]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أنَّ بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام واجب لأنه من دين الله تعالى الذي أمر النَّبِيُّ ﷺ ببيانه للناس، وترك ذلك لا يكون إلا لواجب، وهو درء المفسدة التي يمكن أن تترتب على هدم الكعبة من الردة التي يمكن أن تقع من الناس، وسوء الظن بالنَّبِيِّ ﷺ ، وأنه لا يعظم حرمات الله تعالى ومنها الكعبة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا:الختان؛ فإن ستر العورة واجب، وحفظ الأبدان واجب، ومع ذلك يقطع العضو، وتكشف العورة، وينظر إليها، لأن الختان واجب، ولو لم يجب لكان فعل ذلك حراما.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ترك الرجوع من القيام للركعة الثالثة، إلى التشهد الأول، فإنَّ التشهد الأول واجب، ولا يترك إلا لواجب، بل القيام ركن من أركان الصلاة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: قطع اليد في السرقة، فإن حفظ الأبدان واجب ولا يترك هذا الواجب إلا لإقامة حد السرقة وهو قطع اليد، ولو لم يجب الحد لكان قطع اليد حراماً.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: سجود التلاوة ليس بواجب ولو لم يشرع لا يجوز لأنه حركات زائدة في الصلاة.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: النظر إلى المخطوبة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز؛ للنهي عن النظر إلى الأجنبية.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: رفع اليدين في الصلاة لا يجب، ولو لم يشرع لم يجز لأنه سيكون فعلاً زائداً في الصلاة .

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قتل الحية في الصلاة لا يجب، ولو لم يشرع لكان مبطلاً للصلاة.

---

١ – سورة التوبة: الآية / ٧٣

٢ – تقدم تخريجه

٢٧ ..... وَمَا = أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا

٢٨ بِجِهَةِ الْخُصُوصِ لَا لِأَدْوَنَا = بِجِهَةِ الْعُمُومِ مُوجِبٌ لَنَا

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَمَا أَوْجَبَ مِنْ أَمْرَيْنِ أَمْرًا أَعْظَمَا = ...الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ﴾.[1]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحدٍ من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة: أنه إذا وُجدَ عندنا شيءٌ يترتب عليه بحسب الخصوص أمرٌ أعظم، وبحسب العموم أمرٌ هو أدنى من الأول فلا يُجْمَعُ بينهما، فما أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِالْخُصُوصِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِالْعُمُومِ.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أنَّ مَنْ جنى على إنسان جنايةً فقطع أحد أطرافه ثم أفضت الجناية إلى موته فإن الواجب الدية كاملة، دية النفس، ولا تجب عليه مع دية النفس دية الأطراف.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أنَّ مَنْ زنى وكان بكراً فإن حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام ، وليس عليه تعزير للملامسة التي هي من لوازم الزنا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أنَّ مَنْ زنى وكان محصناً فإنَّ حده الرجم، وليس عليه الجلد قبل الرجم.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي – ص/١٤٩

٢٩ وَثَابِتٌ بِالْشَرْعِ فَلْيُقَدَّمَا = عَلَى الَّذِي بِالْشَرْطِ ، مَا قَدْ حُرِّمَا

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **وَثَابِتٌ بِالْشَرْعِ فَلْيُقَدَّمَا .....الخ**﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:« مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».[٢]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

شَرَعَ لُغَةً: الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ.

وَشَرَعَ بيَّنَ وأوضَحَ، مَأْخُوذ من شُرِع الإهابُ، إذا شُقَّ وَلم يُرقَّقْ وَلم يُرجَّلْ. وَهَذِه ضروبٌ من السَّلخ مَعْرُوفَة، أوسعُها وأبينها الشَّرْع.

وَالشِّرْعَةُ وَالشَّرِيعَةُ فِي كَلَام الْعَرَبِ: المشْرعة الَّتِي يشرعُها النَّاس فيشربون مِنْهَا ويستَقُون، وربَّما شرَّعوها دوابَّهم حَتَّى تشرعَها وتَشرب مِنْهَا. والعربُ لَا تُسمِّيها شَرِيعَة حتّى يكون الماء عِدّاً لَا انقطاعَ لَهُ ويكونَ ظَاهرا مَعِيناً لَا يُستَقى مِنْهُ بالرِّشاء.

وَالشَّرِيعَةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَا سنَّ اللَّهُ مِنَ الدِّين وأَمَر بِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعمال البرِّ مشتقٌّ مِنْ شَاطِئِ الْبَحْرِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ: عَلَى دِينٍ ومِلَّة وَمِنْهَاجٍ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي – ص / ١٤٩

٢ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ – كتاب المكاتب، بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، حديث: ٢٤٤٢. وَمُسْلِمٌ – كتاب العتق، باب إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، حديث: ٢٨٤٠

شَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُه شَرْعاً: سَنَّه. وَفِي التَّنْزِيلِ: شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً؛ قَالَ ابْنُ الأَعرابي: شَرَعَ أَي أَظهر. وقال في قوله: شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ذُو شَرْعٍ مِنَ الخَلْق يَشْرَعُون فِيهِ.

وَالشَّرْط لُغَة الْعَلامَة اللَّازِمَة وَمِنْه يُقَال أَشْرَاط السَّاعَة أَي علاماتها اللَّازِمَة قال الله تعالى: {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}.[1]

وَالشَّرْطُ فِي الِاصْطِلَاحِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.[2]

ومعنى القاعدة: أنه إذا اشترط بعض الناس شرطًا وكان هذا الشرط منافيًا لمقتضى الشرع فيُلغِي أصلَ العقد مثلًا، أو يعطل ركنًا من أركانه، كالذي يبيع لإنسان سيارة ويشترط ويشترط عليه ألا يركبها، أو يبيع لإنسان بيتًا مثلًا ويشترط عليه ألا يسكنه، أو يتزوج رجلٌ بامرأة ويُشْتَرَطُ عليه عدم الاستمتاع بها، فإذا تعارض ما ثبت بالشرع مع ما ثبت بالشرط، فإن ما ثبت بالشرع يقدم، ولا عبرة بالشرط حينئذ لأنه مخالفٌ للشرع.

فإذا كان الشرط يلغي ركنًا من أركان العقد أو يعارض ويمنع مقصودًا أصليًا للعقد فإن العقد يكون باطلًا، وإذا كان الشرط لا يلغي ركنًا من أركان العقد؛ فإن الشرط يكون باطلًا ويصح العقد.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ قَالَ رجل لامرأته طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ، فإن طلاقه يَقَعُ رَجْعِيًّا ويسْقُطُ قَوْلُهُ بِأَلْفٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ثَبَتَ بِالشَّرْطِ، وَالرَّجْعَةَ ثَبَتَت بِالشَّرْعِ وما ثبت بالشرع يقدم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَحُجَّ عن نفسه إذَا أُعطي مالاً واشترط عليه مَنْ أعطاه المالَ أَن يحج عن غيره، فإن الحج يقع عنه لأن حج الفرض عن نفسه ثبت بالشرع، والحج عن الغير ثبت بالشرط ، وما ثبت بالشرع يقدم على ما ثبت بالشرط.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من باع سلعة واشترط على المشتري ألا ينتفع بها، كأن يبيعه سيارة مثلاً ويشترط عليه ألا يركبها، أو أنْ يبيعه بيتًا ويشترط عليه ألا يسكنه، فإنَّ شرطه لا يعتبر، لأن الانتفاع ثبت بالشرع في قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}.[1]

---

١ – سورة مُحَمَّدٍ: الآية/ ١٨

٢ – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (٢/ ٥٥)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد ألا يسافر زوجها معها إذا سافرت، فلا يصح هذا الشرط بل يعتبر لغوًا ولا يعمل به.

ومن لوازم الحلِّ الانتفاعُ لأن التمليك لا يقبل التعليق، وما ثبت بالشرع يقدم على ما ثبت بالشرط.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ شَرَطَ الْعَاقِدُ لِلْهُدْنَةِ فِيهَا شَرْطًا فَاسِدًا كَنَقْضِهَا مَتَى شَاءَ، بَطَلَ الشَّرْطُ فَقَطْ لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.[٢]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا شَرَطَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارَ فِي النِّكَاحِ كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُك بِشَرْطِ الْخِيَارِ أَبَدًا أَوْ مُدَّةً وَلَوْ مَجْهُولَةً بَطَلَ الشَّرْطُ وَصَحَّ الْعَقْدُ.[٣]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِنْ شَرَطَا التَّسَاوِيَ فِي الوَضِيْعَةِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِي الْمَالِ، فالشَّرْطُ بَاطِلٌ والعَقْدُ صَحِيْحٌ .[٤]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من تزوج ابْنَةَ رَجُلٍ على أن يُنْكِحَهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، أو تزوج أُخْتَ رَجُلٍ على أن يُنْكِحَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وهو نكاح الشِّغَارِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْوَسِيطِ: صُورَتُهُ الْكَامِلَةُ أَنْ يَقُولَ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلْأُخْرَى وَمَهْمَا انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِي انْعَقَدَ نِكَاحُ ابْنَتِكَ.[٥]

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ»، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ فَهُوَ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ» وَقَالَ فِي المُتْعَةِ: «النِّكَاحُ فَاسِدٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «المُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».[٦]

---

١ – سورة البقرة: الآية/ ٢٧٥

٢ – كشاف القناع عن متن الإقناع – (٣/ ١١٣)

٣ – كشاف القناع عن متن الإقناع – (٥/ ٩٨)

٤ – الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٣) والوَضِيْعَة هي الخسران في الشركة يكون عَلَى كُلّ واحد مِنْهُمَا بقدر ماله فإن كَانَ مالهما متساوياً في القدر فالخسران بَيْنَهُمَا نصفين.

٥ - فتح الباري لابن حجر – (٩/ ١٦٣)

٦ - رواه البخاري– كِتَابُ الحِيَلِ، بَابُ الحِيلَةِ فِي النِّكَاحِ، حديث رقم: ٦٩٦٠

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْبُطْلَانِ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ.

٢٩ ..... = ... مَا قَدْ حُرِّمَا

٣٠ مُسْتَعْمَلاً فَبِاتِخَاذِ يَحْرُمُ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿مَا قَدْ حُرِّمَا مُسْتَعْمَلاً فَبِاتِخَاذِ يَحْرُمُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».[٢]

وعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».[٣]

وعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حِجْرِهِ أَيْتَامٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ خَمْرٌ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبِيعُهَا خَلاً ؟ قَالَ: « لاَ » قَالَ: فَصَبَّهَا حَتَّى سَالَ بِهَا الْوَادِي».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

ما حَرَّمَ الشرعُ استعمَالَه، فإن اتخاذه يكون محرمًا كذلك؛ لأن اتخاذه يكون ذريعة للاستعمالِ المحَرَّم.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن الخمر كما يحرم تعاطيها، يحرم كذلك اقتنائها ويحرم بيعها، للأحاديث السابقة.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٥٠، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٥٨، والمنثور في القواعد– ١٣٩/٣

٢ – رواه أحمد– برقم ٥٧١٦، وأبو داود– كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر– حديث:٣٢٠٧، والبيهقي في السنن– كتاب البيوع

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي، حديث:١٠١٠٢ و صححه الألباني

٣ – رواه البخاري– تَاب أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، ورواه مسلم– كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ.

٤ – رواه البيهقي في السنن الصغرى– كتاب الأشربة، باب الأشربة، حديث: ٢٦٥٩، وابن أبي شيبة– برقم: ٢٣٤٩٠ بسند حسن

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: استعمال آنية الذهب والفضة محرم بما ورد عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: استعمال آلات الطرب والملاهي محرم، ويحرم كذلك اقتناء هذه الآلات لأنه ذريعة للاستعمال وهو محرم.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أكل لحم الخنزير فإنه محرم، ويحرم كذلك اقتناؤه وبيعه وشراؤه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: تعاطي المخدرات فإنه محرم، والمتاجرة فيها محرمة كذلك كحرمة تعاطيها تماماً، أقول هذه لأن كثيرًا من الناس لاسيما أهل شرق أسيا لا يرون حرجًا في المتاجرة بها مع اعتقادهم حرمة تعاطيها، وهذا من الجهل بدين الله تعالى، فإن مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ، وحُرِّمَ بيعهُ وشراءهُ.

---

١ – رواه البخاري– كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، بَاب آنِيَةِ الْفِضَّةِ، حديث: ٥٣١٩، ورواه مسلم –كتاب اللباس والزينة باب تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، حديث: ٣٩٤٠

٣٠ ..... = مَا حَرُمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَمُوا

٣١ عَطَاءَهُ ،..... = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ مَا حَرُمَ الْأَخْذُ لَهُ فَحَرَمُوا = عَطَاءَهُ ،.....﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ».[٢]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».[٣]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلاَنًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

ما حَرَّمَ الشرعُ على المسلم أخذَه، فإنه يُحرِّم عليه كذلك إعطاءَه، فإعْطَاءُ الْحَرَامِ وَأَخْذُهُ سَوَاءٌ فِي الْحُرْمَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَكْرُوهَ أَخْذُهُ وَإِعْطَاؤُهُ مَكْرُوهٌ فَالرِّشْوَةُ مَثَلًا، كَمَا حَرُمَ أَخْذُهَا حَرُمَ إِعْطَاؤُهَا مِنَ الرَّاشِي حَتَّى لَوْ دَفَعَ الْوَصِيُّ فِي دَعْوَةِ الْقَاصِرِ رِشْوَةً لِلْحَاكِمِ مِنْ مَالِ الْقَاصِرِ يَضْمَنُ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ الكَاهِنِ للحُلْوَانِ حَرَامٌ، وَإِعْطَاؤُهُ كَذَلِكَ حَرَامٌ، وَكَذَا النَّائِحَةُ أَخْذُهَا وَإِعْطَاؤُهَا الْأُجْرَةَ حَرَامٌ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٥٠، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٥٨، والمنثور في القواعد– ٣/ ١٤٠

٢ – رواه مسلم– كتاب المساقاة، باب لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، حديث: ٣٠٨٠

٣ – تقدم تخريجه.

٤ – رواه البخاري– كتاب البيوع، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه – حديث: ٢١٣١، ومسلم– كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر – حديث: ٣٠٤٦

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الربا فقد حرم الله تعالى أَخْذَه بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}.[1]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.[2]

وقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}.[3]

ويحرم كذلك إعطاء الربا، وقد ساوى النَّبِيُّ ﷺ بين الآخذ والمعطي وقال:«هُمْ سَوَاءٌ».[4]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الرِّشْوَةُ فَكَمَا يَحْرُمُ أَخْذُهَا يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهَا.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ:«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ».[5]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: حلوان الكاهن يَحْرُم أخذه، ويَحْرُم إعطاؤه، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ :«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ».[6]

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ صور منها: من أعطى الرشوة لأخذ حقه الذي لا يناله إلا بذلك.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من دفع فدية لاسترداد حقه المسلوب أو ولده أو ماله، فإن ذلك يحرم على الآخذ، ولا يحرم على المعطي.

---

١ – سورة البقرة: الآية/ ٢٧٨

٢ – سورة آل عمران: الآية/ ١٣٠

٣ – سورة البقرة :الآية/ ٢٧٥

٤ – تقدم تخريجه

٥ – رواه أحمد– برقم ٦٧٧٨، وأبو داود –كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، حديث: ٣١٢٦، والترمذي– كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، حديث: ١٢٩٤ ، وصححه الألباني.

٦ –رواه البخاري– كتاب البيوع، باب ثمن الكلب– حديث: ٢١٤٣، ورواه مسلم– كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّوْرِ ، حديث: ٣٠١٤

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من دفع شيئًا من المال لمن عُرِفَ بالشر ليكفَ عنه شَرَه، يحرم على الآخذِ، ولا يحرم على المعطي.

ودليل ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».[1]

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: شراء الكلب لمن يحتاج إليه لحراسة أو صيد أو لماشية، ولا يجده إلا بالثمن، يحرم ثمنه على الآخذ، ولا يحرم على المعطي.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ اغْتَصَبَ غَاصِبٌ مَالَ قَاصِرٍ فَيَحِقُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُعْطِيَ الْغَاصِبَ قِسْمًا مِنْ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ كَيْ يَسْتَرِدَّهُ فَهُنَا أَخْذُ الْغَاصِبِ ذَلِكَ الْمَالَ حَرَامٌ وَمَمْنُوعٌ، إلَّا أَنَّ إعْطَاءَهُ مِنْ الْوَصِيِّ لِاسْتِرْدَادِ الْمَالِ جَائِزٌ.[2]

---

١ – رواه البخاري– كِتَاب الْأَدَبِ، بَاب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ، حديث: ٥٧٨٦، ورواه مسلم– كتاب البر والصلة والآدب، باب مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، حديث: ٤٧٩٩

٢ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – (١/ ٤٤)

٣١ ..... الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿الْمَشْغُولُ لَيْسَ يُشْغَلُ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا وَرَدَ عَنِ عبد الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».[٢]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ».[٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة: أن الشيء إذا كان موقوفَ التصرفِ على جهة من الجهات، فإنه لا يصح أن يتصرف فيه أو يُشغل بغير هذه الجهة حتى يُفَرَّغَ من هذا الذي اشتغل به.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ أَنَّ إنساناً رَهَنَ رَهْنًا بِدَيْنٍ، فلا يجوز له أن يرَهَنَهُ بِآخَرَ قبل فك الرهن الأول.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ من أوقف عيناً فلا يجوز له بيعها لأنها مشغولة بالوقف.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ من باع سلعة فلا يجوز له بيعها مرة أخرى؛ لأنها مشغولة بالبيع الأول.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ من أَجَّرَ مُعِدَّةَ زمناً معيناً، كيومٍ، أو ساعةٍ لعملٍ، فلا يجوز له أن يؤجر هذه المعِدَّة في نفس هذه المدة لآخر؛ لأنها مشغولةٌ لمن استأجرها.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي– ص/ ١٥١

٢ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، حديث: ٤٨٥٠، وَرواه مُسْلِمٌ– عن أبي هريرة كِتَاب النكاح باب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، حديث: ٢٥٩٨

٣ – مسند الشافعي – حديث رقم: ٥٢

٣١ ..... = مُكَبَّرٌ تَكْبِيرَهُ قَدْ حَظَلُوا

قول الناظم رحمه الله: ﴿ مُكَبَّرٌ تَكْبِيرَهُ قَدْ حَظَلُوا ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

إذا حكم الشرع في أمر حكمًا زائدًا على ما يماثله أو يقاربه، أو كان أكبر مما هو على شاكلته لعلة ما بحيث يبلغ هذا الشَّيْءُ إلى نِهَايَتِهِ فِي التَّغْلِيظِ، فلا يشرع تكبيره أو زيادته أو تغليظه مرة أخرى؛ لأنه لَا يَقْبَلُ التَّغْلِيظَ، لأَنَّ الشَّارِعَ بَالَغَ فِي تَكْبِيرِهِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا صُغِّرَ مَرَّةً فَلَا يُصَغَّرُ مَرَّةً أُخْرَى، كَبَوْلِ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ صُغِّرَ مَرَّةً حَيْثُ كَانَ وَاجِبُهُ النَّضْحَ فَقَطْ فَلَا يُصَغَّرُ مَرَّةً أُخْرَى بِأَنْ يَكُونَ وَاجِبُهُ شَيْئًا آخَرَ أَقَلَّ مِنْ النَّضْحِ، وَأَدْنَى مِنْهُ كَالْمَسْحِ.

وقوله: (حَظَلُوا) أي: منعوا، وأصل الحظل المنع والكف.

قال ابن منظور: الحَظْل المَنْع من التصرّف والحركة.[٢]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إذا ولغ الكلب في الإناء فحكمه أن يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب أو يعفر الثامنة بالتراب فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».[٣]

والأصل في غسل النجاسات أن تغسل ثلاث مرات، واختص الإناء الذي ولغ فيه الكلب بتغليظ الحكم لتغليظ نجاسة الكلب، فناسب تغليظُ النجاسةِ تغليظَ الحكمِ، ومع ذلك فلَا يُشْرَعُ التَّثْلِيثُ فِي غَسْلِ الإناء من ولوغ الْكَلْبِ سبع مرات، حَتَّى يَغْسِلَهُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مَرَّةً.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/١٥٢

٢ – لسان العرب مادة (حظل)– (١١ / ١٥٥)

٣ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ– كتاب الطهارة ، باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، حديث:٤٤٨

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: دِيَةُ القتل الْعَمْدِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، لَا تُغَلَّظُ فِيهِ الدِّيَةُ لأنها مغلظة، وتغليظ الدية يكون بالفورية، وبنوع الإبل: أربعون خَلِفَة، وثلاثون جَذَعة، وثلاثون حِقَّة، ولا يزاد التغليظ بسبب آخر ككونه في الحرم، ومن المحرم، وأشهر الحرم.

وقد يقال أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ لَمْ يَنْتَهِ نِهَايَتَهُ فِي التَّغْلِيظِ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ وَهُوَ التَّثْلِيثُ فَقَطْ فَهُوَ يَقْبَلُ التَّغْلِيظَ بِالْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ، أَيْ كَوْنِ الدِّيَةِ مُعَجَّلَةً وَكَوْنِهَا عَلَى الْجَانِي اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالتَّغْلِيظِ فِي قَوْلِهِ: إِذَا انْتَهَى نِهَايَتَهُ فِي التَّغْلِيظِ التَّغْلِيظُ مِنْ حَيْثُ التَّثْلِيثُ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: دِيَةُ القتل الْخَطَإِ إِذَا غُلِّظَتْ بِسَبَبٍ، فَلَا يَزْدَادُ التَّغْلِيظُ بِسَبَبٍ آخَرَ فِي الْأَصَحِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ، لَا يَزْدَادُ التَّغْلِيظُ فِيهَا لأنها بلغت نِهَايَتَهَا فِي التَّغْلِيظِ، وتغليظ اليمين يكون باللفظ، وَالزَّمَانِ، والْمَكَانِ، فَلَا يُطْلَبُ فِيهَا التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ كَمَا فِي اللِّعَانِ.

٣٢ مُسْتَعْجِلٌ لِلْشَيءِ قَبْلَ الْآنِ = مُعَاقَبٌ بِالْفَوتِ وَالْحِرْمَانِ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **مُسْتَعْجِلٌ لِلْشَيءِ قَبْلَ الْآنِ = مُعَاقَبٌ بِالْفَوتِ وَالْحِرْمَانِ** ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قول الله تعالى :{وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}.[٢]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ».[٣]

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ:« مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».[٤]

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاًّ؟ فَقَالَ :« لاَ ».[٥]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً وَقَالَ:« لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ لَقَتَلْتُكَ».[٦]

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :« فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلاَ يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».[١]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٥٢، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٥٩

٢ – سورة الروم: الآية /٣٩

٣ – رَوَاهُ مُسْلِمٌ– كتاب الأشربة، باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها – حديث:٣٨٢٩

٤ – رواه الْبُخَارِيُّ–كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، حديث: ٥٥٠٣، وَمُسْلِمٌ –كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء – حديث: ٣٩٥٩

٥ – رواه مسلم– كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر – حديث: ٣٧٦٣

٦ – رواه أحمد– حديث: ٣٤٨ ، والدارقطني –كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٨٦٧ بسند حسن

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِدْنِي. قَالَ:« حَتَّى تَبْرَأَ ». ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَقِدْنِي. فَأَقَادَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرِجْتُ. قَالَ:« قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ ». ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ.[٢]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة: أن من استعجل أخذ شيء قبل ميعاده ففعلَ فعلاً محرماً فإنه يعاقب بالمنع من أخذ ما استعجل أخذه، ويعاقب بنقيض قصده بالحرمان منه.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: من استعجل زيادة ماله بمنع الزكاة فإنها تؤخذ منه قهرا ونصف ماله تعزيراً.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أنَّ من قتل مورثه ليرثه عوقب بالحرمان من ميراثه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا وصي إنسان لآخر بقدر من المال يأخذه بعد موته، فاستعجل الموصَى له فقتل الموصِي بطلت الوصية، ويعاقب بحرمانه منها؛ لأنه استعجل أخذ المال قبل أوانه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من استعجل زيادة ماله بأكل الربا فإنه يعاقب بمحق البركة منه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من جرح جراحة فاستعجل القود قبل البرء، فسرت الجراحة بطل حقه في المطالبة بالقود مرة أخرى.

---

١ – رواه أحمد– حديث: ١٩٥٩٩، وأبو داود– كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة – حديث: ١٣٥٧، وابن خزيمة– كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم، حديث: ٢١٠٧ ، والطبراني في الكبير– حديث: ١٦٧٤٠ بسند حسن

٢ – رواه أحمد– حديث: ٦٨٧٤، والبيهقي في السنن– كتاب النفقات جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب مَا جَاءَ فِي الاِسْتِيفَاءِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْجُرْحِ وَالْقَطْعِ ، حديث: ١٥٠٠٦ ، والدارقطني – كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٧٣٣ بسند حسن

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من طلق امرأته في فرض الموت؛ ليحرمها من الميراث؛ فإنها ترثه، ولا أثر لطلاقه، معاقبة له بنقيض قصده.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: مَنْ تعاطت دواءً لنزول الحيض؛ لا يجب عليها قضاء الصلاة، وإن قصدت ترك الصلاة.

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: مَنْ بَدَّدَ شيئاً من ماله قبل حلول الحول ليتهرب من الزكاة، فلا تجب عليه الزكاة؛ لاختلال أحد شروطها وهو بلوغ النصاب.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: مَنْ أساء عِشْرَة زوجتهِ ليحملها على طلب الخلع؛ نفذ الخلع وما ترتب عليه.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: مَنْ أمسك زوجته وقد أساء عشرتها من أجل أن يرثها، فإنه يرثها لوقوع سبب الإرث وانتفاء موانعه.

٣٣ الْنَفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَرَاهُ أَوْسَعَا = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **الْنَفْلُ مِنْ فَرْضٍ نَرَاهُ أَوْسَعَا** ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ النَّفَلُ أَوْسَعُ مِنْ الْفَرْضِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

هذه القاعدة من القواعد التي لم أجد لها في كلام أحد من العلماء دليلاً من الكتاب أو السنة، ويمكن أن يستدل على هذه القاعدة بما ثبت عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ:« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ».[٢]

وَعَنْ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ».[٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

تقدم الكلام على معنى الفَرْضِ والنَّفْلِ.

فَالفَرْضُ: مَا أَوْجَبه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّ لَهُ مَعالِمَ وَحُدُوداً.

والنَّفْلُ: مَا يَفْعَلُهُ الإِنسان مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ نَافِلَةُ الصَّلَاةِ. والتَّنَفُّل: التطوُّع.

معنى هذه القاعدة: أن النَّفْلَ شأنه أوسعُ من الفَرْضِ، ويحتمل مالا يحتمله الفَرْضُ، ويُتَجَاوزُ فيه مالا يُتَجَاوزُ في الفرضِ.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن صلاة النافلة لا يجب فيها القيام، بخلاف الفريضة فإن القيام ركن فيها، لا يسقط إلا بالعجز عنه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن صلاة النافلة لا يشترط فيها استقبال القبلة في السفر، بخلاف الفريضة فإن استقبال القبلة شرطٌ في صحتها، في السفر والحضر.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي– ص/ ١٥٤

٢ – رواه البخاري– كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة – باب ينزل للمكتوبة، حديث: ١٠٦٠

٣ – رواه البخاري– كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة – باب ينزل للمكتوبة، حديث: ١٠٦١

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن صوم النافلة لا يشترط له تبييت النية من الليل، بخلاف صوم الفريضة فإن تبييت النية من الليل شرطٌ في صحته على الصحيح.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن صلاة النافلة تجوز داخل الكعبة، وكذا في حجر إسماعيل ﷺ بخلاف الفريضة على الراجح، فإنه لا يجوز أن تُصلى داخلَ الكعبةِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْفَرَائِضَ يجب قَضَائُهَا إِذَا فَاتَتْ، بخلاف النَّوَافِلِ فلا يجب قَضَائُهَا بل يُسْتَحَبُّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن كل فرضٍ شرع فيه المسلم يجب عليه أن يتمه، ولا يجب عليه أن يتم من النوافل إلا سَبْعٌ على قول الأحناف والمالكية، وهي: الصلاة، والصوم، والاعتكاف، والحج، والعمرة ، والطواف، والإِتْمَامُ بالإحرام ،كما قال ابْنُ كَمَال بَاشَا مِنْ الْحَنَفِيَّةِ:

مِنْ النَّوَافِلِ سَبْعٌ تَلْزَمُ الشَّارِعَ = أَخْذًا لِذَلِكَ مِمَّا قَالَهُ الشَّارِعُ

صَوْمٌ صَلَاةٌ عُكُوفٌ حَجُّهُ الرَّابِعُ = طَوَافُهُ عُمْرَةٌ إِحْرَامُهُ السَّابِعُ

وإلا الحج والعمرة على قول الشافعية والحنابلة، وهو الراجح لقوله تعالى:{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}.[1]

١ – سورة البقرة:الآية/ ١٩٦

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن صلاة الفريضة يجوز أدائها في أوقات التحريم، ولا يجوز أداء النَّافِلَةِ فيها، لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».[1]

مَعَ قَولِ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا:«حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».[2]

فالنَّهيُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ النَّوَافِلِ، فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَتُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ.

---

١ – رواه البخاري– كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة – حديث: ٥٦٣، ورواه مسلم–كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة – حديث: ٩٨٨

٢ – رواه مسلم– كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها – حديث: ١٤١٥

٣٣ ..... = وِلَايَةٌ خَصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا

٣٤ أَوْلَى مِنْ الْوِلَايَةِ الَّتِي تَعُمْ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وِلَايَةٌ خُصَّتْ مَتَى مَا تَقَعَا .....الخ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ».[٢]

والشاهد من الحديث هو قول النَّبِيِّ ﷺ: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ» وبمفهوم المخالفة من كان له ولي فهو أولى من السلطان.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الْوِلَايَةُ لُغَةً: من الوَلْي وهو القُرْبُ والدُّنُوُّ يقال: (تَبَاعَدْنا بعد وَلْيٍ) أي: بعد قُرْبٍ، والْوِلَايَةُ تُشْعِرُ بالتَّدْبير والقُدرةِ والفِعْلِ كما قال ابن الأثير.[٣]

والولاية في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى.[٤]

أَنْوَاعُ الْوِلَايَةِ:

الْوِلَايَةُ تنقسم إلي وِلَايَةِ عَامَّةٍ، ووِلَايَةِ خَاصَّةٍ.

والوِلَايَةُ العَامَّةُ تتنوع إلى أَنْوَاعٍ كثيرة: منها الإِمَامَةُ الْكُبْرَى، وَوِلَايَةُ الْوِزَارَةِ، وَوِلَايَةُ الْمَظَالِمِ وغيرها.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي – ص/ ١٥٤

٢ – رواه أحمد– حديث: ٢٣٨٤٦، وأبو داود– كتاب النكاح، باب في الولي– حديث: ١٧٩٧، والترمذي– كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حديث: ١٠٥٧، وابن ماجة– كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي– حديث: ١٨٧٥، والدارمي– كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي– حديث: ٢١٥٦، والبيهقي– كتاب النكاح، باب لا نكاح حديث: ١٢٨١٧ ، بسند صحيح

٣ – النهاية في غريب الحديث والأثر – (٥/ ٢٢٧)

٤ – التعريفات – ١ / ٣٢٩

والوِلاَيَةُ الخَاصَّةُ، لها أَسْبَابٌ منها: الْأُبُوَّةُ وَهو أَقْوَى الْأَسْبَابِ لِكَمَالِ الشَّفَقَةِ، والْعَصَبَةُ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ أو لِأَبٍ، وَبَنِي الْأَخِ، وَبَنِي الْعَمِّ ، ومنها الْإِعْتَاقُ.

وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن الْوِلاَيَةَ الْخَاصَّةَ إِذَا وُجِدَتْ فإنها تُقَدَّمُ عَلَى الْوِلاَيَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ الْوِلاَيَةَ الْخَاصَّةَ أَقْوَى مِنْهَا.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقَاضِيَ ليس له أَنْ يُزَوِّجَ الْيَتِيمَةَ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وجود وَلِيٍّ لَهَا.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْوَلِيَّ الْخَاصَّ له اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحُ أَوْ الْعَفْوِ، والولي العام ليس له العفو.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَاضِيَ ليس له التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ مَعَ وُجُودِ وَلِيٍّ لَهُ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أَنَّ الْقَاضِيَ ليس له التَّصَرُّفَ فِي الْوَقْفِ مَعَ وُجُودِ نَاظِرٍ وَلَوْ مِنْ قِبَلِ الْقَاضِيَ نَفْسَهُ.

٣٤ ..... = لَا تَعْتَبِرْ بِالْظَنِ إِنْ خَطًا يَقُمْ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **لَا تَعْتَبِرْ بِالْظَنِ إِنْ خَطًا يَقُمْ** ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجدْ أحدًا ممن تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت لها عدة أدلة تقوم عليها ومن هذه الأدلة، ما رواه البخاري بسنده عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ.[٢]

وعَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ:الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا، قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.[٣]

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ صَدِيقًا لِعُمَرَ قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ فَصَعِدَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه كَفَانَا اللَّهُ شَرَّكَ إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : "مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ".[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الظن هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.[١]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٥٧، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٦١، والمنثور في القواعد– ٣٥٣/٢

٢ – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ– كِتَاب الصَّوْمِ، بَاب إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ، حديث: ١٨٧٠

٣ – رواه مالك– كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان و الكفارات، حديث: ٦٧٢، والشافعي في مسنده– كتاب الصيام الكبير

حديث: ٤٣٧، والبيهقي في السنن– كِتَاب الصَّوْمِ، باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، حديث: ٧٥٣٥

٤ – رواه البيهقي في السنن– كِتَاب الصَّوْمِ، باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، حديث: ٧٥٣٧

الظن الذي يجوز العمل به هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، فإذا تبين خطؤه يقيناً؛ فلا يجوز العمل به، ولا يكترث له، بل يجب طرحه والعمل بما تبين، ولابد لطرحه من وجود يقين يخالفه، أما إذا غلب على هذا الظن ظن أكثر أو أرجح منه فلا يترك الأول.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إذا ظن طهارة الماء فتوضأ به ثم تبين أنه نجسٌ، فلا عبرة بهذا الظن لأنه خطأٌ بيِّنٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا ظن أنَّ الماء نجسٌ فتوضأ به ثم تبين أنه طاهرٌ، جاز الوضوء.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا دفع زكاة مالِهِ إلى إنسانٍ يظن أنه لا يستحق الزكاة ثم تبين له أن ممن يستحقها أجزأه ذلك.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا ظن أنه متطهر فصلى ثم تبين له أنه كان محدِثاً، فلا عبرة بهذا الظن لأنه خطأٌ بيِّنٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا ظن دخول الوقت فصلى ثم تبين أنه صلى قبل الوقت، فلا عبرة بهذا الظن لأنه خطأٌ بَيِّنٌ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من سرق ما يظنه لا يبلغ النصاب، فبان أنه يبلغ النصاب، قطعت يده، ولا عبرة بظنه؛ لأنه لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدةُ صورٍ منها: مَنْ أخرج الزكاة لمن يظنه مستحقًا لها لفقرهِ مثلًا ثم تبين له أنه غنيٌ فتجزئه على الراجح.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: مَنْ صلى خلف إمامٍ يظنه متطهرًا فبان كونه محدِثًا صحت صلاته.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أيضًا: من خاطب امرأته بالطلاق، ظناً منه أنها أجنبية وقع طلاقهُ، ولا عبرة بظنه الخاطئ.

---

١ – التعريفات– ١ / ١٨٧

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: من أَكَلَ ظَانًّا أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لقول عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ ﷺ: (كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ).[1]

فإذا كان يقدر على اليقين مثل معرفة الوقت بالنظر في الساعة مثلا ففرط، وجب عليه القضاء إذا كان صومه واجبًا، لأنه يقدر على اليقين، ومعرفة الوقت، فلا عبرة بظنه الخاطئ.

١ – رواه البيهقي– كتاب الصوم، باب مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، حديث: ٧٥٥٩، وعبد الرزاق في مصنفه– كتاب الصيام، باب الطعام ، حديث: ٧١٣٢، وابن أبي شيبة– كتاب الصيام، في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، حديث: ٨٩٠٩

٣٥ الإِشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ = يُعَدُّ إِعْرَاضًا عَنْ الْمَقْصُودِ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **الإِشْتِغَالُ بِسِوَى الْمَقْصُودِ .....الخ** ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الإِشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنْ الْمَقْصُودِ ﴾.[١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحداً ممن تكلم في القواعد ذكر أصلاً لهذه القاعدة، وقد وجدت عدة أدلة تقوم عليها هذه القاعدة، ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.[٢]

ومنها كذلك ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ».[٣]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاَةِ لَشُغْلًا».[٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».[٥]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الإِشْتِغَالُ افتعال من الشُّغْلِ وهو كثرة الأعمال وتزاحمها، ومنه ذهول الإنسان بسبب ما يعرض له.

قال ابن فارس: (شَغَلَ) الشِّينُ وَالْغَيْنُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَرَاغِ. تَقُولُ: شَغَلْتُ فُلَانًا فَأَنَا شَاغِلُهُ، وَهُوَ مَشْغُولٌ. وَشُغِلْتُ عَنْكَ بِكَذَا، عَلَى لَفْظِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. قَالُوا: وَلَا يُقَالُ أُشْغِلْتُ. وَيُقَالُ شُغْلٌ شَاغِلٌ. وَجَمْعُ الشُّغْلِ أَشْغَالٌ. وَقَدْ جَاءَ عَنْهُمْ: اشْتُغِلَ فُلَانٌ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ مُشْتَغِلٌ. وَأَنْشَدَ:

حَيَّتْكَ ثُمَّتَ قَالَتْ إِنَّ نَفْرَتَنَا = الْيَوْمَ كُلَّهُمْ يَا عُرْوَ مُشْتَغَلُ[٦]

ومما يروى في ذلك:

---

١ – انظر الأشباه والنظائر – للسيوطي ص/ ١٥٨

٢ – سورة الأعراف: الآية/ ٢٠٤

٣ – رواه مسلم– كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، حديث: ١١٩٥

٤ – رواه البخاري– كتاب الجمعة، أبواب العمل في الصلاة – باب لا يرد السلام في الصلاة، حديث: ١١٧٢

٥ – رواه مسلم– كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، حديث: ١٤٦٥

٦ – مقاييس اللغة – (٣/ ١٩٥)

إِنَّ الَّذِي يَأْمُلُ الدُّنْيا لَمُتَّلَهٌ = وَكُلُّ ذِي أَمَلٍ عَنْهُ سَيَشْتَغِلُ

وشُغْلٌ شاغِلٌ، عَلَى الْمُبَالَغَةِ: مِثْلُ لَيْل لائِلٌ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ هَمٌّ ناصِبٌ وعِيشَةٌ رَاضِيَةٌ. واشْتَغَلَ فُلَانٌ بأَمره، فَهُوَ مُشْتَغِلٌ.[1]

وقال الراغب: الشَّغْلُ والشُّغْلُ: العارض الذي يُذْهِلُ الإنسانَ. قال الله عزّ وجلّ: {إِنَّ أَصْحابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فاكِهُونَ}.[2]

وقرئ: شُغُلٍ.[3]

والمراد هنا المعنى الأول.

والْمَقْصُودُ هو ما يُرَادُ ويُرْمَى إليه، وقد تقدم الكلام عن معنى القصد عند الحديث عن قول الناظم رحمه الله: ﴿ إنَّ الأمُورَ هُنَّ بالمَقاصِدِ ﴾.[4]

والمعنى أن مَنْ أراد أمرًا وقَصَدَه ثم اشتغل بغيره فإن اشتغاله به، يعد إعراضًا منه عن المقصود الأصلي له.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الاشتغال بالبيع والشراء بعد طواف الوداع لا يجوز؛ لأنه اشتغال بغير المقصود، والاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود لقول عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ».[5]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز ابتداءُ نافلةٍ، بعد الإقامةِ، لأن فرضَ الوقتِ هو المقصودُ، وابتداءُ النافلةِ عندئذٍ يعد إعراضًا عن المقصود، للحديث المتقدم.

---

١ – لسان العرب – (١١/ ٣٥٦)

٢ – سورة يس: الآية/ ٥٥

٣ – المفردات في غريب القرآن – (ص: ٤٥٧)

٤ – انظر ص – ٣٧

٥ – رواه البخاري– كتاب الحج، باب طواف الوداع – حديث: ١٦٧٦، ورواه مسلم– كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، حديث: ٢٤٢٦

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا:على الراجح أنه إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز ابتداءُ صلاةٍ فائتةٍ بعد الإقامةِ، لأن الصلاة التي أقيمت هي فرضُ الوقتِ، وهي المقصودُة حينئذٍ، بدليل ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:« إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».[1]

وابتداءُ الفائتةِ عندئذٍ يُعَدُ إعراضًا عن المقصودِ، لأن المقصودَ الصَّلَاةُ الَّتِي أُقِيمَتْ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الاشتغال بالقراءة في الصلاة الجهرية يعد إعراضًا عن المقصود؛ لأنه ينافي الاستماع والإنصات المأمور به في الآية: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.[2] والاشتغال بغير المقصود يعد إعراضًا عن المقصود.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو حلف إنسان ألا يسكن هذه الدار التي هو فيها، ولا يقيم فيها، ثم ظل فيها مقيمًا فقد حنث لأنه اشتغل بغير المقصود، والاشتغال بغير المقصود إعراض عن المقصود، أما إذا اشتغل بجمع متاعه فلا يحنث؛ لأنه لا يعد إعراضًا عن المقصود.

---

١ – رَوَاهُ أَحْمَدُ– حديث رقم : ٨٤٣٩ ، والطبراني في الأوسط – حديث رقم: ٨٨٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار – باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، حديث رقم: ١٤٠٣ ، و مشكل الآثار له أيضاً– باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ حديث رقم : ٣٤٧٨

٢ – سورة الأعراف:الآية/ ٢٠٤

٣٦ لَا يُنْكَرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتُلِفْ = إِنْكَارَ مُجْمَعٍ عَلَيهِ قَدْ أُلِفْ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **لَا يُنْكَرُ الَّذِي بِهِ قَدْ اخْتُلِفْ** .....الخ ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ لَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ﴾ ويقال أيضاً: ﴿ لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هذه الْقَاعِدَةِ ما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.[٢]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.[٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى القاعدة: أن المسألة مادامت محل خلاف بين العلماء فلا يجوز أن يقع فيها إنكار من المخالف، ولو كان يرى أن المخالف له قد جانبه الصواب، وأقول إن لفظ هذه القاعدة لا يصح فإن الخلاف ينقسم إلى خلاف سائغ، وخلاف غير سائغ، ولا يمكن أن يسوى بينهما، وكيف لا يُنْكَرُ على من خالف الدليل الصحيح الصريح، إذن هذه القاعدة يجب أن يكون لفظها: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) لأن الاجتهاد لا يتصور مع وجود نص، وقد يوجد النص ولكن يَفْهَمُ منه كلُ فريق معنى مخالفًا لما فهمه الآخر، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله عند ذكر التطبيقات لهذه القاعدة، فإذا كان اجتهاد كل فريق لا يوافق أو يخالف نصًا صحيحاً صريحاً، لم يكن أحدُ القولين أولى بالصواب من الآخر، وهنا يتوجه القول بعدم الإنكار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وَقَوْلُهُمْ مَسَائِلُ الْخِلَافِ لَا إنْكَارَ فِيهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْإِنْكَارَ، إمَّا أَنْ يَتَوَجَّهَ إلَى الْقَوْلِ بِالْحُكْمِ أَوْ الْعَمَلِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ يُخَالِفُ سُنَّةً، أَوْ إجْمَاعًا قَدِيمًا وَجَبَ إنْكَارُهُ وِفَاقًا،

---

١ – انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي ص/ 158، ونظر المنثور في القواعد– للزركشي ٢/ ٢١٤

٢ – رواه البخاري– كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم– حديث:١٨٥٨، ورواه مسلم– كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث:١٩٤٥

٣ – رواه مسلم– كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث:١٩٤٧

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْكَرُ بِمَعْنَى بَيَانِ ضَعْفِهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُمْ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَإِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ سُنَّةٍ، أَوْ إجْمَاعٍ وَجَبَ إنْكَارُهُ أَيْضًا بِحَسَبِ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ).[1]

وقال الغزالي رحمه الله: (وَبِالْجُمْلَةِ مَنْ اعْتَقَدَ فِي مَسْأَلَةٍ دَلِيلًا قَاطِعًا فَلَا يَسْكُتُ عَنْ تَعْصِيَةِ مُخَالِفِهِ، وَتَأْثِيمِهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْقَدَرِيَّةِ).[2]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: الصيام والفطر في السفر من مسائل الاجتهاد، والخلاف فيها سائغ لا يجوز الإنكار فيها لإقرار النَّبِيِّ ﷺ أصحابه، ولأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اختلاف العلماء في المراد بالقرء من قول الله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}.[3]

هل هو الطهر أو الحيض؟ وسبب الخلاف هو أن هذا اللفظ من الألفاظ المشتركة في اللغة.

قال ابن نجيم: (وَالْقُرْءُ مُشْتَرَكٌ بين الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ).[4]

وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن "الْقُرْءَ" يراد به الحيض ويراد به الطهر.[5]

وَيترتب على الخلاف أنه إذَا طَلَّقَهَا في الطُّهْرِ فإنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضِي بِرُؤْيَةِ قَطْرَةٍ من الدَّمِ من الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ عِنْدَ من قال بأن المراد بالقرء الطُّهْر وَعِنْدَ من قال بأن المراد بالقرء الْحَيْض لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ ما لم تَطْهُرْ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: اختلاف العلماء في النزول من القيام إلى السجود هل يكون على اليدين أو على الركبتين.

---

١ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٩٦)

٢ – المستصفى – (ص: ٢٩١)

٣ – سورة البقرة:الآية/ ٢٢٨

٤ – البحر الرائق– ٤ / ١٤٠

٥ – تفسير ابن كثير– ١ / ٦٠٩

فقد ورد ما يدل على الأمرين، وقد جوز شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الأمرين، والخلاف في المسألة سائغ، ولذا لا يشرع الإنكار، لأنه لا إنكار في مسائل الإجتهاد.

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: أن يكون فاعل ذلك يعتقد أنه حرام فيجوز الإنكار عليه حينئذ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن يُتَرَافعُ فيه إلى القاضي فيحكم فيه بأمر فيجوز الإنكار حينئذ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن يكون المنكر له حق فيه؛ كالزوج له أن يمنع زوجته من كشف وجهها إذا كانت تعتقد إباحة كشفه، وهو يعتقد وجوب ستره.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ، فيجوز الإنكار علي من أخذ به.

مثل استدلال مَنْ جَوَّزَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الله تَعَالَى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ}.[1]

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.[2]

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ}.[3]

وقالوا: أَضَافَ الْعَقْدَ إلَيْهِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ فَدَلَّ أَنَّهَا تَمْلِكُ الْمُبَاشَرَةَ.[4]

وقد ثبت عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».[5]

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».[1]

---

١ – سورة البقرة: الآية/ ٢٣٢

٢ – سورة البقرة: الآية/ ٢٣٠

٣ – سورة البقرة: الآية/ ٢٣٤

٤ – انظر المبسوط للسرخسي– (٥/ ١١)

٥ – رواه أبو داود –كتاب النكاح، باب في الولي – حديث: ١٧٩٨، والترمذي– أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ– باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث: ١٠٥٦ وابن ماجه–كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي – حديث: ١٨٧٧ وصححه الألباني

٣٧ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا = وَالْعَكْسُ لَا يَدْخُلُ فَهْوَ حُظِلَا

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفٍ أُدْخِلَا.....الخ** ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسَ ﴾ [٢]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحدًا ممن تكلم في القواعد ذكر أصلًا لهذه القاعدة، وقد وجدت لها دليلًا وهو ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ:«مَا يُبْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ:«مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:«هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ:«اجْعَلُوهَا عُمْرَةً». فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ: فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا».[٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

القوي يدخل على الضعيف، ولا يدخل الضعيف على القوي، وإذا اجتمع القوي مع الضعيف يقدم القوي لأنه يدفع الضعيف، والمراد بالقوي: الفرض، والواجب، والحكم الأصلي، والمراد بالضعيف: المندوب، والمباح، والرخصة، وقوله (حُظِلَا) أي: مُنِعَ، والحَظْل هو المنْع من التصرّف والحركة.

---

١ – رواه أبو داود– كتاب النكاح، باب في الولي– حديث: ١٧٩٧، والترمذي– أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ – باب حديث: ١٠٥٧، وابن ماجه– كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي – حديث: ١٨٧٥، وصححه الألباني

٢ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٥٨، وانظر المنثور في القواعد– للزركشي ٣٦٩/٣

٣ – رواه مسلم– كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام – حديث:٢١٩٠، ورواه البخاري مختصرًا – كتاب الحج، باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت – حديث:١٥٧٧

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: جواز إدخال الحج على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج على الصحيح؛ لأن الحج أقوى من العمرة.

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا إدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَغَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ، وَيَصِيرُ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ إدْخَالُهُ عَلَى الْآخَرِ، قِيَاسًا عَلَى إدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى الْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْت أُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَدِمْت الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَلِيٌّ قَدْ خَرَجَ حَاجًّا، فَأَهْلَلْت بِالْحَجِّ، ثُمَّ خَرَجْت، فَأَدْرَكْت عَلِيًّا فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقُلْت: يَا أَبَا الْحَسَنِ، إنَّمَا خَرَجْت مِنْ الْكُوفَةِ لِأَقْتَدِيَ بِك، وَقَدْ سَبَقْتنِي، فَأَهْلَلْت بِالْحَجِّ، أَفَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ مَعَك فِيمَا أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، إنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْت أَهْلَلْت بِعُمْرَةٍ. وَلِأَنَّ إدْخَالَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لَا يُفِيدُهُ إلَّا مَا أَفَادَهُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ، ثُمَّ اسْتَأْجَرَهُ عَلَيْهِ ثَانِيًا فِي الْمُدَّةِ، وَعَكْسُهُ إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ.[1]

وقال الزركشي: (وَلِهَذَا يَجُوزُ إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَطْعًا، وَفِي الْعَكْسِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ أَضْعَفُ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُزَاحِمَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا فِي الْوُجُوبِ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فَلَوْ أَدْخَلَهَا عَلَى حَجٍّ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ امْتَنَعَ قَطْعًا).[2]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو وطئ أَمَةً ثم تزوج أختها ثبت نكاحها، وحُرِّمتِ الأمةُ لأن النكاح أقوى من ملك اليمين، وكذلك لو كان متزوجًا لا يجوز له أن يطأ أخت زوجته بملك اليمين، لما تقدم من أن القوي يدخل على الضعيف ويدفعه، ولا يدخل الضعيف على القوي ولا يدفعه.

---

١ – المغني لابن قدامة – (٣/ ٤٢٣)

٢ – المنثور في القواعد الفقهية – (٣/ ٣٦٩)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي – (ص: ١٥٨)

قال الزركشي: (وَمِثْلُهُ فِرَاشُ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَإِذَا وَطِئَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا ثَبَتَ نِكَاحُهَا وَحُرِّمَتْ الْأَمَةُ؛ لِأَنَّ أَقْوَى الْفِرَاشَيْنِ زَاحَمَ أَضْعَفَهُمَا وَإِنْ تَقَدَّمَ النِّكَاحُ حُرِّمَ (عَلَيْهِ) الْوَطْءُ بِالْمِلْكِ؛ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ الْفِرَاشَيْنِ).[1]

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: من نوى صيام نافلة، فلا يجوز له في أثنائه أن يقلبه إلى صوم فرض، ويجوز قلب الفرض إلى نافلة، لوجوب تبييت النية من الليل في صوم الفرض.

وَمِمَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: من أحرم بصلاة نافلة، فلا يجوز له في أثنائها أن يقلبها إلى فريضة، ويجوز العكس.

١ – المنثور في القواعد الفقهية – (٣/ ٣٦٩)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي – (ص: ١٥٨)

٣٨ وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا = مَا لَيْسَ فِي مَقَاصِدٍ يُغْتَفَرُ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **وَفِي الْوَسَائِلِ الْجَمِيعُ اغْتَفَرُوا .....الخ**﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

أَصْلُ هذه الْقَاعِدَةِ ما ثبت عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ».[٢]

والشاهد هو قول النَّبِيِّ ﷺ :« فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ » فإن البيع بأي وسيلة مشروعة جائز، إذا تحقق المقصد وهو ترك الربا.

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

الوسائل لغةً: جمع وسيلة، والوسيلة ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.

وتطلق الوسيلة في اللغة على عدة معان منها: المنزلة عند الملك، والدرجة، والقرابة، والرغبة.

واصطلاحاً: هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد.

معنى القاعدة: أن الوسائل وإن كان لها حكم المقاصد، بمعنى أن ما كان واجباً فالوسيلة إليه واجبة،وما كان محرماً فالوسيلة إليه محرمة وهكذا، وذلك لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أن الوسائل أقل رتبة وأخفض منزلة من المقاصد؛ لذلك فإنه يغتفر ويتجاوز فيها مالا يغتفر ويتجاوز في المقاصد.

وإذا تبين لنا أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإن المقصود بقول العلماء (يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ) إنما هو كيفية وقوع هذه الوسائل، وليس تَغْيِيرُ أحكامها.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٥٨، وانظر المنثور في القواعد– ٣٧٦/٣

٢ – رواه مسلم – كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم : ٣٠٥٥

قال الشاطبي رحمه الله:(الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث) انتهى.[1]

وقال القرافي رحمه الله: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ}فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة) اه.[2]

تنبيه: لا يجوز أن يستدل بهذه القاعدة على مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) فإنه من المبادئ الفاسدة، وقد قدمنا أن الوسائل لها حكم المقاصد، ولكن يتسامح فيها ما لا يتسامح في المقاصد.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: تعليم أحكام الشرع وسيلة إلى إقامة الطاعات، فكيفما كان التعليم كان جائزاً مادام في حدود الشرع.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: ترك الجمعة على من تجب عليه حرام، والسفر ليلة الجمعة وسيلة لترك الجمعة ومع ذلك فإن السفر ليلة الجمعة ليس محرماً؛ لأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: الشُّفْعَةُ لَا تَثْبُتُ فِي الْأَبْنِيَةِ وَالْأَشْجَارِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَتَثْبُتُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ إِذَا بِيعَتْ مَعَهَا.[3]

---

١ – الموافقات– ٢ / ٣٥٣

٢ – أنوار البروق في أنواء الفروق– ٢ / ٦١

٣ – المنثور في القواعد– ٣/٣٧٦

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: جواز توقيت الكفالة كأن يقول أن أتكفل بِإِحْضَارِ فلان فِي شَهْرٍ، ولا يجوز تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فيقول أن أضمن كذا لمدة معينة؛ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ وَسِيلَةٌ وَلَمْ تَصِحَّ مُؤَقَّتَةً وَالضَّمَانُ مَقْصِدٌ لأنه يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ وَمِنْ ثَمَّ جَزَمَ بِمَنْعِ تَوْقِيتِ الضَّمَانِ وَجَرَى فِي الْكَفَالَةِ خِلَافٌ.

قال في شرح المنتهى: (وَيَبْرَأُ مَنْ كَفَلَ شَهْرًا أَوْ نَحْوه إنْ لَمْ يُطَالِبْهُ مَكْفُولٌ لَهُ بِإِحْضَارِهِ فِيهِ أَيْ الشَّهْرِ وَنَحْوه ؛ لِأَنَّهُ بِمُضِيِّهِ لَا يَكُونُ كَفِيلًا وَأَمَّا تَوْقِيتُ الضَّمَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ).[1]

وقال السيوطي رحمه الله: وَمِنْ ثَمَّ جُزِمَ بِمَنْعِ تَوْقِيتِ الضَّمَانِ، وَجَرَى فِي الْكَفَالَةِ خِلَافٌ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ: الْتِزَامُ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ الْمَالُ، وَالْكَفَالَةُ الْتِزَام لِلْوَسِيلَةِ وَيُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.[2]

١ – شرح منتهى الإرادات – (٢/ ١٣١)

٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي – (ص: ١٥٨)، وانظرحاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٥)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: إذا ضاق وقت الصلاة بحيث يخرج الوقت لو اشتغل بغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً فيجب الغسل مرة مرة ويحرم التثليث.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أكل الثوم والبصل قبيل صلاة الجمعة بقصد ترك الصلاة محرم.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: من وجد ماءً يحتاج إلى الاستخراج من بئر بشيء من العناء، وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد غيره وجب عليه الاستخراج لأنه واجد للماء، وكذا لو لم يتيسر له استخراج الماء إلا باستعارة دلو أو حبل لجلب للماء وجب ذلك.

٣٩ وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيسُورِ = فَلَيسَ بِالْسَاقِطِ بِالْمَعْسُورِ

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **وَمَا تَرَى مِنْ كُلِّ مَا مَيسُورِ = فَلَيسَ بِالْسَاقِطِ بِالْمَعْسُورِ**﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

قول الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}.[٢]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».[٣]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».[٤]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة أن المأمور به إذا لم يتيسر الإتيان به كاملاً، فإن الواجب الإتيان بما يتيسر فعله، وبما يستطيعه المكلف، وهذا معنى قولهم: (ما لا يدرك كله، لا يترك جله).

قال الزركشي رحمه الله: الْبَعْضُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ هَلْ يَجِبُ؟

ثم قال: عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَجِبُ قَطْعًا كَمَا إذَا قَدَرَ الْمُصَلِّي عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ لَزِمَهُ قَطْعًا.

الثَّانِي: مَا يَجِبُ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ هَذَا، إذَا قَدَرَ عَلَى الْبَدَلِ وَهُوَ التُّرَابُ، فَإِنْ فَقَدَهُ اسْتَعْمَلَ الْمَيْسُورَ قَطْعًا لِعَدَمِ الْبَدَلِ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر– للسيوطي ص/ ١٥٩، والمنثور في القواعد– ٢٢٧/١

٢ – سورة الْبَقَرَة: الآية/ ٢٨٦

٣ – رواه البخاري–كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَاب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حديث:٦٨٧٩، ورواه مسلم– كتاب الفضائل باب تَوْقِيرِهِ ﷺ وَتَرْكِ إِكْثَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لاَ ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لاَ يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، حديث: ٤٤٥٢

٤ – رواه مُسْلِمٌ– كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث: ٩٥

الثَّالِثُ:مَا لَا يَجِبُ قَطْعًا، كَمَا إِذَا وَجَدَ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ بَعْضَ الرَّقَبَةِ، لَا يَجِبُ قَطْعًا؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ قَصْدُهُ تَكْمِيلَ الْعِتْقِ مَا أَمْكَنَ؛ وَلِهَذَا شُرِعَتْ السِّرَايَةُ، وَيَنْتَقِلُ لِلْبَدَلِ.

الرَّابِعُ: مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْأَصَحِّ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمُحْدِثُ الْفَاقِدُ لِلْمَاءِ ثَلْجًا، أَوْ بَرَدًا وَتَعَذَّرَتْ إذَابَتُهُ، فَلَا يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ بِهِ.[1]

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: من رأى منكراً لا يستطيع تغيره باليد، واستطاع أن يغيره بلسانه تعين عليه ذلك، فإن لم يستطع أن يغيره بلسانه تعين عليه أن ينكره بقلبه، وذلك مع مراعاة ضوابط إنكار المنكر.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن من كان مقطوع بعض الأطراف، فإنه يجب عليه غسل الباقي من أطرافه عند الوضوء.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من كان يملك سترة لا تغطي كامل عورته؛ فإن الواجب عليه ستر ما أمكنه من العورة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كان مُحْدِثاً وعليه نجاسة، ولم يجد من الماء ما يكفي إلا لأحدهما رفع الحدث أو غسل النجاسة، وجب عليه غسل النجاسة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: مَنْ كان قادرًا على قراءة بعض الفاتحة، فإنه يجب عليه أن يأتي به.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن مَنْ عجز عن الركوع أو السجود دون القيام لزمه الإتيان بما يستطيعه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: أن مَنْ عجز عن أن يَسْتَاكَ بِعُودِ الأراك، اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ أو بما يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِهِ، فَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ لِلْعَجْزِ عَنْ الْكَثِيرِ.

قال ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ أَوْ خِرْقَةٍ، فَقَدْ قِيلَ: لَا يُصِيبُ السُّنَّةَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِهِ حُصُولَهُ بِالْعُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصِيبُ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ مِنْ الْإِنْقَاءِ، وَلَا يُتْرَكُ الْقَلِيلُ مِنْ السُّنَّةِ لِلْعَجْزِ عَنْ كَثِيرِهَا.[2]

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

---

١ – المنثور في القواعد– للزركشي ١/٢٢٧: ٢٣١ بتصرف

٢ – المغني لابن قدامة – (١/ ٧٢)

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: مَنْ وجد ماءً لا يكفي لوضوئه، فلا يلزمه استعماله قبل التيمم؛ لأنه كعدمه على الصحيح.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ بُذِلَت له راحلةٌ بلا ثمن، أو وجد من يتكفل له بتكاليف الحج لم يلزمه قبول ذلك لما فيه مِن الْمِنَّةِ؛ وفيها من المشقة على النفس ما فيها.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ وجد ما يكفي بعض الرقبة في الكفارة لا يلزمه دفعه، بل ينتقل إلى البدل وهو الإطعام أو الكساء أو الصيام.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ قدر على صوم بعض يوم دون الكل لا يلزمه الإمساك في هذا البعض، لأن صيام اليوم لا يتبعض.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: مَنْ عجز في الصلاة عن وضع جبهته على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعا للسجود على الوجه وتكميلا له.[1]

١ – انظر قواعد ابن رجب – القاعدة الثامنة، (ص: ١١)

٤٠ وَكُلُ مَا لَيسَ لِتَبْعِيضٍ قَبِلْ = فِيْهِ اختِيَارُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ جُعِلْ

٤١ إِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَكُلِهِ اعْتُبِرْ = ...

قول الناظم رحمه الله: ﴿ وَكُلُ مَا لَيسَ لِتَبْعِيضٍ قَبِلْ.....الخ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿ مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحداً ممن تكلم في القواعد ذكر أصلًا لهذه القاعدة، وقد وجدت لها دليلين من السنة.

الأول: ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [٢]

وَالثاني: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شُفْعَةَ فِي مَاءٍ، وَلَا طَرِيقٍ، وَلَا فَحْلٍ» يَعْنِي النَّخْلَ. [٣]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

معنى هذه القاعدة: أن كل مالا يتجزأ، فإن الحكم على بعضه كالحكم عليه كله، سواء كان هذا الحكم سلبًا أو إيجابًا.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إذا طلق رجلٌ عضوًا من امرأته يكون هذا طلاقًا لها كلها لأنها لا تتجزأ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا طلق رجلٌ امرأته نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ، وقعت تَطْلِيقَةً؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ؟ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ. [٤]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا تكفل إنسان بنصف شخص كان كفيلاً به كله، لأنه لا يتجزأ.

---

١ – انظر الأشباه والنظائر للسيوطي – ص/ ١٦٠، وانظر الأشباه والنظائر – لابن نجيم، ص /١٦٢

٢ – رواه البخاري– كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل– حديث: ٢٣٧٩، ومسلم– كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد – حديث: ٢٨٣٨

٣ – عبد الرزاق الصنعاني– كتاب البيوع– باب : هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين – حديث: ١٣٩٤٠

٤ – مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني – (ص: ٢٤٠)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا عفا بعض أولياء القتيل عن القصاص، ولم يرض الباقون سقط القصاص؛ لأنه لا يتبعض.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا حاذي الحجر الأسود ببعض بدنه صح الشوط على الراجح.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إِذَا نَزَعَ أحد الْخُفَّيْنِ، بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ، وَوَجَبَ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ؛ لِزَوَالِ مَحَلِّ الْمَسْحِ. وَنَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا؛ لأن مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ، فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ، وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في آخر الوقت وقد بقي من الوقت بقدر ما يمكنها من الاغتسال وتكبيرة الإحرام لزمها صلاة ذلك الوقت؛ لأن الصلاة لا تتبعض.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: إذا أسلم الكافر أو أدرك الغلام في آخر الوقت بحيث لم يبق من الوقت إلا مقدار تكبيرة الإحرام لزمته تلك الصلاة؛ لأن الصلاة لا تتبعض.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من نذر أن يصوم نصف يوم لزمه أن يصوم يومًا كاملًا؛ لأن الصيام لا يتجزأ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من نذر أن يطوف ثلاثة أشواط لزمه أن يطوف سبعًا؛ لأن الطواف سبعة أشواط عبادة لا تتبعض.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من فاته الوقوف بعرفة، لم يلزمه رمي الجمار؛ لأن الحج فات بترك الوقوف فسقط الرمي تبعًا للوقوف بعرفة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من فاته الوقوف بعرفة، لم يلزمه المبيت بمنى؛ لأن الحج فات بترك الوقوف فسقط المبيت بمنى تبعًا للوقوف بعرفة.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: من فاته الوقوف بعرفة، لم يلزمه المبيت بمزدلفة؛ لأن الحج فات بترك الوقوف فسقط المبيت بمزدلفة تبعًا للوقوف بعرفة.[1]

١ – انظر شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب – ص: ٣٦

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ وَاحِدًا لَمْ يُكْتَفَ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَزَّأَةٍ عَلَى عَدَدِهِمْ بَلْ يَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ تَامَّةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعَّضُ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ عَلَى الْأَطْرَافِ؛ وَلِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَهِيَ لَا تَتَوَزَّعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَذَا الْقِصَاصُ جُعِلَ غَيْرَ مُجْزِئٍ عَلَى الْقَاتِلِينَ لِوَاحِدٍ بَلْ يُقْتَصُّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ.[1]

[1] - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – (٥/ ١٠)

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: لو قال لامرأته أنت مثل أمي يقصد في الاحترام والتقدير؛ فلا يعد ظهارًا بخلاف ما لو قال أنتِ عليَّ كظهر أمي فهو ظهارٌ.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ غَسَلَ الْمُحْدِثُ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ بِهِ مَسُّ المصحف، ولا الصلاة، قَبْلَ إِتْمَامِ وُضُوئِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَطَهِّرًا إِلَّا بِغَسْلِ الْجَمِيعِ.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لَوْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ، في إحدى الروايتين عَنْ أَحْمَدَ، لاشتراط وُجُودَ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا وَقْتَ إِدْخَالِهِمَا، وَلَمْ تُوجَدْ طَهَارَتُهُمَا وَقْتَ لُبْسِ الْأَوَّلِ؛ وَلِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ اُعْتُبِرَ لَهُ كَمَالُهَا.

ومما يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: إذا عفا المقذوفُ عَنْ بَعْضِ حَدِّ الْقَذْفِ فَإن الْعَفْوَ عَنْ ذلك البَعْضِ لَا يُسْقِطُ شَيْئًا من حَدِّ الْقَذْفِ.[1]

وَقَالَ السيوطي رحمه الله: وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ جَلَدَاتٌ مَعْرُوفَةُ الْعَدَدِ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ عَفَا بَعْدَ جَلْدِ بَعْضِهَا سَقَطَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَسْقَطَ مِنْهَا فِي الِابْتِدَاءِ قَدْرًا مَعْلُومًا.[2]

---

١ – انظر المنثور في القواعد الفقهية – (٣/ ١٥٤)

٢ – الأشباه والنظائر للسيوطي – (ص: ١٦١)

٤١ ..... = وَقَدِّمَا مُبَاشِرًا مَتَى يَصِرْ

٤٢ مَعَ الْغُرُورِ وَمَعَ الْأَسْبَابِ = ...

قول الناظم رحمه الله ﴿ **وَقَدِّمَا مُبَاشِراً مَتَى يَصِرْ .....الخ** ﴾

نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ﴿إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ﴾ [١]

أَصْلُ الْقَاعِدَةِ:

لم أجد أحدًا ممن تكلم في القواعد ذكر أصلًا لهذه القاعدة، وقد وجدت لها عدة أدلة.

فعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلاً وَقَتَلَ الآخَرُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ». [٢]

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ حَفَرَ قَوْمٌ زُبْيَةً لِلْأَسَدِ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ وَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ الرَّجُلُ بِرَجُلٍ وَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخَرِ حَتَّى صَارُوا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فِيهَا فَهَلَكُوا وَحَمَلَ الْقَوْمُ السِّلَاحَ فَكَادُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقُلْتُ: أَتَقْتُلُونَ مِائَتَيْ رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَرْبَعَةِ أُنَاسٍ تَعَالَوْا أَقْضِ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ فَإِنْ رَضِيتُمُوهُ فَهُوَ قَضَاءٌ بَيْنَكُمْ وَإِنْ أَبَيْتُمْ رُفِعْتُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ قَالَ: فَجَعَلَ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَجَعَلَ لِلرَّابِعِ الدِّيَةَ وَجَعَلَ الدِّيَاتِ عَلَى مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ عَلَى الْقَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ فَسَخِطَ بَعْضُهُمْ وَرَضِيَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ» ، فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ عَلِيًّا قَدْ قَضَى بَيْنَنَا فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَضَى عَلِيٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ كَمَا قَضَى عَلِيٌّ» قَالَ هَذَا: حَمَّادٌ وَقَالَ قَيْسٌ: فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَاءَ عَلِيٍّ. [٣]

---

١ – انظر الأشباه والنظائر – للسيوطي ص/ ١٦٢، وانظر الأشباه والنظائر– لابن نجيم ص /١٦٣، والمنثور في القواعد– ١/ ١٣٣

٢ – رواه البيهقي في السنن– كتاب النفقات، جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله حديث: ١٤٩٢٩، والدارقطني– كتاب الحدود والديات وغيره، حديث: ٢٨٦٦، وعبد الرزاق في مصنفه– كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، حديث: ١٧٢٥٨

٣ – رواه أبو داود الطيالسي– أَحَادِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث: ١١٦

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَوْسِمِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَقِيتُ مُنْكَرَا = هَلْ يَعْقِلُ الْأَعْمَى الصَّحِيحَ الْمُبْصِرَا

خَرَّا مَعًا كِلَاهُمَا تَكَسَّرَا

وَذَلِكَ أَنَّ أَعْمَى كَانَ يَقُودُهُ بَصِيرٌ فَوَقَعَا فِي بِئْرٍ فَوَقَعَ الْأَعْمَى عَلَى الْبَصِيرِ، فَمَاتَ الْبَصِيرُ، فَقَضَى عُمَرُ بِعَقْلِ الْبَصِيرِ عَلَى الْأَعْمَى.[1]

شَرْحُ الْقَاعِدَةِ:

السَّبَبُ لغةً: هو كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره.[2]

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ السَّبَبُ فِي الشَّرْعِ على أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: ما يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ.

الثَّانِي: عِلَّةُ الْعِلَّةِ كَالرَّمْيِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْقَتْلِ وهو أَعْنِي الرَّمْيَ عِلَّةٌ لِلْإِصَابَةِ وَالْإِصَابَةُ عِلَّةٌ لِزَهُوقِ الرُّوحِ الذي هو الْقَتْلُ فَالرَّمْيُ هو عِلَّةُ الْعِلَّةِ وقد سَمَّوْهُ سَبَبًا.

الثَّالِثُ: الْعِلَّةُ بِدُونِ شَرْطِهَا، كَالنِّصَابِ بِدُونِ الْحَوْلِ يُسَمَّى سَبَبًا لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَهِيَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ من الْمُقْتَضَى وَالشَّرْطِ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ.[3]

والمراد هنا المعنى الأول وهو ما يُقَابِلُ الْمُبَاشَرَةَ.

إذا فالسَّبَبُ هو: ما يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ.[4]

وأما الغرور فقد قال: "الحرالي": هو إخفاء الخدعة في صورة النصيحة.[5]

---

١ – رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ– كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ، حديث: ٣١٥٤، وابن أبي شيبة– كِتَابُ الدِّيَاتِ، الْقَوْمُ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبِئْرِ أَوِ الْمَاءِ، حديث: ٢٧٨٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى– كِتَابُ الدِّيَاتِ، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي الْبِئْرِ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، حديث: ١٦٤٠٢

٢ – لسان العرب – مادة: (س ب ب).

٣ – البحر المحيط في أصول الفقه – ١ / ٢٤٦

٤ – أنوار البروق في أنواع الفروق – ١ / ٢٣٥

٥ – التعاريف– ١ / ٥٣٧

وَالْمُبَاشِرُ: هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ التَّلَفُ مِنْ فِعْلِهِ دُونَ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّلَفِ فِعْلُ فَاعِلٍ آخَرَ.

ومعنى هذه القاعدة: أنه إِذَا اجْتَمَعَ الْمُبَاشِرُ أَيْ عَامِلُ الشَّيْءِ وَفَاعِلُهُ بِالذَّاتِ مَعَ الْمُتَسَبِّبِ وَهُوَ الْفَاعِلُ لِلسَّبَبِ الْمُفْضِي لِوُقُوعِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وإن كان في صورة النصيحة، أو الخداع، وَلَمْ يَكُنْ السَّبَبُ هو مَا يُؤَدِّي إِلَى هذه النَّتِيجَةِ السَّيِّئَةِ إِذَا هُوَ لَمْ يُتْبَعْ بِفِعْلِ فَاعِلٍ آخَرَ، يُضَافُ الْحُكْمُ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ ويكون الضَّمَانُ على الْمُبَاشِرِ دُونَ الْمُتَسَبِّبِ.

تَطْبِيقَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

مِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: لو أكل إنسان طعامه المغصوب جاهلاً به فلا ضمان على الغاصب.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ حَفَرَ رَجُلٌ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ فَأَلْقَى أَحَدٌ حَيَوَانَ شَخْصٍ فِي ذَلِكَ الْبِئْرِ ضَمِنَ الَّذِي أَلْقَى الْحَيَوَانَ وَلَا شَيْءَ عَلَى حَافِرِ الْبِئْرِ؛ لِأَنَّ حَفْرَ الْبِئْرِ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَا يَسْتَوْجِبُ تَلَفَ الْحَيَوَانِ وَلَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ إِلْقَاءُ الْحَيَوَانِ فِي الْبِئْرِ لَمَا تَلِفَ الْحَيَوَانُ بِحَفْرِ الْبِئْرِ فَقَطْ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو حَفَرَ إِنْسَانٌ بِئْرًا فألقى فيها آخرُ ثالثًا فقتله فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُرْدِي دُونَ الْحَافِرِ؛ لِأَنَّه هوَ الْمُبَاشِرُ، وَلِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ أَقْوَى من السَّبَبِ.[1]

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو أمسك إنسانًا لآخر فقتله فالقود على القاتل، وليس على الممسك قودًا لأنه لَوْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلُ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ القتل لَمَا تلفت نفسه.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ أَمْسَكَ شَخْصٌ بِآخَرَ وَجَاءَ ثَالِثٌ فَاغْتَصَبَ مَا مَعَ الرَّجُلِ مِنْ النُّقُودِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُغْتَصِبِ الْمُبَاشِرِ لِاسْتِلَابِ الْمَالِ دُونَ الْآخَرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ دَلَّ شَخْصٌ لِصًّا عَلَى مَالٍ لِآخَرَ لِيَسْرِقَهُ فَسَرَقَهُ اللِّصُّ فَلَيْسَ عَلَى الدَّالِّ ضَمَانٌ وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى اللِّصِّ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ ألقى إنسانًا من مكان عال فتلقاه آخر بسكين فَقَدَّهُ؛ فالضمان على مَنْ قَدَّ وليس على الْمُلْقِي.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لَوْ فَتَحَ أَحَدٌ بَابَ دَارٍ فَجَاءَ لِصٌّ فَسَرَقَ الدارَ فَالضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ.

---

١ - الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – (٥/ ٨)

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو استأجر إنسان سيارة ووضع عليها حملا زائدًا، ثم تولى صاحب السيارة القيادة عالما بزيادة الحمولة فتلفت السيارة فهي من ضمان صاحبها، ولا يلزم المستأجر شيئًا، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وهو قائد السيارة دُونَ المستأجرِ الْمُتَسَبِّبِ بِذَلِكَ.[1]

مَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:

يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عدة صور منها: من أفتى بجواز قتل إنسان أو قطع يده ثم تبين خطأ هذه الفتوى فالضمان على المفتي.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: لَوْ قتل مُنَفِّذُ الأحكامِ إنسانًا بأمر الحاكم ظلمًا، وهو يجهل كونه مظلومًا فالضمان على الحاكم، فإن كان عالِمًا فعليهما.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: إِذَا سَارَ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّةٍ فِي الطَّرِيقِ فَنَخَسَهَا رَجُلٌ أَوْ ضَرَبَهَا فَنَفَحَتْ بِرِجْلِهَا رَجُلًا فَقَتَلَتْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَى النَّاخِسِ دُونَ الرَّاكِبِ لِأَنَّ نَخْسَهُ جِنَايَةٌ فَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّفْحَةُ بِالرِّجْلِ جُبَارًا إِذَا كَانَ يَسِيرُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: بَلَغَنَا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.[2]

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: الْمُكْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرِهِ، لِأَنَّ الْقَتْلَ اسْمٌ لِفِعْلٍ يُفْضِي إلَى زُهُوقِ الْحَيَاةِ عَادَةً، وَقَدْ وُجِدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا أَنَّهُ حَصَلَ مِنْ الْمُكْرَهِ مُبَاشَرَةً وَمِنْ الْمُكْرِهِ تَسْبِيبًا، فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، على الراجح.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: لَوْ تَمَاسَكَ شَخْصَانِ فَأَمْسَكَ أَحَدُهُمَا بِلِبَاسِ الْآخَرِ فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ كَسَاعَةٍ مَثَلًا فَكُسِرَتْ فَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي أَمْسَكَ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ رَغْمًا مِنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا وَالرَّجُلُ الَّذِي سَقَطَتْ مِنْهُ السَّاعَةُ مُبَاشِرٌ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُنَا قَدْ أَفْضَى إلَى التَّلَفِ مُبَاشَرَةً دُونَ أَنْ يَتَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا فِعْلُ فَاعِلٍ آخَرَ.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِمُقْتَضَاهَا يَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ الْمُتَسَبِّبِينَ دُونَ الْحَاكِمِ الْمُبَاشِرِ، وَوَجْهُ اسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْحَاكِمُ مُجْبَرًا عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ أَدَاءِ الشُّهُودِ الشَّهَادَةَ وَتَحَقُّقِهِ مِنْ عَدَالَتِهِمْ وَيَأْثَمُ فِيمَا لَوْ امْتَنَعَ عَنْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى

---

١ – انظر نهاية المطلب في دراية المذهب – (٨/ ١٦٧)

٢ – الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني – (٤/ ٥٥٩)، وَالمبسوط للسرخسي – (٢٧/ ٢)

الْحُكْمِ، وَالشُّهُودُ هُمْ الْمُكْرِهُونَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الْحَاكِمِ لَامْتَنَعَ النَّاسُ عَنْ تَقَلُّدِ الْقَضَاءِ.[1]

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: لَوْ دَلَّ مُودِعٌ لِصًّا عَلَى مَكَانِ الْوَدِيعَةِ الَّتِي أُودِعَتْ عِنْدَهُ فَسَرَقَهَا اللِّصُّ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُودَعِ الْمُتَسَبِّبِ لِتَقْصِيرِهِ بِحِفْظِ الْوَدِيعَةِ.[2]

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: لَوْ شَقَّ شَخْصٌ زِقًّا مَمْلُوءًا زَيْتًا أَوْ قَطَعَ حَبْلًا مُعَلَّقًا بِهِ قِنْدِيلٌ فَتَلِفَ الزَّيْتُ الَّذِي فِيهِ فَيَتَرَتَّبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُتَسَبِّبًا فَقَطْ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّقِّ وَفِعْلَ الْقَطْعِ سَبَبَانِ نَشَأَ عَنْهُمَا التَّلَفُ مُبَاشَرَةً.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كذلك: لو استأجر إنسان سيارة ووضع عليها حملًا زائدًا، ثم تولى صاحب السيارة القيادة غير عالمٍ بزيادة الحمولة فتلفت السيارة فَالضَّمَانُ عَلَى المستأجرِ الْمُتَسَبِّبِ، لعدم علم صاحبها المباشر لقيادة السيارة.

وَمِمَّا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا: لو أمر صبيًا لا يعقل بالقتل فإنه يجب القود على الآمر الْمُتَسَبِّبِ دُونَ الْصَبِي الْمُبَاشِرِ.[3]

---

١ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – (١/ ٩٢)

٢ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام – (١/ ٩٢)

٣ – انظر بدائع الفوائد – (٤/ ٣٨)

الخاتمة

٤٢ ..... = وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ

٤٣ مُحَمْدِلاً مُصَلِّيًا مُسَلِّمَا = مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا

قول الناظم رحمه الله: ﴿ **وَذَا خِتَامُ النَّظْمِ لِلْكِتَابِ.....الخ** ﴾

يعني هذا أوان ختام هذه المنظومة، وأصلُ الختم: التغطية على الشيء والاستِيثاقُ من أَن لا يَدخله شيء، واستعير ذلك للكتب لئلا يزاد فيها ما ليس منها، والاطلاع على ما فيه، وحفْظُ الكتاب يكون بوضع طينة مختومة عليه.

وقوله: ﴿ **مُحَمْدِلاً.....الخ** ﴾ من الحمدلة وهي لفظة مبنية من (الحمد لله)، ومثلها الحوقلة من (لا حول ولا قوة إلا بالله)، والبسملة من (بسم الله) ، والحَيْعَلَة من (حي على الصلاة).

ختم الناظم رحمه الله هذه المنظومة بالحمد لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ﷺ كما بدأها بذلك.

و(مُحَمْدِلاً ومُصَلِّياً ومُسَلِّماً)، منصوبة على الحال، أي ختمت الكتاب حال كوني مُحَمْدِلاً مُصَلِّياً مُسَلِّماً.

وقوله: ﴿ **مَا بَرْدُ نَظْمٍ مِنْ كِتَابٍ خُتِمَا** ﴾أي ما كُتِبَ كتابٌ حوى نظمًا واشتمل عليه، وخُتِمَ ذلك الكتاب، والمعنى أحمد الله حمدًا دائمًا، وأصلي وأسلم على رسوله ﷺ صلاةً وسلامًا دائمين، ما تعاقب الليل والنهار، وكُتِبَ كتابٌ وخُتِمَ إلى يوم الدين.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، اللهم اكتب لي بها أجراً، وامح عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك زخرًا، اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وصلى الله محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العلمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهرس

الموضوع

المقدمة.....

متن المنظومة.....

ترجمة الناظم .....

مقدمة الناظم.....

تعريف القواعد الفقهية.....

فوائد دراسة القواعد الفقهية.....

مصادر القواعد الفقهية.....

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.....

أول من تكلم فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.....

الْمُؤَلَّفَات فِي الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ.....

القواعد الكلية الكبرى.....

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.....

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَشَقَّة تَجْلِب التَّيْسِير.....

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ .....

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْعَادَة مُحَكَّمَةٌ .....

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا .....

القواعد الفقهية الأربعين.....

الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَاد. .....

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ.....

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ:الْإِيثَارُ فِي الْقُرَبِ مَكْرُوهٌ.....

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ. .....

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ:تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ.....

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.....

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.....

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ.....
الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ،وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا،دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ...
الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ.....
الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.....
الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْخُرُوجُ مِنْ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ. .....
الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشَرَةَ: الدَّفْعُ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ.....
الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي.....
الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ.....
الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ.....
الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ.....
الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ.....
الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا، كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا.....
الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ: الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنْ الْقَاصِرِ.....
الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنْ النَّفْلِ. .....
الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا.....
الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ.....
الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ.....
الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ.....
الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ. .....
الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ:مَا حُرِّمَ أَخْذُهُ حُرِّمَ إِعْطَاؤُهُ. .....
الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ.....
الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ.....
الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ. .....
الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: النَّفَلُ أَوْسَعُ مِنْ الْفَرْضِ.....
الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنْ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ.....
الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ.....

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الِاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إعْرَاضٌ عَنْ الْمَقْصُودِ.....
الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: لَا إنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.....
الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ، وَلَا عَكْسَ.....
الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ.....
الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ:الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.....
الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ،فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ،وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ
الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ: إذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوْ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ، قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ.....
الخاتمة.....
الفهرس.....